أخطاء ومخالفات في الحياة الزوجية

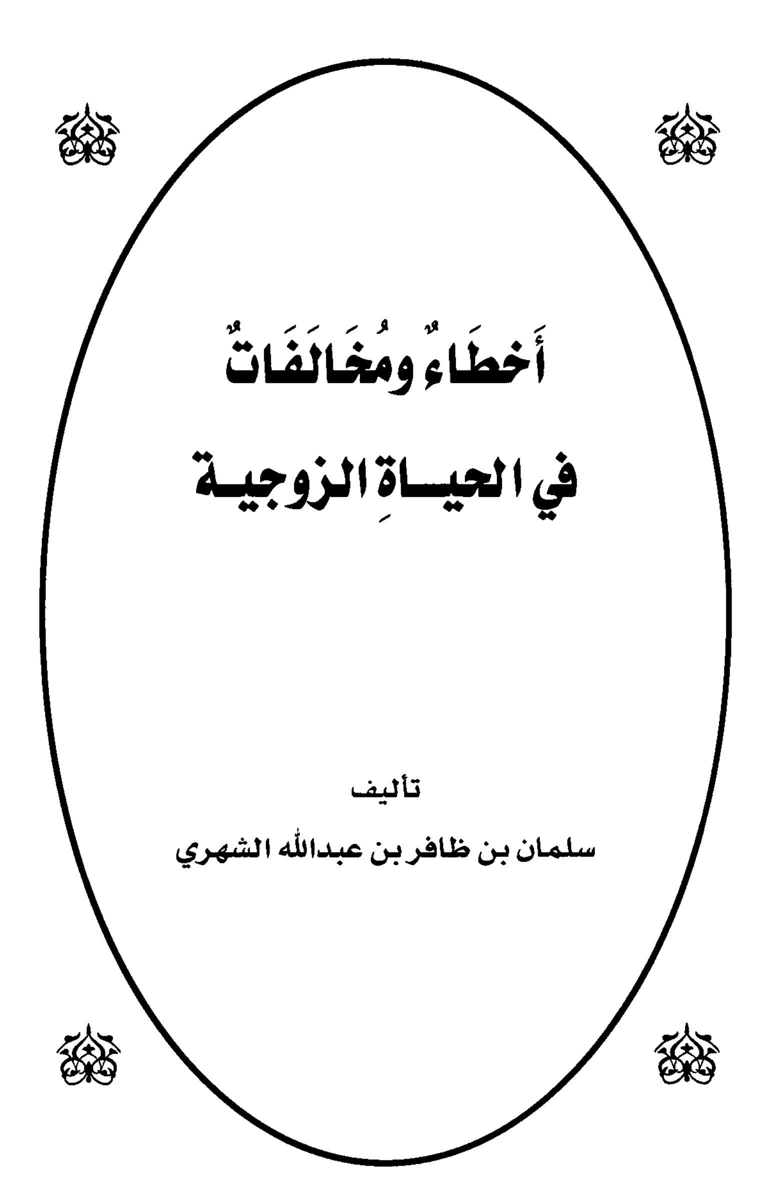
تقديم الشيخ / سعيد بن مسفر



سلمان بن ظافر بن عبدالله الشهري

دار طويق للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى



أَخطَاءٌ ومُخَالَفَاتٌ في الحيـاةِ الزوجيـة

تأليف

سلمان بن ظافر بن عبدالله الشهري

ح دار طويق للنشر والتوزيع ، ١٤٢٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
الشهري ، سلمان ظافر
أخطاء ومخالفات في الحياة الزوجية - الرياض.
٣٣٠ ص، ١٧×٢٤ سم
ردمك: X-٩٧-٨٧٨-٩٩٦٠
١- الزواج (فقه إسلامي) ٢- الخطبة أ- العنوان
ديوي ٢٥٤,١ ٢٣/١٥٩٤

رقم الإيداع: ٢٣/١٥٩٤
ردمك: X-٩٧-٨٧٨-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

دار طويق للنشر والتوزيع
ص.ب ١٠٢٤٤٨ الرياض ١١٦٧٥
ت: ٢٤٩١٣٧٤-٢٦٠١٧٤٤-٢٤٨٦٦٨٨

بريد إليكتروني E-mail: dartwaiq @ zajil.net
موقعنا على الإنترنت www. dartwaiq.com.

مكتب القاهرة
هاتف: ٤٥٩٤٦٧٩ محمول: ٠١٢٢٩٦٤٨٣٦
مساكن كورنيش النيل مدخل (٥) شقة (١) روض الفرج

مكتب السودان
الخرطوم - السوق العربي - هاتف: ٧٩٠١٣٤

تم الصف الإلكتروني والإخراج والتصحيح بدار طويق للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله

عليه توكلت وبه نستعين

الإهـــــــداء

إلى شقيقي العقيد "علي ظافر عبدالله مزهر الشهري" أهدي هذا الكتاب المتواضع عرفاناً مني بما له من جزيل الفضل وعظيم الخير، أسأل الله العلي القدير أن ينال رضاه متمنياً له دوام السعادة والخير والصحة والعافية وأن يطيل في عمره على طاعة الله عز وجل.

"اللهم آمين"

كلمة شكر وعرفان

إلى التي كانت العين والعقل والقلم، إلى التي شاطرتني التعب والسهر والصعاب في تأليفي هذا الكتاب.

إلى زوجتي المخلصة .. أقدم شكري الجزيل وعرفاني الكبير بعد شكر الله عز وجل على ما قدمته من تضحيات جسيمة بكل روح طيبة وأخلاق حسنة، وأقول جزاكِ الله يا أم الوداد عني خير الجزاء وأعانك على فعل كل خير سائلاً الله لكِ دوام الصحة والعافية والتقى والصلاح.. "اللهم آمين"

التقديم

بقلم فضيلة الشيخ

د. سعيد بن مسفر القحطاني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد:

فإن من كمال هذا الدين وشموله باعتباره ديناً ربانياً أراده الله ليكون منهجاً وطريقاً لهذا الإنسان أن جعل من الأمور الأساسية في حياة المسلم التي يجب الاهتمام بها، والتركيز عليها شؤون الأسرة لأنها تمثل المحضن الأول الذي يتربى فيه الجيل، وعلى ضوء صلاحه أو فساده يتحدد مصير الإنسان سلباً أو إيجابا.

ولذا نلمس هذا التركيز من بداية التفكير في إقامة وتأسيس الأسرة وذلك بتوجيه المسلم إلى حسن اختيار الزوجة والتأكيد على الجانب الديني والخلقي، وكذلك توجيه المسلمة إلى حسن اختيار الزوج والتأكيد أيضاً على الدين والخلق، ثم توجيه الزوجين إلى حسن العشرة والاهتمام بتربية الأولاد إلى غير ذلك مما تضمنته الشريعة الغراء من تعاليم عظيمة وتوجيهات مفيدة.

غير أن هناك الكثير من الأخطاء والتجاوزات التي تحدث في شئون الأسرة سواء من الوالدين أو من الزوجين، وقد تناولها العديد من العلماء والدعاة في كثير من المؤلفات والدروس والمحاضرات، وصدرت حولها الكثير من الفتاوى والتنبيهات، وبقيت مبعثرة في مكانها إلى أن هيأ الله الأخ

الشيخ : سلمان بن ظافر بن عبدالله الشهري ، فقام بجمع شتات هذه المواضيع ، وترتيبها وقد أحسن في اختيارها وتوثيقها وطلبت في أن أقدم لها.

وقد استجبت طلبه ليقيني بالفائدة الكبيرة التي ستترتب عليها إن شاء الله ، ولذا أنصح بقراءتها واقتنائها وإهدائها وأسأل الله عز وجل أن يجزي الأخ سلمان خير الجزاء ، وأن يتقبل منه هذا الجهد المبارك وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

د. سعيد بن مسفر القحطاني

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي جعل الزواج عبادة، وجعل له شرعه منهاجا. والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين ليخرجهم من الظلمات إلى النور، ما ترك خيراً إلا حث عليه، وما ترك من شرٍ إلا ونهى عنه، فصلوات الله وسلامه عليه ما تعاقب ليل ونهار وما غرد قمري وطار، ورضوان الله عن صحابته الغر الميامين، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن كثيراً من العرسان - هداهم الله - يقعون في كثير من المحظورات والمخالفات الشرعية؛ إما عن جهل بحكم الشرع فيها، أو عن تقليد ومحاكاة للغرب، وإما عن عناد وعصيان وارتكاب للمنكرات مع العلم بحكمها وهذا ما هو أدهى وأمر.

وقد وقفت على ما يربو على (٢٠٤) مخالفة شرعية لأضعها بين يدي كل زوجين مبيناً تلك المخالفات مدعماً إياها بالدليل من القرآن والسنة وفتاوى كبار العلماء – ممن هم حجة في العلم – ليستنير من أراد أن تكون حياته الزوجية على المنهج الذي يوافق الكتاب والسنة، ولكي يطمئن قلبي إلى عملي المتواضع، هذا فقد قمت بعرضه على فضيلة الشيخ والداعية المعروف الدكتور سعيد بن مسفر القحطاني، الذي لبى مشكوراً طلبي، كما هي عادة أهل العلم من لين في الجانب وتواضع وسماحة، و قد تلافيت ما رآه من ملاحظات لكي يخرج هذا الكتاب على الوجه المطلوب، ولقد شرفني

بتقديمه لهذا الكتاب فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء وأطال في عمره على طاعة الله وتقواه.

ولا شك أن عمل ابن آدم لا يكمل، فما كان من توفيق فمن الله، وما كان من خلل فمني ومن الشيطان، أسأل الله العلي القدير أن يعفو ويغفر زلتي يوم الدين، وأن يحقق هذا الكتاب الفائدة المرجوة لكل بيت، إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المؤلف

سلمان بن ظافر بن عبدالله الشهري

الجهل بالدين

الجهل بأمور الدين مخالفة يقع فيها الكثير من أبناء وبنات الإسلام، وهذا لإعراضهم عن منهج الله تعلماً وتعليماً أو تطبيقاً، وحينما يكون العروسان على جهل بأحكام الدين، فإنه أحرى لأن يقعا في كثير من المنهيات والمحظورات الشرعية، وما سوف أورده من مخالفات يقع فيها الكثير من العرسان إنما هي نتاج لجهل أولئك المتزوجين والمتزوجات بأمور دينهم الذي من الواجب على الجميع تعلمه والإحاطة بأوامر الله ونواهيه ولاسيما أن كثيراً من المحاذير الشرعية التي يقع فيها الكثيرون إنما هي من المعلوم من الدين بالضرورة، حيث لا يُعذر أحدٌ بجهله، قال - ﷺ - : "طلب العلم فريضة على كل مسلم" رواه ابن ماجة.

التحجير

من العادات الممقوتة التي ما أنزل الله بها من سلطان، ما هو سائد عند كثير من الأسر من تحجير لبنت العم، وهو أن تحجر الفتاة على الزواج من ابن عمها إلزاماً حتى ولو لم تكن راغبة فيه، ولا شك أن هذا الفعل حرام لما فيه من المفاسد الكثيرة من إجبار للفتاة على الزواج دون رغبة منها، وإن في هذا الفعل منافاة لحق البنت في الرضا. وقد تمر عليها السنون وهي محجور عليها فيما لو رفضت ذلك الزواج، وقبل هذا وذاك أن هذه العادة الذميمة تشريع وأمر لم يرد به الشرع كما لا يخفى ما حدث من حالات للطلاق

ومشاكل أسرية، كانت نتيجة لهذا الحجر، يقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - (نفيد أن هذا التحجير أمر لا يجوز ولا يجيزه الشرع، والإسلام بريء منه والسنة النبوية مستفيضة بالنهي عن ذلك، والنكاح على هذا الوجه غير صحيح ولا يعترف به إذ التحجير من أكبر أنواع الظلم والجور، ومن يصر على تحجير الأنثى الضعيفة ويريد أن يقهرها ويتزوجها وهي غير راضية به هو بحاجة للرادع السلطاني إذا لم يرتدع بالوازع القرآني، هذا ونسأل الله التوفيق والهداية للجميع ..) [١] اهـ.

الزواج بنية الطلاق

الأصل في الزواج أن يكون مبنياً على الاستمرار إلا أنه يوجد من الأزواج من يعقد زواجه بنية الطلاق تبعاً لانقضاء الهدف المراد تحقيقه، ولاشك أن هذا الزواج مبني على التغرير والخداع والغش لتلك الزوجة المسكينة ولأهلها بغير وجه حق "يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – (هذا النكاح بنية الطلاق لا يخلو من حالين إما أن يشترط في العقد بأنه يتزوجها لمدة شهر أو سنة أو حتى تنتهي دراسته، فهذا نكاح متعة وهو حرام، وإما أن ينوي ذلك بدون أن يشترطه، فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه حرام وأن العقد فاسد لأنهم يقولون إن المنوي كالمشروط لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما

---

(١) فتاوى المرأة المسلمة، تأليف أبو محمد أشرف عبدالمقصود، ص٦٣٩.

نوى"، ولأن الرجل لو تزوج امرأة من شخص طلقها ثلاثاً من أجل أن يحللها له ثم يطلقها، فإن النكاح فاسد، وإن كان ذلك بغير شرط لأن المنوي كالمشروط، فإذا كانت نية التحليل تفسد العقد، فكذلك نية المتعة تفسد العقد هذا هو قول الحنابلة، والقول الثاني لأهل العلم في هذه المسألة، انه يصح أن يتزوج المرأة وفي نيته أن يطلقها إذا فارق البلد كهؤلاء الغرباء الذين يذهبون إلى الدراسة ونحو ذلك. قالوا: لأن هذا لم يشترط والفرق بينه وبين المتعة، ان المتعة إذا تم الأجل حصل الفراق شاء الزوج أم أبى بخلاف هذا فإنه يمكن أن يرغب في الزوجة وتبقى عنده، وهذا أحد القولين لشيخ الإسلام ابن تيمية، وعندي أن هذا صحيح ليس بمتعة لأنه لا ينطبع عليه تعريف المتعة لكنه محرم من جهة إنه غش للزوجة وأهلها، وقد حرم النبي - ﷺ - الغش والخداع، فإن الزوجة لو علمت بأن هذا الرجل لا يريد أن يتزوجها إلا لهذه المدة ما تزوجته، وكذلك أهلها كما أنه هو لا يرضى أن يتزوج ابنته شخص في نيته أن يطلقها إذا انتهت حاجته منها، فكيف يرضى لنفسه أن يعامل غيره بمثل ما لا يرضاه لنفسه. هذا خلاف الإيمان لقول النبي - ﷺ - "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ولأنني سمعت أن بعض الناس اتخذ من هذا القول ذريعة إلى أمر لا يقول به أحد، وهو أنهم يذهبون إلى البلاد للزواج فقط يذهبون إلى هذه البلاد ليتزوجوا ثم يبقوا ما شاء الله مع هذه الزوجة التي نوى أن زواجه منها مؤقت، ثم يرجع فهذا أيضاً محظور عظيم في هذه المسألة، فيكون سد الباب فيها أولى لما فيها

من الغش والخداع والتغرير، ولأنها تفتح مثل هذا الباب لأن الناس جهال وأكثر الناس لا يمنعهم الهوى من تعدي محارم الله)[١] ا.هـ.

نكاح الشغار

من المخالفات الشرعية العظيمة ما يقع فيه بعض من الناس من وقوع في الشغار، ولاشك أن هذا منكر ومخالفة شرعية لا يجوز مطلقاً، يقول فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله:

(.. الشغار من حيث العموم فلا يجوز الإقدام عليه، والشغار معناه أن تجعل المرأة بدل المرأة فيزوج شخص موليته لشخص آخر يشترط أن يزوجه الآخر موليته، وهذا إذا كان بدون مهر بأن جعلت المرأة مقابل المرأة بلا مهر فهذا شغار بإجماع أهل العلم، والنكاح فيه باطل لا يجوز البقاء عليه ويجب التفريق بينهما، أما إذا كان فيه مهر بأن جعل لكل امرأة مهر فهذا محل خلاف بين أهل العلم، والصحيح أنه أيضاً باطل لأن المدار على مضرة المرأة لأنه إذا شرط في التزويج أن يزوج كل منهما الآخر فهذا يضر بالنساء وتصبح الرغبة فيه للأولياء دون النساء حتى لو سُمِّي فيه مهر، فهذا لا يزيل الضرر الذي يحصل على النساء لأنه قد يزوجها بمن لا يصلح لها من أجل رغبته هو وفائدته هو، هذا حكم الشغار من حيث العموم) ا.هـ.

---

(١) فتاوى المرأة المسلمة، ص٧٥٧، ٧٥٨، مرجع سابق.

نكــاح التحليــل

حينما يفترق الزوجان بطلاق بائن بينونة كبرى، فإن ثمة أناساً ممن قد ضلوا السبيل، وجنحوا عن طريق الحق إلى الحل الذي يرونه وهو نكاح التحليل، وقد أصبح هذا النكاح عند الكثيرين متساهلاً فيه وكأنه غير مخالف للشرع حيث يعمد صاحب البينونة الكبرى إلى من وصفه الرسول - ﷺ - بالتيس المستار" وهو "المحلل" للزواج من تلك المرأة البائن منها زوجها فينكحها اليوم أو يومين بنية التحليل ثم يطلقها لكي يتمكن زوجها الأول من الزواج بها وهؤلاء كالمستجيرين من الرمضاء بالنار، قد نسوا ما توعدهم الله به.

قال - ﷺ - : "لعن الله المحلل والمحلل له" رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي، وقال حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - منهم عمر وابنه عثمان وهو قول الفقهاء، وروي ذلك عن علي وابن عباس

وقال ابن مسعود: "المحلل والمحلل له ملعونان على لسان محمد - ﷺ - ".

وروى ابن ماجة عن عقبة بن عامر أن النبي - ﷺ - قال ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال: هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له".

وعن نافع عن ابن عمر، أن رجلاً قال له: أتزوجها أحلها لزوجها لم

يأمرني، ولم يعمل - قال. لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها قال. كنا نعده على عهد رسول الله - ﷺ - سفاحاً، وقال: لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة، وجاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، أحلها له رجل، فقال: من يخادع الله يخدعه ويتعين التعزير البليغ على من تعاطى مثل هذا وهو يعلم: من زوج أو زوجة، وولي وشهود كل بحسبه) ا.هـ [(١)].

عدم الاستخارة

قد لا يعلم أحد الزوجين أو كلاهما في أي أمر هو الخير فيرضى الخاطب بالمخطوبة، والعكس ويتمان زواجهما على ذلك الأساس ولكنهما أغفلا أمراً مهماً ألا وهو الاستخارة، فإن الله أعلم في أي شيء هو الخير لأنه هو سبحانه وتعالى أعلم بما تخفيه الصدور، وما يخفى على المرء فباللجوء إليه ترتاح النفس بما قسم الله لأنه سبحانه هو المنجي وعليه التكلان، فالاستخارة مستحبة في كل أمر يهم به المرء فكيف بالزواج الذي هو ذروة سنام الأمور.

روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما كان رسول الله - ﷺ - يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل "اللهم إني

---

(١) من كتاب فتاوى المرأة المسلمة، ص٧٠١.

أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويسمي حاجته) خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمر وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويسمي حاجته) شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به".

عدم المشاورة

ينبغي لمن عزم على الزواج أن يشاور فيه من يعلم منه حسن النصيحة وسداد الرأي، وكمال الخير ممن يرى فيهم كمال الدين والخلق، قال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

خلوة الخاطب بالمخطوبة

يحرم على الخاطب الخلوة بالمخطوبة قبل كتابة العقد فإنها قبله تكون أجنبية عليه يحرم الاختلاء بها وأنه حينما أباح الإسلام نظرة الخطبة فإنه أباح ذلك بوجود المحرم.

عن عبدالله بن عباس قال رسول الله - ﷺ - : "لا يخلونَّ أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم" [(١)] وما يفعله الكثيرون من الخطاب والخاطبات من

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

الالتقاء ببعضهما البعض والذهاب معاً إنما هو من المحظورات التي نهى عنها الشارع فرضا الخاطب بالزواج من المخطوبة والعكس واتفاق أسرة كل منهما على ذلك لا يسمى زواجاً، وعلى هذا فإن الخاطب لم يصبح زوجاً للمخطوبة بالفعل فعقد الزواج هو الذي يصبح الزواج فعلياً تترتب عليه تبعات الزواج المختلفة التي منها الأذان الشرعي بالتقاء كل من الزوجين ببعضهما. فهل يضمن الخاطب عند التقائه بالمخطوبة عدم وقوعهما في المحظور، وهل ضمنت المخطوبة وأسرتها إتمام هذا الزواج فقد يرفض الخاطب تلك المخطوبة، ويرمي بها بعد أن جعلها لقمة صائغة نال منها اللب وألقى بها قشرة لا فائدة منها، فالإسلام رسم المنهاج الصحيح الذي ينبغي على كل من العروسين وأسرتيهما اتباعه حتى يكون الزواج فرحاً وأنساً لا شقاء وتعاسة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - : "لا يخلونَّ رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما" [(١)].

المنديل الأبيض في عقد القران

من البدع التي سادت البلاد في عصرنا هذا، وهو أن المأذون يأمر بمنديل أبيض ويضع المنديل على يد العريس، ووكيل العروس، وهذا أمر لم يحدث في عهد النبي - ﷺ - ولا على عهد الصحابة والتابعين وإنما هو مما ابتدع في هذا الدين، ومن أحدث في الدين ما ليس منه فهو مردود عليه.

---

(١) رواه الترمذي ٣/٤٧٤.

ترديد الألفاظ غير الشرعية

ومن الأمور البدعية التي استحدثت في الدين وهو منها براء، أن المأذون وبعد وضعه ما يسمى بالمنديل الأبيض على يد العريس، ووكيل العروس نجده يقول ويأمر العريس بالترديد خلفه "زوجتك نفسي على سنة الله ورسوله، وعلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان .. الخ". وهذا الأمر فاسد من وجهين:

الأول: نقول لهذا المأذون إنك تقول: "وعلى مذهب أبي حنيفة فكيف كان يحدث العقد قبل وجود الإمام أبي حنيفة؟؟

الثاني: استخدام حرف العطف (و) الذي يفيد المغايرة وكأنه سنة الله ورسوله شيء ومذهب أبي حنيفة شيء آخر، ويوضح ذلك قوله - ﷺ - : "لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان" [(١)].

والصحيح في عقد النكاح أن ينبني بالألفاظ الشرعية لا بالبدع يقول الشيخ محمد الزغبي: "فكيف بنا نبني نكاحاً على فساد وبدعة، ثم نريد أن تستقيم الحياة علينا بالرجوع إلى السنة الصحيحة وهجر البدع التي جعلت منا مقلدين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" [(٢)] ا.هـ.

---

(١) أخرجه أبو داود وأحمد في المسند (حديث حسن).

(٢) انظر تحفة العروس (للشيخ محمد الزغبي) ط مكتبة الإيمان: المنصورة.

حكم لبس دبلة الخطوبة

لا شك ولا ريب أن الشبكة من الأمور المبتدعة وهي بدعة منكرة وعادة سيئة، نقلت إلينا من بلاد الكفار وهي أن يضع الخاطب دبلته في يد مخطوبته إشعاراً أنها له والعكس، وفي الأصل أنها تنقل عقيدة التثليث النصرانية عندما كان يضع العروس النصراني الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى ويقول باسم الأب فعلى رأس السبابة ويقول للابن فعلى رأس الوسطى ويقول باسم روح القدس وأخيراً يضعه في البنصر حيث يستقر ويقول آمين [(١)] "فعلى المسلمين الإقلاع عن اتباع هذه العادة السيئة التي ما هي إلا لليهود والنصارى. أعداء الدين حيث يقول - ﷺ - : "من تشبه بقوم فهو منهم" [(٢)].

يقول فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – "دبلة الخطوبة عبارة عن خاتم والخاتم في الأصل ليس فيه شيء إلا أن يصحبه اعتقاد كما يفعله بعض الناس يكتب اسمه في الخاتم الذي يعطيه مخطوبته وتكتب اسمها في الخاتم الذي تعطيه إياه زعماً منها أن ذلك يوجب الارتباط بين الزوجين، ففي هذه الحال تكون هذه الدبلة محرمة لأنها تعلق بما لا أصل له شرعاً ولا حساً، وكذلك أيضاً لا يجوز في هذا الخاتم أن يتولى الخاطب

---

(١) انظر مجلة المرأة تصدر في لندن عدد ٩ آذار سنة ١٩٦٠، ص٨.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود.

إلباسه مخطوبته لأنها لم تكن له زوجة بعد، فهي أجنبية عنه إذ لا تكون زوجة إلا بالعقد" [١] اهـ.

ويقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان: "أما الدبلة فهذه ليست من عوائد المسلمين، وهي التي تلبس لمناسبة الزواج، وإذا كان يعتقد فيها أنها تسبب المحبة بين الزوجين وأن خلعها وعدم لبسها يؤثر على العلاقة الزوجية فهذا يعتبر من الشرك، وهذا يدخل في الاعتقاد الجاهلي فلا يجوز لبس الدبلة بحال.

أولاً – لأنها تقليد لمن لا خير فيهم وهي عادة وافدة على المسلمين وليست عوايد المسلمين.

ثانياً: أنها إذا كان يصحبها اعتقاد أنها تؤثر على العلاقة الزوجية فهذا يدخل في الشرك. اهـ [٢].

---

(١) كتاب الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ج٣، جمع وترتيب أمين بن يحيى الوزان، ط١ ١٤١٩هـ.

(٢) المرجع السابق.

تخصيص أيام أو أشهر بعينها لإقامة الفرح

إذا كان القصد من تحديد أيام أو أشهر معينة لإقامة الفرح لكون ذلك التحديد وقتاً مناسباً لاجتماع الأقارب والأهل والأصدقاء، فهذا أمر لا بأس به، ولكن من اعتقد في أفضلية تلك الأيام والأشهر وجوازها لإقامة الأفراح وحرمة أو كراهية إقامة الأفراح وغيرها فيما عداها فهذا باطل فيه من القدح في العقيدة ما فيه ومن أولئك من يعتقد بكراهية وحرمة الزواج في رمضان ومن يحمل حرمة الأشهر الحرم على إقامة الزواج فيها كذلك من يعتقد في يوم السبت والأحد أو شهر صفر.

روى أبو هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ -. قال: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر" [1] وزاد مسلم ولا نوء ولا غول".

وروي عن محمد بن راشد عمن سمعه يقول: إن أهل الجاهلية كانوا يستشئمون بصفر ويقولون: إنه شهر مشؤوم فأبطل النبي - ﷺ - ذلك قال ابن رجب: ولعل هذا القول أشبه الأقوال من الجهال يتشاءم بصفر وربما ينهى عن السفر فيه، والتشاؤم هو من جنس الطيرة المنهي عنها وكذلك التشاؤم بيوم من الأيام كيوم الأربعاء، وتشاؤم أهل الجاهلية بشوال في النكاح فيه خاصة وسب شيء من الأيام أو الأشهر أشد وأغلظ فمسبتها سب الله سبحانه وتعالى متضمن للشرك عن أبي هريرة عن الرسول - ﷺ -

---

(١) رواه مسلم.

قال: "قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار" [١] وفي رواية "لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر" [٢].

المبالغة في وليمة العقد والزواج

الوليمة: طعام العرس مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان، قال الشافعي رضي الله عنه: الوليمة تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث كنكاح أو ختان أو غيرهما".

حكمها: يرى الجمهور أنها سنة على قدر حال الزوج ويكفي في الوليمة أي شيء ينتفع به، لأن - ﷺ - أولم على صفية رضي الله عنها بسويق وتمر، وأقل الوليمة للقادر أي الموسر شاه، لأنه - ﷺ - "أولم على زينب بنت جحش رضي الله عنها بشاة، جاء في نيل الأوطار [٣] أن الشاة أقل ما يجزئ في الوليمة للموسر، ثم قال وقال القاضي عياض وأجمعوا

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٥/٤-١٨٢٦) حديث رقم (٤٥٤٩)، ومسلم: (١٧٦٣/٤) حديث رقم (٢٢٤٦).

(٢) رواه مسلم (١٧٦٣/٤) حديث رقم (٢٢٤٦).

ضمن المرجع – تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، تأليف "الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب" دار النشر، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السابعة.

(٣) نيل الأوطار: ج٦، ص١٧٦.

على أنه لا حد لأكثر ما يولم به، مادام أقله فكذلك ومهما تيسر أجزأ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج.

وأقول إن قول القاضي عياض - رحمه الله - لا يعني أن تكون الولائم للأفراح على الصورة المُشاهدة في زواجات هذا العصر من إسراف وتبذير فالكرم من تعاليم الإسلام السمحة، ومن شيمنا العربية الأصيلة ولكن ذلك الكرم ينبغي أن يكون بحدود، فالإسراف منهي عنه شرعاً وليس أعظم من اقتران المسرف بإخوان الشيطان قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧].

وقال تعالى في وصف المسرفين: ﴿ ۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾

[الأعراف: ٣١].

تعدد أيام الفرح

الابتهاج بالزواج ومشاركة أهل الفرح فرحهم أمر مطلوب دعا الإسلام إليه، ولكن المشاهد اليوم تعدد أيام الفرح، وهذا إنما يدخل في باب الإسراف والتبذير الذي نهى الشارع عنه، فالمبالغة في الزواج وتعدد أيامه إنما فيه ما فيه من إثقال لكاهل الزوج وأهله وتبذير للمال وإسراف في المأكولات والمشروبات بغير وجه حق علاوة على ما يكون في ذلك من تعطيل لمصالح

أولئك الذين يشاركون في الفرح والذي غالباً ما يكونون مضطرين إلى تلك المشاركة بسبب المجاملة والبعد عن الإحراج الذي قد يصابون به من جراء عدم مشاركة أهل الفرح فرحهم في تلك الأيام المتعددة.

روي عن الرسول - ﷺ - : أنه قال الوليمة أو اليوم الأول حق والثاني معروف والثالث رياء وسعمة" (١).

التهنئة

مشاركة الناس أفراحهم وأحزانهم من تعاليم الإسلام السمحة ومقاصده الجمة، فالمسلمون في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد، ومن أهم ما ينبغي على المسلم تجاه أخيه المسلم مشاركته فرحة الزواج.

ومن أبرز ما يمكن مشاركته إياه تهنئته بذلك الزواج، وقد خالف الكثير التهنئة الإسلامية الصحيحة، وجنحوا إلى التهنئة الجاهلية التي أبطلها الإسلام وعوض عنها بخير منها، فكان من عادة العرب قبل الإسلام أن يهنئوا المتزوج بقولهم "بالرفاء والبنين" والرفاء بفتح الراء مشددة والفاء والهمزة في آخره هو الالتئام والاجتماع والمعنى التمني للزوجين بالوفاق وإنجاب البنين، وهذا على عادتهم في تفضيل الذكر على الأنثى، ولكن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام قد أرشدنا إلى ما هو أحسن من ذلك وأفضل، فروى أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة - رضي الله

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجة وغيرهما.

عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان إذا رفا إنساناً إذا تزوج قال: "بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير".

وروى ابن ماجة عن عقيل بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه تزوج امرأة من بني جُشم. فقالوا بالرفاء والبنين. فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال الرسول - ﷺ - : "اللهم بارك لهم وبارك عليهم".

وجاء في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال له تزوجت؟ قال نعم قال: "بارك الله لك" وزاد في رواية الدارمي لهذا الحديث "وبارك عليك.

وعن هبار أن النبي - ﷺ - "شهد نكاح رجل فقال على الخير والبركة والألفة والمحبة والطائر الميمون [١] والسعة في الرزق بارك الله لكم" [٢].

كذلك نبين تهنئة الزوجة بمثل ذلك، لقول عائشة رضي الله عنها: "تزوجني [٣] النبي - ﷺ - وأنا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج فوعكت فتمرق شعري [٤] فوفى حميمه [٥] فأتتني أمي أم

---

(١) الطائر الميمون كناية عن الحظ والنصيب، انظر ص٤١، ج٥، دين خالص.

(٢) أخرجه الطبراني.

(٣) أي عقد علي.

(٤) وعكت بالبناء بالمفعول: أصابتني الحمى: تمرق شعري انتنق.

(٥) أي ثم برئت من الحمى فوفى شعري، أي كثر وزاد. حميمه مصغر حمة بالضم وهو من شعر الرأس ما سقط على المنكبين وحميمة روي بالرفع على الفاعلية وبالنصب على الحالية.

رومان [1] . وإنـي لفي أرجوحة [2] . ومعي صواحب لي فصرخت بي فأتيتها لا أدري ما تريد حتى أوقفتني على باب الدار وإني لاتهج [3] حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلت على الخير والبركة وعلى خير طائر [4] . فاسلمتني إليهن فأصلحن من شأني فلم يرعني [5] إلا رسول الله - ﷺ - ضاحي [6] فأسلمتي إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين" [7] .

---

(1) اسمها زينب القراسية.

(2) الأرجوحة كما في اللسان: خشبة تؤخذ فيوضع وسطها على تل ثم يجلس غلام على أحد طرفيها، وغلام آخر على الطرف الآخر فترجح الخشبة بهما ويتحركان فيميل أحدهما بصاحبه الآخر.

(3) أي أتنفس عالياً من الإعياء.

(4) أي على خير حظ ونصيب.

(5) أي لم يفاجئني.

(6) أي دخل علي ضحى بغير علم مني. وكان ذلك في السنة الأولى أو الثانية من الهجرة.

(7) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة (في النكاح).

دعـوة الأغنيـاء دون الفقـراء

لا يجوز أن يخص بالدعوة إلى الوليمة الأغنياء دون الفقراء لقوله - ﷺ - : "شر الطعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويمنعها المساكين، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله" [(١)].

الندوات والمواعظ في الأفراح

يحرص الكثير ممن تزوج من الشباب الصالحين على استبدال الزواج المحرم المشتمل على اللهو والمنكر بإقامة الندوات والمواعظ، وهذا جهد يشكر عليه لإقامة الفرح الإسلامي بدلاً من الفرح المحرم، وأنا وغيري يعلم بمقصود أولئك الشباب من نشر الخير وتعويد الناس على ترك المنهيات في الزواج، خصوصاً وأن الفرح فرصة لتجمع الناس بشكل أوسع وبالتالي تكون الفائدة أعم وأشمل، ولكنني أحب أن أبين رأي الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - في هذه المسألة راجياً من الله للجميع التوفيق والسداد.

يقول سماحته: "الأولى عدم ذلك لأن الناس إنما حضروا للأنس والفرح والسرور وربما يكون بعضهم لم يشاهد الآخر إلا في هذه المناسبة

---

(١) رواه مسلم (٤/١٥٤)، والبيهقي (٧/٢٦٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وهو عند البخاري (٩/٢٠١) موقوفاً عليه، وهو في حكم المرفوع كما بينه الحافظ في شرحه .. وقد قال شرح قوله: (ويدعى لها الأغنياء) والجملة في موضع الحال فلو دعا الداعي عاماً لم يكن طعامه شر الطعام.

ويكون في نفسه شيء يريد أن يتحدث به إليه وما أشبه، ولكن إذا ادعي الإنسان إلى أن يتكلم بكلمة فحينئذ يتكلم أو رأى منكراً فإنه يجب عليه أن يقوم ويتكلم ويعظ ويدعو .." [(١)] ا.هـ.

قلت .. وإن أقيم حفل سمر مبدوءاً بالقرآن الكريم ثم الحديث ثم تتالت الفقرات التي تكون ذات طابع فكاهي غير مخل بالشرع، فإن هذا لا بأس به، بل هو محمود في هذه المناسبات، وهذا ما قال به فضيلة الشيخ الدكتور سعيد بن مسفر القحطاني - حفظه الله - وما أشير إليه سابقاً هي تلك الندوات والمواعظ التي تتطرق لأهوال القيامة وعذاب القبر والنار وما فيها من عذاب لعدم مناسبتها للمقام وإن حدث شيء مثل تلك المحاضرات فإنها لا تعد مخالفة للشرع فما أردت قوله: أن يكون لكل مقام مقال ولكل حادث حديث يتعلق به ويناسبه.

الذهاب إلى (الكوافير)

ذهاب العروس إلى الكوافير أمر لا يجوز لأن هذا من الفتن التي سادت هذا الزمان، وهذا الأمر سائد وخاصة في المدن والأوساط الثرية وهي من البدع التي انتقلت إلى مجتمعنا عن طريق بلاد الكفر وفي مثل هذه العادة من المحاذير الشرعية والدينية والخلقية الكثير التي منها:

---

(١) كتاب مائة سؤال وجواب في كل ما يهم العروسين. تأليف الشيخ محمود عبدالملك الزغبي، ط١، ١٤١٩هـ، ص١٠٧.

أ- الإسراف والتبذير الزائد عن الحاجة.

ب- المكياج الذي يضعه الكوافير يمنع العروس من الصلاة والوضوء لأنها إذا توضأت زال المكياج وهذا ينافي سنة صلاة الزوجين معاً.

ج- إن من تبعات الكوافير ما تكون عليه من لبس غير شرعي فإنها تظهر شعرها وصدرها إضافة إلى أنه قد يصل الحال إلى رؤية ما يحرم رؤيته من المرأة كإزالة شعر الساقين أو الإبطين وغيرهما مما لا يجوز للمرأة إبداؤه لغير الزوج.

وإذا كان من يقوم بما سبق للعروس رجلاً فهو بلا شك أدهى وأمر فإن كان النهي لما سبق وهي على يد "كوافيرة" فإنه يكون التحريم إن كان العمل على يد "كوافير" من باب أولى.

الوصل والوشم والوشر والتنمص والتقزع والخضاب بالسواد

خلق الله الإنسان فأحسن تصويره وأبدع خلقه وجمل خلقه، قال تعالى: ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٤].

وقال تعالى: ﴿ فِيٓ أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝ ﴾ [الانفطار: ٨].

وقد دعا الله سبحانه وتعالى عباده إلى التدبر في خلقه العظيم وجعل من أعظم آياته ما يكون أقربها إلى العبد نفسه وهو خلقه فقال تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۝ ﴾ [الذاريات: ٢١].

وعندما يغير أحد في خلقه ويبدله عن الخلقة القويمة التي صوره الله فيها، فإن هذا من التبديل في خلق الله ومن الاعتراض على خلقه سبحانه وتعالى الذي أبدع كل شيء خلقه ثم هدى، وما يفعله الكثير من شباب الأمة وشاباتها من تقليد للغرب في المبالغة في التجمل ومحاكاة الكفرة فإنما هو من التشبه بهم، ومن تشبه بقوم فهو منهم، ومن يغير في خلق الله فقد باء بخسران من الله وغضب منه قال تعالى: ﴿ وَلَأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَـٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾

[النساء: ١١٩].

عن جابر - ﷺ- قال: "أتى بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة [١] بياضاً فقال رسول الله - ﷺ - "غيروا هذا واجتنبوا السواد" [٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله - ﷺ - عن القزع [٣].

وعند البخاري قال عبيد الله وعاورته فقال: "أما القصة والقفا للغلام فلا بأس ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره" [٤].

---

(١) الثغامة، بفتح الثاء وبالغين والميم نبت أبيض الزهر والثمر.

(٢) رواه مسلم (٢١٠٢)، (٧٩).

(٣) البخاري ١٠/٣٠٦، ٣٠٧، ومسلم (٢١٢٠).

(٤) رواه البخاري.

وروي أن رسول الله - ﷺ - رأى صبياً قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال "احلقوه كله أو اتركوه كله" [١] .

وعن علي رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله - ﷺ - "أن تحلق المرأة رأسها" [٢] .

وعن أسماء رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي - ﷺ - فقالت يا رسول الله أن ابنتي أصابتها الحصبة فتمرق شعرها، وإني زوجتها أفأصل فيه؟ فقال: "لعن الله الواصلة [٣] والموصولة [٤]" [٥] وفي رواية الواصلة والمستوصلة" [٦] .

وعن حميد بن عبدالرحمن أنه سمع معاوية رضي الله عنه عام حج على المنبر وتناول قصة [٧] من شعر كانت في يد حرسى [٨] فقال يا أهل المدينة

---

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح وعلى شرط البخاري ومسلم، (أبو داود (٤١٩٥) وأخرجه النسائي (٨/١٣٠) وإسناده صحيح.

(٢) رواه النسائي، حديث صحيح وهو في النسائي (٨/١٣٠)، وأخرجه الترمذي(٩١٤).

(٣) الواصلة – التي تصل شعرها أو شعر غيرها بشعر آخر.

(٤) الموصولة، التي يوصل شعرها.

(٥) متفق عليه.

(٦) المستوصلة التي تسأل من يفعل ذلك لها.

(٧) القصة، بضم القاف وتشديد الصاد الخصلة من الشعر.

(٨) حرسى بفتح أوليه وبالسين المهملة وهو غلام الأمير.

أين علماؤكم؟ سمعت النبي - ﷺ - ينهى عن مثل هذا ويقول: "إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم" [١].

وأن رسول الله - ﷺ - "لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة" [٢].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات [٣] والمتفلجات [٤] للحسن المغيرات خلق الله" فقالت له امرأة في ذلك فقال ومالي لا ألعن من لعن رسول الله وهو في كتاب الله؟قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾

[الحشر: ٧].

يقول الشيخ ابن جبرين - حفظه الله – "لا يجوز التفليج ولا الوشر للنهي عنه" ا.هـ [٥].

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه، الواشمة – المستوشمة.

(٣) المتنمصة: التي تأمر من يفعل بها ذلك. النامصة: هي التي تأخذ من شعر حاجب غيرها وترقيعه ليصير حسناً.

(٤) المتفلجات: هي التي تبرد من أسنانها ليباعد بعضها من بعض قليلاً وتحسنها وهو الوشر.

(٥) فتاوى المرأة، ص٢٢٢.

ويقول الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله - مجيباً على تساؤلٍ نصه هل يجوز للمرأة أن تزيل شعر الحاجبين أو تقريب شعر حاجيبها إذا كان يشوه منظرها؟.

(فقال هذه المسألة تقع على وجهين، الوجه الأول أن يكون ذلك بالنتف، فهذا محرم، وهو من الكبائر لأنه من النمص الذي لعن النبي - ﷺ - فاعله، الثاني أن يكون على سبيل القص والحف فهذا فيه خلاف بين أهل العلم هل يكون من النمص أم لا والأولى تجنب ذلك، وألا تفعله المرأة، أما ما كان من الشعر غير المعتاد بحيث بينت في أماكن لم تجر العادة بها كأن يكون للمرأة شارب أو ينبت على خدها شعر، فهذا لا بأس بإزالته لأنه خلاف المعتاد وهو مشوه للمرأة، إنما الحواجب، فإن من المعتاد أن تكون دقيقة رقيقة وأن تكون كثيفة واسعة هذا أمر معتاد. وما كان معتاداً فلا يتعرض له لأن الناس لا يعدونه عيباً بل يعدون فواته جمالاً أو وجوده جمالاً، وليس من الأمور التي تكون عيباً حتى يحتاج الإنسان إلى إزالته)ا.هـ[1] .

كما أجاب عن سؤال يقول: هل يجوز للمرأة أن تخفف من حواجبها إذا كانت عريضة تشبه حواجب الرجال من أجل التزين لزوجها أجاب فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين - حفظه الله - بقوله: "لا يجوز ذلك مهما كانت الحال فهذا هو التنمص، وقد لعن رسول الله - ﷺ - النامصة والمتنمصة

---

(١) انظر كتاب فتاوى المرأة، ص٢١٧.

واللعن يقتضي تحريم الفعل الذي لعن فاعله ولا شك أن الجمال في خلق الله لها على ما هي عليه، وهذا الشعر في الحاجبين خلق في جسد الإنسان جمالاً في الوجه، وفيه مصلحة حفظ العينين عما يسقط من الأتربة ونحوها من الرأس فإزالته وتخفيفه فيه تغيير لخلق الله وهو لا يجوز"[١] ا.هـ.

ولم يجز سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - أخذ المرأة شيئاً من حواجبها وإن كان بطلب من زوجها حيث قال: (إزالة شعر الحاجبين بطلب من الزوج لا يجوز لأن الرسول - ﷺ - لعن النامصة والمتنمصة والنمص هو أخذ شعر الحاجبين) ا.هـ[٢].

كما أجاب فضيلة الشيخ ابن جبرين على ما سبق بقوله (لا يجوز القص من شعر الحواجب ولا حلقهما ولا التخفيف منه ولا نتفه ولو رضي الزوج فليس فيه جمال، بل فيه تغيير لخلق الله وهو أحسن الخالقين وقد ورد الوعيد في ذلك ولعن من فعله وذلك يقتضي التحريم)[٣] ا.هـ.

قلت: إذا كانت فتوى فضيلة الشيخ كما سبق بالتحذير لمن أراد فعل ذلك بقصد التجمل لزوجها فكيف بمن فعلته للتجمل لمن لا يجوز لها الكشف عليهم "ولا حول ولا قوة إلا بالله".

---

(١) انظر كتاب فتاوى المرأة، ص٢١٩.

(٢) انظر كتاب فتاوى المرأة، ص٢٠٤.

(٣) انظر كتاب فتاوى المرأة، ص١٧٠.

لبـــس البـــاروكة

لقد انتشرت الآن ما تسمى "بالباروكة" وهذه الأمور محرمة وغير جائزة للنساء شرعاً، وهي داخلة في الوصل، يقول الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - :

"الباروكة" محرمة وهي داخلة في الوصل وإن لم تكن وصلا فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل وقد لعن النبي - ﷺ - [الواصلة والمستوصلة]" (١) .

ويستدل الشيخ محمد الزغبي بدليل أقوى صحيح صريح في التحريم، ألا وهو قوله - ﷺ - : [أيما امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه فإنه زور تريد فيه] (٢) .

فهذا نص صريح من الرسول - ﷺ - فيما يسمى "بالباروكة". ا.هـ.

كما أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء بالرياض على من أرادت لبس الباروكة لتتزين لزوجها؟ فكانت الإجابة كما يلي :

---

(١) انظر كتاب مائة سؤال وجواب في كل ما يهم العروسين.

أخرجه البخاري في صحيحه [١٠/١٠٦/٣١١٠٣] ومسلم في صحيحه [١/١٣٩/١٦٠] والترمذي وأحمد في المسند وأبو داود والطبراني وابن عساكر والدارمي.

(٢) انظر (تحفة العروس) للشيخ محمد الزغبي، ط. مكتبة الإيمان.

الحديث صحيح، أخرجه النسائي، وأحمد في المسند

"ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمل للآخر بما يحببه فيه ويقوي العلاقة بينهما لكن في حدود ما أباحته شريعة الإسلام دون ما حرمته ولبس ما يسمى بالباروكة بدأ في المسلمات واشتهرن بلبسه والتزين به حتى صار من سيمتهن، فلبس المرأة المسلمة إياها وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات وقد نهى النبي - ﷺ - عن ذلك بقوله: "من تشبه بقوم فهو منهم" ولأنه في حكم وصل الشعر بل أشد منه وقد نهى النبي - ﷺ - عن ذلك ولعن فاعله"[1]. ا.هـ.

وعن جواز استعمال المرأة الباروكة إذا لم تكن ذات شعر في الرأس في الأصل كأن تكون قرعاء مثلاً.

يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله -: "إذا لم يكن على رأس المرأة شعر أصلاً كأن تكون قرعاء فلا حرج في استعمال الباروكة ليستر هذا العيب لأن إزالة العيوب، جائزة ولهذا أذن النبي - ﷺ - لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفاً من ذهب المسألة أوسع من ذلك فتدخل فيها إذن مسائل التجمل وعملياته في تصغير للأنف وغيره التجميل ليس إزالة عيوب، فإن كان إزالة عيب فلا بأس به مثل أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله أو إزالة بقعة سوداء مثلاً، فهذا لا بأس به، أما إن كان لغير إزالة

---

(١) كتاب فتاوى المرأة، جمع وترتيب محمد المسند، دار الوطن، ط١، ص١٨٣، ١٤١٤هـ.

عيب كالوشم والنمص مثلاً، فهذا هو الممنوع واستعمال الباروكة حتى لو كان بإذن الزوج ورضاه فهو محرم لأنه لا إذن ولا رضى في حرمة الله" ا.هـ[١].

تجميع المرأة شعرها فوق الرأس

أصبح التقليد ظاهرة متفشية لكل من الجنسين، وهو ما يعرف بالموضة أو التقليعة خاصة للنساء اللائي منين بمحاكاة نساء الغرب في كثير من أفعالهن وتصرفاتهن التي منها محاكاة التسريحات الغربية وتجميع المرأة لشعرها فوق الرأس ظاهرة تفشت في الوسط النسائي بشكل كبير فما حكم الشرع في ذلك؟

يقول الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - : "الشعر إذا كان على الرأس على فوق فإن هذا عند أهل العلم داخل في النهي أو في التحذير الذي جاء عن النبي - ﷺ - في قوله: "صنفان من أهل النار لم أرهما بعد"، وذكر الحديث، وفيه نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة. فإذا كان الشعر فوق ففيه نهي، أما إذا كان على الرقبة مثلاً فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق فإنه في هذه

---

(١) كتاب فتاوى المرأة، جمع وترتيب محمد المسند، ط١، ١٤١٤هـ، ص١٨٣، دار الوطن.

الحال يكون من التبرج لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر، ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة ولا يجوز" [١] اهـ.

قص الشعر من الخلف وترك جوانبه

هناك من النساء من تقوم بقص الشعر من الخلف بحيث يكون فوق الرقبة وترك جوانب الشعر أطول قليلاً من الخلف تشبه بالكافرات كما هو شائع باسم قصة "ديانا" وقصة "الفأر" و"الأسد"، وغيرها من القصات الدخيلة والوافدة من الغرب، ولاشك أن هذه القصات لا يجوز للمسلمة فعلها يقول فضيلة الشيخ: صالح الفوزان - حفظه الله -: (لا يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها من الخلف وتترك جوانبه أطول لأن هذا فيه تشويه وعبث بشعرها الذي هو من جمالها وفيه أيضاً تشبه بالكافرات، وكذا قصة على أشكال مختلفة وبأسماء كافرات أو حيوانات، كقصة "ديانا" اسم لامرأة كافرة أو قصة "الأسد"، أو "الفأر"، لأنه يحرم التشبه بالكفار والتشبه بالحيوانات، ولما في ذلك من العبث بشعر المرأة الذي هو من جمالها) [٢] اهـ

---

(١) فتاوى المرأة، ص٢١٧-٢١٨، مرجع سابق.

(٢) فتاوى المرأة المسلمة، ص٥١٧، ط٣، ١٤١٧هـ، أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود.

صبـــغ الشـــعر

أصبحت ظاهرة صبغ الشعر متفشية في أوساط المجتمع وخصوصاً النساء منهم، حيث تعددت أصناف تلك الصبغات وألوانها كما تعددت أشكال وموضات الصبغ كما جنح الكثير من الرجال إلى صبغ شعرهم المشيب بالأسود الخالص، ولا شك أن ذلك مخالف للشرع كما يقول فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله:

(صبغ الشعر باللون الأسود الخالص حرام لأن النبي - ﷺ - قال: "غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد".

أما إذا خلط معه لون آخر حتى صار أدهم فإنه لا بأس به).

وقال عن صبغ المرأة شعرها بغير السواد مثل البنِّي والأشقر (الأصل في هذا الجواز إلا أن يصل إلى درجة تشبه رؤوس الكافرات والعاهرات والفاجرات فإن ذلك حرام).

وقال أيضاً عن صبغ أجزاء من الشعر كأطرافه وأعلاه فقط. قائلاً: صبغ الشعر إذا كان بالسواد فإن النبي - ﷺ - نهى عنه حيث أمر بتغيير الشيب وتجنيبه السواد، قال غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد، وورد في ذلك أيضاً وعيد على من فعل هذا وهو يدل على تحريم تغيير الشعر بالسواد، أما بغيره من الألوان فالأصل الجواز إلا أن يكون على شكل نساء

الكافرات أو الفاجرات فيحرم من هذه الناحية لقول النبي - ﷺ - "من تشبه بقوم فهو منهم") ا.هـ [١].

ويقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -:

(صبغ الشعر فيه تفصيل على النحو التالي:

الشيب يستحب صبغه بغير السواد من الحناء والوسمة والكتم والصفرة، أما صبغه بالسواد فلا يجوز لقوله - ﷺ -: "غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد" وهذا عام للرجال والنساء، أما غير الشيب فيبقى على وضعه وخلقته ولا يغير إلا إذا كان لونه مشوهاً، فإنه يصبغ بما يزيل تشويهه إلى اللون المناسب، أما الشعر الطبيعي الذي ليس فيه تشويه فإنه يترك على طبيعته لأنه لا داعي لتغييره.

وإذا كان صبغه على شكل فيه تشبه بالكافرات والعادات المستوردة فلا شك في تحريمه سواء كان صبغه على شكل واحد أو على أشكال وهو ما يسمى بالتمييش) ا.هـ [٢].

ويقول فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -:

(تغيير شعر الشيب سنة أمر بها النبي - ﷺ - ويغير بكل لون ما عدا السواد فإن النبي - ﷺ - نهى أن يغير بالسواد فقال "جنبوه السواد" وورد في الحديث الوعيد على من صبغه بالسواد، فالواجب على المؤمن أن يتجنب

---

(١) كتاب فتاوى المرأة المسلمة، إعداد أبو محمد أشرف عبدالمقصود، ط٣، ١٤١٧هـ.

(٢) ص ٥٢٠، ٥٢١، المرجع السابق.

صبغه بالسواد لما فيه من النهي عنه والوعيد على فعله، ولأن الذي يصبغه بالسواد كأنما يعارض سنة الله عز وجل في خلقه فإن الشعر في حال الشباب يكون أسود فإذا ابيض للكبر أو لسبب آخر فإنه يحاول أن يرد هذه السنة إلى ما كانت عليه من قبل، وهذا فيه شيء من تغيير خلق الله، ومع ذلك فإن الذي يصبغ بالسواد لابد أن يتبين أنه صابغ به لأن أصول الشعر ستكون بيضاء، وقد قال الشاعر:

نسود أعلاها وتأبى أصولها ولا خير في فرع إذا خانه الأصل) اهـ [١].

تجعيد الشعر وتصفيفه

من الموضات التي سادت عند نساء هذا العصر موضة تجعيد الشعر وتصفيفه، وقد سُقين هذه الموضة من الغرب، وممن صار على نهجه من نساء المسلمين، ولا شك في حرمة ذلك إن أصبح فيه تشبه للكافرات أو كلف فعله إنفاق الأموال الكبيرة في غير وجه حق.

يقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان: (يباح للمرأة تجعيد شعرها على وجه ليس فيه تشبه بالكافرات ولا تظهره للرجال غير المحارم، وتتولى هي تجعيده أو تتولاه امرأة من نسائها، سواء كان تجعيداً لفترة يسيرة أو طويلة، وسواء كان بوضع مادة مباحة عليه أو غير ذلك، ولا تذهب إلى

(١) ص ٥٢٢، المرجع السابق.

"الكوافيرات" لأن في خروجها من منزلها تعريضاً للفتنة والوقوع في المحذور ولأن القائمات على هذه المحلات إما نساء غير ملتزمات أو رجال يحرم عليها أن تظهر شعرها لهم) ا.هـ.

ويقول فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله -:

(الذي بلغني عن تصفيف الشعر أنه يكون بأجرة باهظة كثيرة قد تصفها بأنها إضاعة مال والذي أنصح به نساءنا أن يتجنبن هذا الترف والمرأة تتجمل لزوجها على وجه لا يضيع به المال هذا الضياع فإن النبي - ﷺ - نهى عن إضاعة المال .. وأما لو ذهبت إلى ماشطة تمشطها بأجرة سهلة يسيرة للتجمل لزوجها فإن هذا لا بأس به..) ا.هـ [(١)] .

لبس العدسات الملونة

انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة لبس العدسات الملونة، ولاشك أن ذلك مجانب لصواب لما فيه من تغيير لخلق الله عز وجل إضافة إلى التشبه المنهي عنه، كما أنها تكون غالية الثمن، مما يجعل المال مهدراً فيها بغير وجه حق. يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين: "أما العدسات فلاشك أن فيها تغييراً لخلق الله، فلا يجوز استعمالها سواء كان رجلاً أو

---

(١) كتاب فتاوى المرأة المسلمة إعداد أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، ط٣، ١٤١٧هـ، ص ٥٢٦-٥٢٨، ص٥٢٨.

امرأة، والمرأة التي تُركّب هذه العدسات في حدقة العين تقصد بذلك أن يظهر لون العين مغايراً للون الطبيعي بخضرة مثلاً أو بلون جذاب أو نحو ذلك فنقول لا يجوز لها ذلك، ولو كان يأمرها زوجها ويستحسن ذلك منها فهؤلاء ممن يستحسن القبيح فنكره للمسلمة هذه الأفعال ولو كانت بين النساء) ا.هـ [1].

ويقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – (العدسات من أجل الحاجة لا بأس به، أما إذا كان من غير حاجة، فإن تركه أحسن، خصوصاً إذا كان غالي الثمن، فإنه يعد من الإسراف المحرم، علاوة على ما فيه من التدليس والغش، لأنه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه)[2].

تدميم الأظفار وإطالتها

هذه العادة القبيحة الأخرى التي تسربت من فاجرات أوربا إلى كثير من المسلمات وهي تدميمهن لأظفارهن وصبغها بالصمغ الأحمر المعروف "بالمناكير"، وإطالتهن لبعضها، وقد يفعلها بعض الشباب أيضاً فإن هذا مع

---

(١) كتاب فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة، ص١٥١، جمع وترتيب راشد بن عثمان بن أحمد الزهراني، ط٢، ١٤١٧هـ.

(٢) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة، ج٣، ص٩١٦، ط١، ١٤١٩هـ، جمع وترتيب: أمين بن يحيى الوزان.

ما فيه من تغيير لخلق الله المستلزم لعن فاعله كما علمت آنفاً ومن التشبه بالكافرات المنهي عنه في أحاديث كثيرة التي منها قوله - ﷺ - : "من تشبه بقوم فهو منهم" [(١)] .

وهو مخالف للفطرة "فطرة الله التي فطر الناس عليها" [(٢)] .

وقال - ﷺ - : "الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وفي رواية (حلق العانة) وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط" [(٣)] .

وقال أنس رضي الله عنه وقت لنا رسول الله في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين ليلة" [(٤)] .

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - (تطويل الأظافر خلاف السنة ، وقد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال : "الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب ونتف الإبط وقلم الأظفار".

ولا يجوز أن تترك أكثر من أربعين ليلة لما ثبت عن أنس - رضي الله عنه - قال : "وقت لنا رسول الله - ﷺ - في قص الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة ألا تترك شيئاً من ذلك أكثر من أربعين ليلة".

ولأن تطويلها فيه تشبه بالبهائم وبعض الكفرة.

---

(١) رواه أبو داود وأحمد.

(٢) سورة الروم، آية ٣٠.

(٣) رواه الشيخان وأحمد وأصحاب السنن الأربعة.

(٤) رواه مسلم أبو عوانة وأبو داود والنسائي والترمذي وأحمد.

أما "المناكير" فتركها أولى وتجب إزالتها عند الوضوء لأنها تمنع وصول الماء إلى الظفر) اهـ[١].

لبس الكعب العالي

الكثير من النساء يلبسن ما يعرف بالكعب العالي، وهذا ما يجعلهن لافتات للأنظار بما يصدره ذلك الكعب من صوت يلفت انتباه الآخرين إليها علاوة على ما يجعلها ذات ارتفاع يخالف الفطرة، بالإضافة إلى ما ثبت من أضرار صحية أكدها الطب. قال تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

يقول فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - : (أقل أحواله الكراهة لأن فيه تدليساً، حيث تبدو المرأة طويلة وهي ليست كذلك وثانياً: فيه خطر على المرأة من السقوط، وثالثاً: ضار صحياً كما قرر ذلك الأطباء) اهـ[٢].

ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – (أما النعال المرتفعة فلا تجوز إذا خرجت عن العادة وأدت إلى التبرج وظهور المرأة ولفت النظر إليها لأن الله يقول: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب:

(١) كتاب فتاوى المرأة، ص١٦٧، مرجع سابق.

(٢) كتاب فتاوى المرأة، ص١٦٨، مرجع سابق.

٢٣] فكل شيء يكون به تبرج المرأة وظهورها وغيرها من النساء على وجه فيه التجمل فإنه محرم ولا يجوز لها) ا.هـ [١] .

لبس الخلخال

لبس الخلخال بقصد الزينة جائز أمام الزوج والنساء، أما من يلبسنه بقصد التبرج ولفت انتباه الآخرين ممن هم أجانب عنهن فإنه لا يجوز لما في ذلك من الفتنة وإبراز الزينة التي حرم الله إظهارها إلا لذي محرم.

يقول الشيخ بن باز - رحمه الله - : (لا حرج في ذلك عند الزوج وعند النساء والمحارم لأنه من أنواع الحُلي التي تلبسها المرأة في رجليها والله ولي التوفيق) .. ا.هـ [٢] .

ويقول الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين: (يجوز لبس الخلخال في الساق للجمال لكن لا تحركه أمام الأجانب لتظهر ذلك لهم كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١]) ا.هـ [٣] .

قلتُ: ويدخل في ذلك كل ما هو في حكمه "كالرشرش والغواش (البناجر) والأقراط وغيرها مما هو من حلي النساء.

---

(١) كتاب فتاوى المرأة، ص٢٣٢، مرجع سابق.

(٢) فتاوى المرأة، محمد المسند، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٣) فتاوى المرأة، محمد المسند، مرجع سابق، ص ١٧٩.

طرحة العروس التشريعة

هي عبارة عن ثياب بيضاء طويلة ترتديها العروس ليلة زفافها وتكون على أشكال مختلفة، ومن مكوناتها في الغالب الطرحة ذات التاج، وذات الذيل من خلفها وكأنه ذيل طاووس وهو مختلف الطول منه الطويل ومنه القصير يحمله النساء والأطفال من خلفها، وكذلك طرحة الوجه وهي طرحة تغطي وجهها وهي في الأصل (عادة وتقليد إغريقي قديم إذ كانوا يعتقدون أن هذه الطرحة (الغلالة) تحمي العروس من الأرواح الشريرة التي تحلق في الجو ليلة الزفاف) [1] ا.هـ.

وقيل: إنها من عادات النصارى القديمة كانوا يفعلونها عند عقد الزواج في الكنيسة.

ولاشك أن في هذه الألبسة من المحاذير ما فيها:

١- أنها من العادات الوافدة والدخيلة على مجتمعنا لتذويب حشمة المرأة المسلمة ووقارها في لبسها.

٢- إن في لبس العروس لها تشبه بأهلها والتشبه بالكفرة مخالفة شرعية.

٣- الغلاء الفاحش في شرائها حيث إنها لا تستعمل إلا لساعات قلائل ثم تلقى بها العروس وهذا من باب تبذير المال في غير وجه حق.

٤- إنها تكشف كثيراً من مفاتن المرأة كالذراعين والصدر والظهر، وهذا مخالف للشرع الآمر بتستر المرأة.

---

(١) كتاب سين جيم، ج ٤، شريف العلمي، ط٧ جديدة ومنقحة، ١٤١٠هـ، ص٧٥٧.

٥- حينما يُزف العروسان ثم يجلسان على المنصة (الكوشة) فإن ثمة عادة متبعة، وهي أن يقوم الزوج برفع طرحة الوجه عن وجه زوجته وهذا نوع من التدريب لنزع الحجاب بطريقة غير مباشرة.

٦- حين خروج المرأة بهذا اللبس الخروج الذي يوجب لبس العباءة فإن هذا اللبس يحد من لبس العباءة كما ينبغي حيث إن الذيل الممتد يكون خارجاً عن محيط العباءة وهذا الأمر يتنافى مع الستر الذي أمر الله المرأة أن تكون عليه.

وأختم بفتوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - عن سؤال نصه (ما رأيكم بفستان الفرح الذي تسحبه العروس وراءها بطول ثلاثة أمتار تقريباً فأجاب فضيلته: أما ما يتعلق بالمرأة فالسنة أن تضفي ثوبها شبراً ولا تزيد على ذراع لأجل الستر وعدم إظهار القدمين، وأما الزيادة على ذراع فمنكر للعروس أو غيرها لا يجوز، وهذا إضاعة للأموال بغير حق في الملابس ذات الأثمان الغالية، فينبغي التوسط في الملابس، لا حاجة إلى ترصيعها بأشياء تهدر الأموال العظيمة التي تنفع الأمة في دينها ودنياها ..) [1] ا.هـ.

---

(١) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة، ج٢، جمع وترتيب أمين بن يحيى الوزان، ص٥٣٢.

الزفـــــة

الزفة وهذه من البدع التي عمت أفراحنا واتبعها الكثيرون ممن ماتت في نفوسهم الغيرة، واستعذبوا فعل الرذيلة والتبذل دون حياء يردعهم يفعلون ذلك متبعين لغيرهم دون علم عن حرمتها، وأعجب من أولئك ممن يفعل هذا الفعل (الزفة) كيف يرضى أن يطلع زوجته بحسنها وبهائها على من لم يكونوا محارم لها، ومن أجاز له أن ينظر للأجنبيات ممن يرينه وهو يراهم و هو يطوف الصالة طولاً وعرضاً عافانا الله من ذلك.

يقول الشيخ عبدالله بن جبرين حفظه الله – عن حكم زف العريس من العروسة بين النساء في الأفراح: (لا يجوز هذا الفعل فإنه دليل على نزع الحياء وتقليد لأهل الخنا والشر، بل الأمر واضح فإن العروس تستحيي أن تبرز أمام الناس فكيف تزف أمام الإشهاد..) ا.هـ [(١)].

منصة العروسين (الكوشة)

جلوس العريس مع عروسه ليلة الزفاف بين النساء أو غيرهم منكر وفعل ذميم لأنه أجنبي بالنسبة لهن والنساء اللاتي يجلس أمامهن وينظر في زينتهن، فهذا الصنيع من الأمور المنكرة المحرمة، وكيف بهذا الزوج يسمح لنفسه أن يعرض زوجته للناس مثل البضاعة الراكدة، فإن هذا الرجل مثل

---

(١) فتاوى المرأة، مرجع سابق، ص١١٢.

الديوث [١] والقواد [٢] وقد يكون الفعل سبب فرقة بين الزوجين إذا رأى من النساء أمامه من هن أجمل من زوجته فيزدريها وفعل هذا الأمر يصل إلى الحرمة.

الزغرطة التلوولش

هو صوت تطلقه المرأة عند الفرح، وقد يجتمع عدد كبير من النسوة لفعل مثل هذا، مما يجعل صوتهن واصلاً إلى مسامع الرجال وقد عمت هذه الظاهرة قصور الأفراح والفنادق وأماكن اللهو والفرح، وهذا الفعل مخالف لتعاليم الدين الحنيف، لما في ذلك من فتنة للرجال يقول فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله -: (لا يجوز للمرأة رفع صوتها بحضرة الرجال لأن في صوتها فتنة لا بالزغرطة ولا غيرها، ثم إن الزغرطة ليست معروفة عند كثير من المسلمين لا قديماً ولا حديثاً فهي من العادات السيئة التي ينبغي تركها ولما تدل عليه أيضاً من قلة الحياء) ا.هـ [٣].

التصفيق والتصفير

المعروف في الأفراح وغيرها ما يقوم به النساء من التصفيق والتصفير عند زف العروس أو عند مشاهدة الرقص، وهذه من الأفعال المنكرة التي

---

(١) الديوث: المستحسن على أهله.

(٢) القواد: الساعي بين الاثنين بالفساد.

(٣) كتاب فتاوى المرأة المسلمة، ترتيب أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، ط٣، ١٤١٤هـ.

عمت بها الأفراح وغيرها، وقد حذر الشارع من فعل مثل هذا فهو وعلى أقل الأحوال دليل على خفة عقل من يقوم بذلك ولاشك أن أي تصرف سلوكي مرآة لصاحب السلوك يقول فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (الحكم في هذا أنه متلقى من غير المسلمين فيما يظهر فلذلك لا ينبغي للمسلم أن يستعمله، وإنما إذا أعجبه شيء يكبر أو يسبح الله عز وجل وليس أيضاً على سبيل التكبير الجماعي كما يفعله بعض الناس إنما يسبح الإنسان بينه وبين نفسه، وأما التكبير الجماعي والتسبيح الجماعي عندما يأتي شيء يدعو للعجب فهذا لا أعلم له أصل)[1] اهـ.

تقبيل الرجل زوجته أمام النساء

بلغ من استهانة بعض الرجال في حدود الله إلى حد أن يحضر الرجل مجمع النساء ويقبل زوجته أمامهن، يقول فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - : (العجب أن يحدث مثل هذا الفعل من رجل أنعم الله عليه بنعمة الزواج فقابلها بهذا الفعل المنكر شرعاً وعقلاً ومروءة وكيف يبيح لنفسه أن يقوم بهذا الفعل أمام النساء وفي نشوة العرس الذي هو مثار الشهوة؟ ثم كيف يمكنه أهل زوجته من ذلك؟ أفلا يخافون أن يشاهد هذا الرجل في مجتمع هؤلاء النساء من هي أجمل من زوجته فتسقط زوجته من

---

(١) فتاوى المرأة، ص٢٣٧.

عينه ويدور في رأسه من التفكير الشيء الكثير وتكون العاقبة بينه وبين عروسه غير حميدة) [١] .

صرف الأموال وتبذيرها

الملاحظ أن الكثير والكثير من الأسر تقيم الأفراح في الفنادق وفي قصور الأفراح التي تكلفهم صرف الأموال الطائلة والمبالغ الباهظة وعندما أقول هذا لا يعني حرمة ذلك ولكنني أقول إن الكثيرين ممن يعمدون إلى إقامة الأفراح في تلك الأماكن إنما هم على فئتين :

الأولى : فئة يصعب عليها إقامة الأفراح في منازلهم إما لعدم سعتها أو لكثرة المدعوين مما يجعله يقيم الأفراح في الفنادق أو القصور المعدة لذلك، وهذا أمر لا بأس به.

ثانياً : فئة تعمد إلى صالات الأفراح مع الوسع الشاسع في منازلها والإمكانات التي قد تفوق تلك الصالات ولكن السمعة ومحبة إعجاب الناس بهم والتحدث عنهم يجعلهم يقيمون أفراحهم في تلك الصالات أو الفنادق، فهذا هو الإسراف والتبذير بعينه وهو ما نهى عنه الشرع، لا سيما إذا كان فيها شيء من المحرمات كالاختلاط والسفور والمجون والموسيقا وغيرها، يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - عن إقامة

---

(١) سلسلة فتاوى ورسائل إلى المجتمع (١٠)، فتاوى ورسائل للمرأة، جمع وترتيب أحمد صالح بن فهد الخليف.

الأفراح في الفنادق أو الصالات المعدة لذلك (الحفلات التي تُقام في الفنادق فيها أخطاء، وفيها مؤاخذات متعددة منها أن بها في الغالب إسرافاً وزيادة لا حاجة إليها.

والأمر الثاني: أن ذلك يُفضي إلى التكلف في اتخاذ الولائم في الفنادق والزيادة وحضور من لا حاجة إليه.

والأمر الثالث: أنه قد يؤدي إلى الاختلاط بين الرجال والنساء من الفندق وغيرهم فيكون هذا اختلاطاً مشيناً منكراً، ولهذا صدر من هيئة كبار العلماء قرار رفع إلى جلالة الملك مضمونه النصيحة بأن تمنع الملائم والأعراس في الفنادق، وأن يضع الناس ولائمهم في بيوتهم وألا يتكلفوا في الفنادق لما تقضي إليه تلك الولائم من الشرور، وهكذا قصور الأفراح التي تستأجر بنقود كثيرة، كل هذا حدد في النصيحة بأن تمنع رفقاً بالناس وحرصاً على الاقتصاد وعدم الإسراف والتبذير، وحتى يتمكن المتوسطون في الدخل من الزواج وعدم التكلف لأنه إذا رأى ابن عمه أو قريبه يتكلف في الفنادق وفي الولائم الكبيرة، إما أن يماثله ويشابهه فيتكلفون الديون والنفقات الباهظة، وإما أن يتأخر ويتقاعس عن الزواج خوفاً من هذه التكلفة فنصيحتي لجميع الإخوان المسلمين ألا يقيموها في الفنادق وألا يقيموها في قصور الأفراح الغالية إنما في قصر نفقته قليلة، أو عدم إقامتها في قصور الأفراح وإقامتها في البيت أولى أو في بيت أقاربه إذا أمكن ذلك) اهـ [1].

---

(١) فتاوى المرأة، مرجع سابق، ص١٠٥، ص١٠٦.

رش الـدراهـــــم

كما أن الأموال التي تصرف في داخل الصالات وهو ما يسمى برش الدراهم على العروسين أو الراقصين، ونحوهم كالمطربين والمطربات، فهذا ابتذال للمال وكفر للنعمة التي جعلها الله في أيدي أولئك المتهنين لها الكافرين بها.

(كما كره الفقهاء النشار الذي يُنثر في الأعراس لما فيه من دناءة وامتهان للأطعمة، وإن خلا من هذين الأمرين وغيرهما من المفاسد فلا بأس به إن شاء الله لكونه من العادات والأصل فيها الإباحة) [(١)] اهـ.

الاختـــــــلاط

عندما حرم الإسلام الاختلاط إنما جعل ذلك التحريم سداً منيعاً أمام ما يجره الاختلاط من فواحش ومنكرات، والغريب إن الاختلاط بات في صالات الأفراح أمراً شبه مألوف ألم يكن قد أصبح مألوفاً بالفعل عند الكثيرين ممن ماتت في نفوسهم الغيرة، وغاب عنهم الحياء وتشربوا تقليد الغرب، ومن حاكاه فكيف ترضى أخي المسلم لأمك أو زوجتك أو ابنتك أو أختك أو من تكون قريبة لك بأن تكون مع من هو أجنبي عنها، فما الفرق بين الشارع والسوق والمنتزهات وبين صالة الأفراح فما هو الذي أحل

---

(١) انظر القاموس فيما يحتاج إليه العروس، إعداد صالح بن أحمد بن محمد الغزالي، دار عالم الكتب، ط٢، ص٢٢٢/٢٢٣.

للزوج الجلوس بجوار زوجته في منصة الأفراح التي تعرف بالكوشة أو المنصة ما الذي أحل جلوسه بين من هن أجنبيات عليه يراهم أمامه في كامل زينتهن ويرونه، كذلك في أبهى حلة، وما يزيد الطين بلة دخول أقارب العروسين زرافات لتهنئتهما على حساب امتهان تعاليم الدين وابتذالها عافانا الله وإياكم من ذلك.

الموسيقى والرقص والمجون

يخطئ الكثير من الأزواج - هداهم الله - حين إقامة أفراحهم من استبدال الفرح الإسلامي الصحيح بالفرح المحرم، وذلك لما يقام في تلك الأفراح من أصناف اللهو والطرب والموسيقى والرقص والمجون وعندما يبدأ العروسان حياتهما الزوجية على مثل هذا، فقد استفتحا زواجهما بشر استغرب وغيري لهذا، وحينما أباح الإسلام الفرح فإنه لم يجز شيئاً مما يلاحظ اليوم من أنواع الموسيقى واللهو، فالمشروع في الزواج الضرب بالدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه دعوة إلى محرم ولا مدح لمحرم في وقت من الليل للنساء خاصة لإعلان النكاح شريطة عدم استخدام مكبرات الصوت في ذلك.

أما الموسيقى والغناء فإنها محرمة لأنها من أسباب مرض القلوب وقسوتها وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] بالغناء وكان عبدالله بن مسعود - ﷺ- يقسم على أن لهو الحديث هو الغناء وإذا كان مع

الغناء آلة لهو كالربابة والعود والكمان والطبل صار التحريم أشد وذكر بعض العلماء أن الغناء بالآلة لهو محرم إجماعاً، فالواجب الحذر من ذلك، وقد صح عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف" [١].

والحر هو الفرج الحرام يعني الزنى والمعازف هي الأغاني وآلات الطرب. وما يعمل في الأفراح من رقص ومجون لا يقل شأناً في التحريم عما سبق، فإن المرأة حينما تقوم بالرقص على أنغام الموسيقا فإن هذا العمل لا يجوز خاصة عندما يكون الاختلاط، فما الذي جوز لتلك الراقصة أن تقوم بالرقص أمام الرجال، وما الذي أجاز للرجال الرقص فإن هذا الفعل مذلة للكرامة وإطاحة بالشرف والحياء، وما يندى له الجبين ما يكون عليه حال الكثيرات ممن يحضرن الأفراح من تبذل وتجرد من الحياء، فهن يلبسن أضيق الثياب وأبينها للجسم والعورة ويكشفن ما أمر الله بستره عافانا الله وإياكم جميعاً من ذلك.

التصـــوير

يعمد الكثير من الأزواج والزوجات إلى التصوير، إما مع بعضهما البعض أو مع أقارب كل من العروسين، وأعجب من ذلك الزوج الذي يفعل مثل هذا الفعل المحرم فهل يضمن عدم تسرب مثل تلك الصور إلى يد

---

(١) رواه البخاري.

من لا يجوز له رؤيتها، وكيف به إذا أصبحت تلك الصور متداولة بين أيدي الناس، وما يزيد الطين بلة أن الكثيرين من أولئك الأزواج يتجاوز بالتصوير إلى ما يعرف بتصوير الفيديو، وهو أدهى وأمر فكم من زواجٍ فشل بسبب اكتشاف الزوج تسرب مثل تلك الأفلام والصور فبعضهم يظن في زوجته ظن السوء بأنها هي التي قامت بذلك الفعل والبعض يظن في الأقارب، فما لك أخي الزوج، ولكل ذلك الشقاء، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة عن النبي - ﷺ - في الصحاح والمسانيد والسنن دالة على تحريم تصوير كل ذي روح آدميا كان أو غيره، وهتك الستور التي فيها الصور والأمر بطمس الصور ولعن المصورين وبيان أنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة. ففي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال، قال رسول الله - ﷺ - : قال الله تعالى: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة" .. لفظ مسلم ولهما أيضاً، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : "إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون".

ولهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - : "إن الذين يضعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم" [١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "من صور صورة من الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ" [١].

---

(١) رواه البخاري.

عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها فقال: ادن مني، فدنا منه ثم قال: ادن مني فدنا منه حتى وضع يده على رأسه فقال أنبئك بما سمعت من رسول الله - ﷺ - "سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً تعذبه في جهنم، وقال: إن كنت ولابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له" وخرج البخاري قوله: "إن كنت لابد فاعلاً .. الخ" في آخر الحديث بنحو ما ذكره مسلم، انتهى.

عن أبي هريرة - ﷺ- قال: قال رسول الله - ﷺ - : "يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق ويقول: "إني وكلت بثلاث" بكل جبار عنيد وبكل من دعا مع الله إلهاً آخر، والمصورين"[٢].

وعن عائشة – رضي الله عنها – أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله - ﷺ - : قام على الباب فلم يدخل، قالت فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال (ما بال هذه النمرقة) قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها فقال

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح.

رسول الله - ﷺ - "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: احيوا ما خلقتم وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة"[(١)] .

موكب الفرح أو المسيرة

هناك من الأسر من تقوم بجعل العروسين يزفان مسيرة أو موكب أثناء خروجهما من مكان الحفل إلى مقر إقامتها تلك الليلة أو إلى المطار فهم وفي الطريق يكونون بسياراتهم أمام وخلف العريسين وعلى الجنبين لافتين الأنظار بزفتهم تلك التي فيها من الاختلاط في الركوب والسفور ما الله به عليم، كما أن فيه مضايقة العامة بذلك السخب والإزعاج بضرب أبواق السيارات وعلو زغاريد النسوة إضافة إلى ما قد يسببه ذلك الموكب أو تلك المسيرة من حوادث لهم ولغيرهم من الأبرياء.

ترك الدعاء للزوجة ليلة البناء بها

يغفل بعض الأزواج عن هذه السنة إما لجهله بها، وإما لطغيان ثوران الغرائز لديه ليلة الدخلة ولكن وضع اليد على ناصية الزوجة والدعاء لها عند البناء بها أمر مطلوب لما فيه من اتباع للسنة، ولما فيه من افتتاح الحياة

---

(١) رواه البخاري، (ومن أراد الاستزادة يرجع إلى الكتاب حكم الإسلام في التصوير) "لفضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله" وكتاب (حكم الإسلام في الصور والتصوير) (دندل جبر).

الزوجية بمثل هذا الفعل، وللعلم فإن فعل وقول هذه السنة لا يستغرق سوى ثوان معدودة، قال - ﷺ - : "إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليأخذ بناصيتها [١] وليسم الله عز وجل وليدع بالبركة وليقل اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها [٢] عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه "وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك" [٣].

ترك التسمية والدعاء عند الجماع

يغفل الكثير من الأزواج عن هذا الأدب الجم حين إتيانه أهله حيث يغفل عن التسمية والدعاء حين البدء بالمباضعة، وهذا الأمر مخالف للسنة القويمة حيث أن كل أمر لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر، فالتسمية في كل شيء أمر مطلوب وكيف بالجماع الذي قد يثمر عنه المولود، ولقد بين لنا الرسول - ﷺ - كيفية التسمية والدعاء عند الجماع، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله - ﷺ - قال: "لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإن قدر بينهما في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً" [٤].

---

(١) الناصية منبت الشعر في مقدم الرأس.

(٢) جبلتها أي خلقتها وطبعتها عليه.

(٣) رواه البخاري وأبو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقي.

(٤) متفق عليه.

بدعة فض غشاء البكارة بالإصبع

طريقة فض غشاء البكارة بالإصبع بدعة شاعت عند الكثيرين وخاصة المجتمعات التي لم ينر العلم بصائرها، كما ينبغي، ومن الذين يلجأون في الغالب إلى هذه الطريقة الممقوتة من صرف [١] بسحر عن إتيان زوجته ليلة البناء بها، فهو في تلك الليلة وعندما يلاحظ عدم قدرته على الإيلاج ولخوفه من فشله أمام زوجته كما يرى يلجأ إلى استخدام أصبعه لفض غشاء البكارة وربما كان لجوؤه إلى ذلك أيضاً عندما يدرك أنه لابد من مفارقة زوجته إذا استحال علاجه فهو لا يريد أن تعود بعذريتها، وإن كان من يلجأ إلى فعل هذا قليل ونادر. وربما استعين في بعض المجتمعات بما يعرف بالداية[٢] أو إحدى القريبات لتفض الغشاء بأصبعها بدعوى تسهيل مهمة الزوج أثناء الدخول بالزوجة أو ليطمئن من كان بالخارج من الأهل والأقارب حينما يسمعون الخبر السعيد الذي يعلن للجميع عن شرفهم وعفتهم حين تخرج الداية تلوح لهم بمنديل أبيض ملطخ بدماء العروس.

والحقيقة أن كل ما سبق من طرق لفض غشاء البكارة من البدع المخالفة للفطرة القويمة التي فطر الله الناس عليها، وكل أمر استحدث على غير هدى وموافقة للكتاب والسنة فهو رد مبتدع فاعله، وفي فض غشاء

---

(١) أي منع عن إتيان زوجته بواسطة السحر الذي هو عُقد وعزائم يستخدمها الساحر لمثل هذا الغرض.

(٢) الداية من تقوم بتوليد وتطبيب النساء.

البكارة بالإصبع علاوة على المخالفة للفطرة وللنهج الإسلامي القويم أنه يترتب على هذه الطريقة الكثير من الأمور كالتهابات المهبلية والنزيف إضافة إلى الاضطراب النفسي لدى العروس، كما أن التشهير لعذرية العروس كشف لما حرم الله كشفه من الستر الذي لا يحل كشفه إلا للزوج، ولربما كان في فض غشاء البكارة للعروس بواسطة الداية تدليس على الزوج فقد تكون العروس ليست بكراً فيخدع الزوج بما تقوم به الداية من خداع وتلبيس على واقع حال العروس، وفي هذه الطريقة تسهيل لأمور ضعيفات النفوس ممن لا يراعين لحدود الله لا ذمة ولا وقاراً.

وقد يبلغ أمر فض غشاء البكارة على غير النهج القويم لحد الإشراك كمن يستعين بمفتاح منبر الجامع لفض غشاء البكارة اجتلاباً للبركة.

والحمد لله أن هذه الطرق البدعية قد اختفت أو في طريقها إلى ذلك بفضل الله وبفضل الدعاة وغيرهم ممن ينشرون العلم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

بدعة عدم خروج الزوج إلا بعد مدة

الزواج لا يجعل من الزوج إنساناً متقوقعاً في داره محتجباً عن مجتمعه إنما هو أساس لبناء حياة الإنسان البناء الذي يجعله أكثر فاعلية في أسرته ومجتمعه، وما يقوم به بعض الأزواج من الاختفاء لعدة أيام عن الخروج بعلة كونه حديث عهد بالزواج أمر خاطئ منافٍ لتعاليم الدين، فاختفاؤه يمنعه من الصلاة مع الجماعة، فالكل منا يعلم ويدرك ما ورد فيها من عقوبة

لتاركها عافانا الله وإياكم كما أن في عدم خروج الزوج قطيعة لصلة المودة والمحبة فإنه باختفائه ذلك يمنع من مقابلة الآخرين ولقاؤه بهم فهل هذا الزوج في زواجه ذلك أفضل من سيد الخلق رسولنا - ﷺ - فإنه كان يظهر إلى الناس صبيحة زواجه فأين أنت منه عليه الصلاة والسلام، عن أنس - رضي الله عنه - قال: "أولم رسول الله - ﷺ - إذ بنى بزينب فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً ثم خرج إلى أمهات المؤمنين فسلم عليهن ودعا لهن وسلمن عليه ودعون له، فكان يفعل ذلك صبيحة بنائه" [١].

يقول الشيخ عبدالله بن جبرين - حفظه الله - عن هذه البدعة: (هذه عادة سيئة وخطأ ظاهر ومعصية كبيرة، وهي ترك الصلاة مع الجماعة وترك الجمعة فإنها لا تسقط عن القادر إلا بعذر كمرض أو خوف أومطر أو عدو أو مظلمة شديدة ونحوها، فأما الشغل بالزواج فليس بعذر فإن الزوج لا يبقى مع زوجته جميع الوقت بل يخرج ويجلس مع الناس ويمشي في الأسواق ويذهب إلى متجره وقت عمله فكيف يترك الصلاة ويدعي أنه معذور بالزواج الذي لا ينشغل به إلا في وقت المبيت أو الصبيحة أو القيلولة ونحو ذلك فعليكم تحذير من يفعل ذلك وتخويفه من الوعيد في ترك الجمعة والجماعة) [٢] ا.هـ.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن سعد [٨/١٠٧] والنسائي في الوليمة [٢٠٦٦]، وقال الألباني سنده صحيح، انظر الزفاف [ص٦٧].

(٢) انظر القاموس فيما يحتاج إليه العروس، ط دار الكتب العالمية، بيروت، ص١٥٤.

سفر العروسين إلى بلاد الكفر

يعتقد الكثير من الأزواج والزوجات - هداهم الله - أن الفرح لا يكتمل إلا بقضاء شهر العسل في بلاد الكفر.

ومما يؤسف له أن مثل هذا الأمر أصبح عند الكثيرين أمراً لابد منه علاوة إلى أنه أصبح عند كثير من الأسر شرطاً لابد على الزوج من الوفاء به، وأقول لهؤلاء إن الفرح والاستمتاع بالزواج ليس شرط فيه السفر إلى بلاد الكفر، فهل أغفلت يا من بيدك الأمر عما هو في تلك البلاد الكافرة من تبذل وتفسخ وسفور وانحلالات أخلاقية، كيف ترضى لزوجتك أن تشاهد مثل تلك الأمور التي سوف تصبح مع مرور الوقت اليسير أمراً عادياً عندها، فإنما تتحلى به زوجتك من عادات حميدة وتقاليد أصيلة نتيجة وجودها في المجتمع الإسلامي المحافظ سوف يكسبها السفر إلى بلاد الكفر الكثير من العادات السيئة التي سوف تطغى مع مرور الوقت على عاداتها وأخلاقها القويمة والتنزه وقضاء بعض الوقت في الفسحة المباحة أمر لم ينه عنه الشرع بل هو أمر مطلوب خصوصاً للزوجين ولكن ألم يوجد مكان للسياحة فيه غير بلاد الكفر، فبلادنا ولله الحمد غنية بالمناظر الخلابة التي تفوق تلك البلاد علاوة على ما تتمتع به بلادنا - ولله الحمد - من الأمن والاستقرار والمحافظة الإسلامية التي هي أساس للسياحة المريحة الهنيئة، كما أن الأموال التي تصرف في بلاد الكفر فبلدك أخي الزوج أولى به إضافة على أنه يوجد البون الشاسع من التوفير في حالة قضاء السياحة داخل البلد.

يقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -: (لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار من أجل النزهة لما في ذلك من الخطر على العقيدة والأخلاق ولا يجوز للمرأة أن تطيع زوجها في السفر في هذه الحالة لأنه معصية، ولا طاعة للمخلوق في معصية الخالق) [(١)] اهـ.

كشف المرأة وجهها في الخارج

يعتقد البعض أن حال المرأة خارج المملكة يختلف عن الداخل من حيث جواز كشف الوجه ونزع الحجاب، ولقد عجبتُ لما قرأت في كتب الفتاوى من كثرة التساؤل حول هذا الموضوع وكأني بأولئك قد نسوا أن الله عز وجل مطلع على عباده أينما كانوا لا يخفى عليه شيء يعلم دبيب النملة السوداء في الصخرة السوداء في ظلمة الليلة السوداء، ولاشك أن الوجه زينة المرأة وأن بكشفها له تتحقق الفتن ولا يختلف حالها في أي مكان كانت.

اصطحاب المصحف إلى بلاد الكفر

القرآن الكريم احترامه وصونه والمحافظة عليه أمر واجب على كل مسلم ومسلمة.

وهناك في بلاد الكفر من يقوم بتبذل القرآن الكريم والإساءة إليه، أنا

---

(١) فتاوى العلماء في عشرة النساء وحل الخلافات الزوجية، إعداد وترتيب نبيل محمد محمود، ط٢، ١٤٢١هـ، دار القاسم، ص٢٧٤.

وجدته، وعلى هذا فإذا كان المسلم يغلب على ظنه عدم قدرته على المحافظة على كتاب الله والخوف عليه من امتهان الكفار له، فإن الشرع قد نهى عن اصطحابه معه في مثل هذه الحالة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ "أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو".

وأما إذا كان المسافر واثقاً كل الثقة من صون هذا الكتاب العظيم وتلاوته والدعوة إلى الإسلام مستشهداً بما فيه فليس ثمة حرج في اصطحابه وفق الله الجميع لصون كتابه وحفظه.

شهر العسل

تعارف الكثير من العرسان على ما يعرف بشهر العسل وأصبح هذا المسمى متعارفاً وكأنه من أسس الزواج الإسلامي، وما علموا بأن مسمى شهر العسل بدعة انتقلت إلينا من بلاد الكفار، ويرجع سبب تسميته إلى أن الشباب كانوا في الماضي في أمريكا يخطف أحدهم الفتاة ويذهب بها إلى الغابة ويجلسان فيها فترة يمارسان فيها علاقة غير مشروعة، وكانوا يضطرون في فترة إقامتهم تلك في الغابة على الاعتماد على عسل النحل المتوفر فيها دون غيره، ولذلك يسمى هذا الشهر باسم شهر العسل.

يقول فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – : "شهر العسل تقليد لغير المسلمين، وفيه إضاعة أموال كثيرة، وفيه أيضاً تضييع لكثير من أمور الدين خصوصاً إذا كان يُقضى في بلاد غير إسلامية فأرجو

من الله أن يساعد إخواننا لكي يتركوا هذا الفعل الذميم والتقليد البذيء وهذا الأمر السيئ يجب الإقلاع عنه لأنه ما هو إلا تقليد لبلاد المشركين.

تأخير الغسل بلا عذر شرعي

الجنابة حدث أكبر .. الواجب على من كان عليه الاغتسال منه الغسل الذي تكون معه الطهارة الكاملة، ولا يجوز تأخير ذلك بغير عذر شرعي.

يقول فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - (من أخر غسل الجنابة بدون عذر فإنه لاشك في إثمه وأنه فعل جرماً عظيماً حيث صلى بدون طهارة والصلاة بدون طهارة من كبائر الذنوب حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفر بذلك لأن ذلك من باب اتخاذ آيات الله هزواً، ولكن المشهور عن جماهير أهل العلم أنه لا يكفر من صلى محدثاً ولكنه قد فعل إثماً عظيماً والعياذ بالله، فعليه في مثل هذه الحال أن يتوب إلى ربه سبحانه وأن يعيد الصلاة التي صلاها جنباً لأنه صلى صلاة بغير طهور، وقد قال النبي - ﷺ -: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور"[1] اهـ.

---

(١) فتاوى العلماء في عشرة النساء وحل الخلافات الزوجية، إعداد وترتيب نبيل محمد محمود، ١٤٢١هـ دار القاسم.

ترك الصلاة أو التساهل فيها

الصلاة عمود الإسلام وركنه الثاني، وأول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة، وهي العبادة الوحيدة التي تؤدى في جميع الظروف حتى حال الحرب حيث أوجب صلاة الخوف، وجعل للمريض العاجز حالات يؤديها بحسب قدرته، كل هذا ليس إلا تأكيداً لشأنها.

وأنا حين أورد هذه المخالفة فإنها لجميع العباد كافة المكلفين لكنها هو أدعى للإيراد ما يلاحظ ويسمع عن ترك أو تساهل في أدائها (الصلاة) من بعض العرسان، فكيف بك يا من أقدمت على إكمال نصف دينك بأن تضيع جانبه الأكبر، وكيف تريد أن تصبح حياتك سعيدة وأنت عاص لله وهل ضمنت أنت وزوجك هادم اللذات؟

يقول الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -: (من مات من المكلفين وهو لا يصلي ومثله يعلم الحكم الشرعي فهو كافر لا يُغسل ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه أقاربه المسلمون بل ماله لبيت مال المسلمين في أصح قولي العلماء لقول النبي - ﷺ - في الحديث الصحيح "بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة" أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ولقوله - ﷺ -: "العهد الذين بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح من حديث بريدة - رضي الله عنه - وقال عبدالله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل - رحمه الله -: "كان أصحاب النبي - ﷺ - لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة" والأحاديث

والآثار في هذا المعنى كثيرة، وهذا فيمن تركها كسلاً، ولم يجحد وجوبها، أما من جحد وجوبها فهو كافر مرتد عن الإسلام عند جميع أهل العلم نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ويسلك بهم صراطه المستقيم إنه سميع مجيب)[1] ا.هـ.

عيد ذكرى الزواج

من أعظم مظاهر التغيير والتبديل والتنكر لدين محمد - ﷺ - واتباع أعداء الله تعالى في كل كبيرة وصغيرة، باسم الرقي والتقدم والحضارة والتطور، وتحت شعارات التعايش السلمي والأخوة الإنسانية والنظام العالمي الجديد، والعولمة والكونية وغيرها من الشعارات البراقة الخادعة وإن المسلم الغيور ليلحظ هذا الداء الوبيل في جماهير الأمة إلا من رحم الله تعالى حتى تبعوهم وقلدوهم في شعائر دينهم، وأخص عاداتهم وتقاليدهم كالأعياد التي هي من جملة الشرائع والمناهج، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨]

وقال تعالى: ﴿ لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾ [الحج: ٦٧] أي عيداً يختصون به، وما ابتلي به جماهير الأمة الإسلامية من أعياد دخيلة عليهم كثيرة لست في موضع الحديث عنها جميعها ولكن ما يهم منها في هذا المقام ذكر ما يعرف بعيد ذكرى الزواج الذي استقاه شباب وشابات المسلمين عن

---

(١) فتاوى المرأة، ص٥٤، مرجع سابق.

طريق الكفار فأصبح هذا العيد عند الكثيرين ومع الأسف ذا طابع له مراسمه وتعايشه من إضاءة العقود، ودعوة الأصدقاء وغيرهم وإقامة اللهو من موسيقى ورقص ومجون في جو طابعه السفور والاختلاط والتبذل والتفسخ، ويقولون هذا عيد ذكرى مرور كذا على زواجنا ويطلقون عليه بـ "اليوبيل البرنزي أو الفضي أو الذهبي" وغيرها كلما سبق يزعمون أنه من الرقي والتقدم[1] ، وما علموا بأن من أحدث في أمر الإسلام ما ليس فيه فهو مبتدع بدعة مردودة عليه قال رسول الله - ﷺ - : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[2] . وقال - ﷺ - : "كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار"[3] .

فلتحذر جماهير الأمة من الوقوع في مثل هذه الأخطاء الدخيلة لأن فعلها هو اتباع لأهلها، قال الرسول - ﷺ - : "من تشبه بقوم فهو منهم"[4].

إتيان الزوجة في دبرها

بعض الشاذين من ضعاف الإيمان لا يتورع عن إتيان زوجته في دبرها (في موضع خروج الغائط)، وهذا من الكبائر، وقد لعن النبي - ﷺ - من

---

(١) مجلة البيان، السنة الرابعة عشرة، العدد ١٤٣، رجب ١٤٢٠هـ، مجلة إسلامية شهرية جامعة تصدر عن المنتدى الإسلامي.

(٢) البخاري ٥/٢٢١، ومسلم (١٧/٨) (١٨)، وأخرجه أحمد ٦/٢٧٠.

(٣) رواه مسلم وزاد النسائي "وكل ضلالة في النار"

(٤) أخرجه أحمد (٢/٥٠) وأبو داود (٤٠٢١).

فعل هذا، فعن أبي هريرة - ﷺ - مرفوعاً "ملعون من أتى امرأة في دبرها"[١] . بل إن النبي - ﷺ - قال: "من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد" [٢].

ورغم أن عدداً من الزوجات من صاحبات الفطر السليمة يأبين ذلك إلا أن بعض الأزواج يهدد بالطلاق إذا لم تطعه وبعضهم قد يخدع زوجته التي تستحيي من سؤال أهل العلم فيوهمها بأن هذا العمل حلال وقد يستدل لها بقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

ومعلوم أن السنة تبين القرآن، وقد جاء فيها أن النبي - ﷺ - أخبر بأنه يجوز أن يأتيها كيف شاء من الأمام والخلف ما دام في موضع الولد ولا يخفى أن الدبر ومكان الغائط ليس موضعاً للولد، ومن أسباب هذه الجريمة الدخول إلى الحياة الزوجية النظيفة بموروثات جاهلية قذرة من ممارسات شاذة محرمة أو ذاكرة مليئة بلقطات من أفلام الفاحشة دون توبة إلى الله، ومن المعلوم أن هذا الفعل محرم حتى لو وافق الطرفان فإن التراضي على الحرام لا يُصيره حلالاً) [٣] ا.هـ.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٤٧٩، وهو في صحيح الجامع.

(٢) رواه الترمذي برقم (١/٢٤٣)، وهو في صحيح الجامع، ٥٩١٨.

(٣) انظر محرمات استهان بها الناس يجب الحذر منها، محمد صالح المنجد، ط١.

فهذا الفعل المستقبح (لم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه، وعن أبي هريرة - ﷺ- قال: قال رسول الله - ﷺ - : "ملعون من أتى المرأة في دبرها، وفي لفظ لأحمد وابن ماجة "لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها"، وفي لفظ للترمذي وأحمد "من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد - ﷺ -"، وفي لفظ للبيهقي "من أتى شيئاً من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر" وفي مصنف وكيع حدثني زمعة بن صالح عن ابن طاووس عن أبيه عن عمرو بن دينار عن عبدالله بن يزيد قال: قال عمر بن الخطاب - ﷺ- قال رسول الله - ﷺ - "إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن، وقال مرة "في أدبارهن" وفي الترمذي عن علي بن طلق قال: قال رسول الله - ﷺ - : "لا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحيي من الحق"، وفي "الكامل" لابن عدي من حديثه عن المحاملي عن سعيد بن يحيى الأموي، قال حدثنا محمد بن حمزة عن زيد بن رفيع عن أبي عُبيدة عن عبدالله بن مسعود يرفعه "لا تأتوا النساء في أعجازهن"، وروي في حديث الحسن عن علي الجوهري عن أبي ذر مرفوعاً "من أتى الرجال أو النساء في أدبارهن فقد كفر".

وروى إسماعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر يرفعه "استحيوا من الله فإن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن" ورواه الدارقطني من هذه الطريق ولفظه "إن الله لا يستحيي من الحق لا يحل مأتاك النساء في حشوشهن، وقال البغوي: حدثنا

هدية حدثنا همام، قال سُئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها: فقال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال: "تلك اللوطية الصغرى"، وقال أحمد في مسند حدثنا عبدالرحمن قال: حدثنا همام أخبرنا عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره.

وفي المسند "أيضاً عن ابن عباس أنزلت هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ في أناس من الأنصار أتوا رسول الله - ﷺ - فسألوه فقال "ائتها على كل حال إذا كان في الفرج".

وفي "المسند" أيضاً عن ابن عباس قال جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله - ﷺ - فقال يا رسول الله هلكت فقال، وما الذي أهلكك؟ قال حولت رحلي البارحة: قال فلم يرد عليه شيئاً فأوحى الله إلى رسوله ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ أقبل وأدبر واتق الحيضة والدبر".

وفي الترمذي عن ابن عباس مرفوعاً "لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في الدبر".

وروينا من حديث أبي علي الحسن بن الحسين بن دوما عن البراء بن عازب يرفعه (كفر بالله العظيم عشرة من هذه الأمة "القاتل والساحر والديوث وناكح المرأة في دبرها ومانع الزكاة، ومن وجد سعة فمات ولم يحج وشارب الخمر والساعي في الفتن وبائع السلاح من أهل الحرب ومن نكح ذات محرم منه").

وقال عبدالله بن وهب، حدثنا عبدالله بن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر أن رسول الله - ﷺ - قال: ملعون من يأتي النساء في محاشهن" يعني أدبارهن.

وفي مسند الحارث بن أبي أسامة من حديث أبي هريرة وابن عباس قالا "خطبنا رسول الله - ﷺ - قبل وفاته وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لحق بالله عز وجل وعظنا فيها وقال "من نكح امرأة في دبرها أو رجلاً أو صبياً حُشر يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخل النار وأحبط الله أجره ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً، ويدخل في تابوت من نار ويشد عليه مسامير من نار، قال أبو هريرة: هذا لمن لم يتب. وذكر أبو نعيم الأصبهاني من حديث خزيمة بن ثابت يرفعه "إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن".

وقال الشافعي أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال: أخبرني عبدالله بن علي بن السائب عن عمرو بن أجمة بن الجلاح عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبي - ﷺ - عن إتيان النساء في أدبارهن فقال "حلال" فلما ولى دعاه فقال: "كيف قلت في أي الخربتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخفصتين أمن دبرها في قبلها؟ فنعم أم من دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن، قال الربيع فقيل للشافعي: فما تقول؟ فقال: عمي ثقة وعبدالله بن علي ثقة وقد أثنى على الأنصاري خيراً يعني عمرو بن الجلاح وخزيمة ممن لايشك في ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه.

قلتُ ومن هاهنا نشأ الغلط من نقل عنه الإباحة من السلف والأئمة فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج فيطأ من الدبر لا في الدبر فاشتبه على السامع "من" بـ "في" ولم يظن بينهما فرقاً فهذا الذي أباحه السلف والأئمة فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه.

وقد قال تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال مجاهد "سألت ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فقال تأتيها من حيث أمرت ان تعتزلها من الحيض وقال علي بن أبي طلحة عنه يقول في الفرج ولا تعده إلى غيره، وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دبرها من وجهين أحدهما أنه أباح إتيانها في الحرث، وهو موضع الولد لا في الحُش الذي هو موضع الأذى، وموضع الحرث هو المراد بقوله ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية قال: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضاً لأنه قال "أَنَّى شئتم" من أين شئتم من أمام أو من خلف، قال ابن عباس "فأتوا حرثكم" "يعني الفرج".

وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض فما الظن بالحُش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان، وأيضاً فللمرأة حق على الزوج في الوطء ووطؤها في دبرها يفوت حقها ولا يقضي وطرها ولا يُحصل مقصودها.

وأيضاً فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له وإنما الذي هيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكم الله وشرعه جميعاً.

وأيضاً فإن ذلك مضر بالرجل، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل معه والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي.

وأيضاً يضر من وجه آخر وهو إحواجُه إلى حركات متعبة جداً لمخالفته للطبيعة وأيضاً أنه محل القذر والنجاسة فيستقبله الرجل بوجهه ويلابسه، وأيضاً فإنه يضر بالمرأة جداً لأنه غريب بعيدٌ عن الطباع منافر لها غاية المنافرة. وأيضاً فإنه يحدث الهم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعول.

وأيضاً فإنه يسود الوجه، ويظلم الصدر ويطمس نور القلب ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسماء يعرفها من له أدنى فراسة.

وأيضاً فإنه يُوجب النفرة والتباغض الشديد والتقاطع بين الفاعل والمفعول به ولابد أيضاً فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول به لا يكاد يرجى بعده صلاح إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح.

وأيضاً فإنه يذهب بالمحاسن منهما، ويكسوهما ضدها كما يذهب بالمودة بينهما ويبدلها بها تباغضاً وتلاعناً.

وأيضاً فإنه من أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله وإعرضه عن فاعله وعدم نظره إليه فأي خير يرجوه

بعد هذا أو أي شر يأمنه، وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته، وأعرض عنه بوجهه ولم ينظر إليه.

وأيضاً فإنه يذهب بالحياء، والحياء هو حياة القلوب فإذا فقدها القلب استحسن القبيح واستقبح الحسن، وحينئذ فقد استحكم فساده، وأيضاً فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله عز وجل ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئاً من الحيوان بل هو طبع منكوس، وإذا نُكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدى فيستطيب حينئذ الجنب من الأعمال والهيئات، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره. وأيضاً فإنه يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه، وأيضاً فإنه يورث من المهانة والسفال والحقارة ما لا يورثه غيره، وأيضاً فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء وازدراء الناس له واحتقارهم إياه واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة من هديه واتباع ما جاء به، وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به.[1] ا.هـ.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية .. شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي.

وطء الزوجة في حيضها

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فلا يحل له أن يأتيها حتى تغتسل بعد طهرها، قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ويدل على شناعة هذه المعصية قوله - ﷺ - : "من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد" [١]. ومن فعل ذلك خطأ دون تعمد وهو لا يعلم فليس عليه شيء، ومن فعله عامداً عالماً فعليه الكفارة في قول بعض أهل العلم ممن صحح حديث الكفارة، وهي دينار أو نصف دينار، قال بعضهم هو مخير فيهما، وقال بعضهم إذا أتاها في أول حيضها في فورة الدم فعليه دينار، وإن أتاها في آخر حيضها إذا خف الدم أو قبل اغتسالها من الحيض فعليه نصف دينار، والدينار بالتقدير المتداول: ٤,٢٥ غرامات من الذهب يتصدق بها أو بقيمتها من الأوراق النقدية[٢])اهـ[٣] .

---

(١) رواه الترمذي عن أبي هريرة ١/٢٤٣.

(٢) والصواب أنه مخير بين الدينار ونصفه سواء كانت في أول الحيض أو في آخرها والدينار أربعة أسباع الجنيه السعودي ونصفه سبعان اثنان من السبعة لأن الجنيه السعودي ديناران إلا أربعاً.

(٣) كتاب محرمات استهان بها الناس، مرجع سابق، ص٣٨.

وطء الزوجة وهي نفساء

أحكام النفاس كأحكام الحيض من حيث الجماع، فيحرم وطء النفساء، كما يحرم وطء الحائض ويباح الاستمتاع الذي دون الوطء. فمتى طهرت النفساء أُحلت لزوجها ولو قبل الأربعين، يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - عن الحكم فيما لو طهرت النفساء قبل تمام الأربعين.

إذا طهرت النفساء قبل الأربعين وجب عليها الغسل، والصلاة، وصوم رمضان وحلت لزوجها، فإن عاد عليها الدم في الأربعين وجب عليها ترك الصلاة وترك الصوم وحرمت على زوجها في أصح قولي العلماء، وصارت في حكم النفساء حتى تطهر أو تكمل الأربعين فإذا طهرت قبل الأربعين، أو على رأس الأربعين اغتسلت وصامت وحلت لزوجها، وإن استمر معها الدم بعد الأربعين فهو دم فساد لا تدع من أجله الصلاة ولا الصوم، بل عليها أن تصلي وأن تصوم في رمضان، وتحل لزوجها كالمستحاضة وعليها أن تستنجي وتتحفظ بما يخفف عنها الدم من قطن ونحوه، وتتوضأ لوقت كل صلاة، لأن النبي - ﷺ - أمر المستحاضة بذلك إلا إذا جاءتها الدورة الشهرية أعني الحيض فإنها تترك الصلاة والصوم وتحرم على زوجها حتى تطهر من حيضها وبالله التوفيق) [1] ا.هـ.

---

(١) فتاوى المرأة، ص٤٦.

الجماع في نهار رمضان

من المعلوم لدى عامة المسلمين وخاصتهم أنه لا يجوز الجماع للصائم إذا كان صومه واجباً، وأن الجماع مفطر للصائم، وإذا كان الجماع في نهار رمضان والصائم واجب عليه الصوم فإنه يلزمه مع القضاء كفارة وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .. ويستوي في الحكم كل من الرجل والمرأة إن تعمدا.

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – : (تقبيل الرجل امرأته ومداعبتها ومباشرته لها بغير جماع وهو صائم كل ذلك جائز ولا حرج لأن النبي - ﷺ - كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، لكن إن خشي الوقوع فيما حرم الله عليه لكونه سريع الشهوة كُره له ذلك فإن أمنى لزمه الإمساك والقضاء ولا كفارة عليه عند جمهور العلماء، أما المذي فلا يفسد الصوم في أصح قولي العلماء، لأن الأصل السلامة وعدم بطلان الصوم ولأنه يشق التحرز منه) [(١)].

---

(١) فتاوى العلماء في عشرة النساء، ص٨١.

الـــوطء في الاعتكـــاف

الوطء في الاعتكاف مبطل له لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة:١٨٧] ولا بأس باللمس دون شهوة فقد كانت إحدى نسائه - ﷺ - تُرجله وهو معتكف"[١].

الجماع في الإحـــرام

حذر الشارع على المحرم محظورات من بينها "الجماع" ودواعيه كالتقبيل واللمس بشهوة وخطاب الرجل للمرأة فيما يتعلق بالوطء. وعن حكم مَنْ جامع زَوْجَته وهو مُحرم فقد أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – بقوله: (إذا واقع زوجته وهو محرم، فإما أن يكون محرماً بعمرة أو محرماً بحج فإن كان محرماً بعمرة فإن عليه إما شاة يذبحها ويتصدق بها على الفقراء والمساكين، وإما أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وإما أن يصوم ثلاثة أيام هو في ذلك على التخيير، لكن إذا كان مواقعته لامرأته قبل تمام سعي العمرة فإن عمرته تفسد، ويجب عليه قضاؤها لأنها أصبحت فاسدة.

أما إذا كان الوطء في الحج، فإنه يجب عليه بدنة يذبحها ويتصدق بها للفقراء إذا كان قبل التحلل الأول، ويفسد نسكه أيضاً فيلزمه قضاؤه مثل لو

---

(١) فقه السنة، ج١، الشيخ سيد سابق – رحمه الله – دار الفكر.

جامع زوجته في ليلة مزدلفة، فإنه يكون قد جامعها قبل التحلل الأول وحينئذ يفسد حجه ويلزمه الاستمرار فيه حتى يكمله ويلزمه أن يكمله في العام القادم، ويلزمه ذبح بدنة يذبحها ويوزعها على أهل الحرم.

أما إذا كانت مواقعته لزوجته في الحج بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني مثل أن يجامعها بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد، وبعد أن حلق أو قصر، فإنه لا يفسد حجه، ولكن الفقهاء ذكروا أنه يفسد إحرامه أي ما بقي منه فيلزمه أن يخرج إلى الحل فَيُحْرِم ثم يطوف طواف الإفاضة، وهو محرم ويسعى سعي الحج. وفي هذه الحالة لا تلزمه بدنة إنما يجب عليه شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، لأن فقهاءنا - رحمهم الله - يقولون: كل ما أوجب شاة من مباشرة أو وطء فإن حكمه كفدية الأذاء. أي أنه يخير الجاني فيه بين أن يصوم ثلاثة أيام أويطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو يذبح شاة يوزعها على الفقراء)[1] اهـ..

عدم إتيان الحامل

أباح الإسلام للزوجين الاستمتاع عدا حالات كان الشارع مانعاً فيها، من ذلك الاستمتاع، وقد سبق إيضاح تلك الحالات والحكمة من تحريم المباضعة فيها، ولم يرد في القرآن أو السنة كون جماع الحامل غير جائز كما

---

(١) فتاوى العلماء في عشرة النساء وحل الخلافات الزوجية، إعداد وترتيب نبيل محمد محمود، ١٤٢١هـ، دار القاسم.

يراه الكثير ممن حرموا على أنفسهم ما أحل الله لهم بغير علم أو هدى. فجماع الحامل جائز لكونه حقاً لكل من الزوجين وليس للزوجة أن تمنع زوجها من الاستمتاع بها فترة الحمل، كما أن هذا الاستمتاع حق للزوجة أيضاً حيث لا يجوز للرجل أن يهجر زوجته في حملها، أو أن يتجنب مباضعتها. ولكن ثمة أمور ينبغي على الزوجين معرفتها، حيث إنه يجب على الزوج أن يتفهم وضع زوجته الحامل من حيث تغير نفسيتها خصوصاً فترة الوحم [١] . علاوة على ما يصاحب الحمل من تعب وإرهاق، فعلى الزوج مراعاة كل ذلك، وليعلم أن الزوجة في فترة حملها قد لا تكون بنفس الخلق كما كانت قبل الحمل كما أنه يجب عليه مراعاة ما قد ينصح به الطبيب، لأن الجماع في شهور الحمل الأولى قد يكون له أضرار على الجنين وخاصة إن كان الحمل بعد إجهاض، وإن نصح الطبيب بالتوقف عن الجماع أو التقليل منه فعلى الزوج مراعاة ذلك حرصاً على سلامة الجنين وأمه.

---

(١) الوحم: حالة نفسية تظهر آثارها على المرأة عند أول حملها ومن دلالات (الوحام) شعور المرأة بالغثيان ونفورها من رائحة شيء معين، أو من طعام معين، وشعورها أيضاً بشدة الرغبة في مأكل معين، غالباً ما يكون هذا المأكل من (الحوامض) فهي في هذه المرحلة لا تتملك عواطفها حيث إنها غالباً ما تكون عصبية المزاج حيث تنعكس تلك الحالة على ذوقها وعواطفها، بل وعلى علاقتها بزوجها في كثير من الأحيان فهي قد تكره رائحة الرجل وتشمئز منه حين يقترب منها لا لأنها تكره زوجها بل لأن مزاجها كله مضطرب قلق، منزعج.

كما أن علىا لزوج أن يغض الطرف عن كثيرٍ من وسائل الاستمتاع أثناء الحمل فينبغي عليه المباضعة بالرفق، فعلى كلٍ من الزوجين أن يتقي الله في الآخر، لأن من يتقي الله يجعل له مخرجا، وحتى يكون الأمر جلياً لكل من الزوجين عن مشروعية الجماع أثناء الحمل، فإنني سوف أورد فتوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين – رحمه الله – مجيباً عن التساؤل الذي نصه (هل يجوز جماع الزوجة وهي حامل؟ وهل ورد في الكتاب والسنة نص يدل على إباحة ذلك أو تحريمه)؟

حيث كانت إجابته – رحمه الله – كما يلي: (يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي حامل لأن الله يقول: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] والدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون: ٥-٦] فأطلق قوله إلا على أزواجهم وذلك أن الأصل في استمتاع الرجل بزوجته جائز بكل حال، ولكن ما ورد في الكتاب والسنة من وجوب اجتناب المرأة هو الذي يمنع هذا العموم وعليه فإنه لا يحتاج إلى إثبات الدليل على جواز وطء الحامل لأن الأصل هو الجواز)اهـ [١].

---

(١) فتاوى المرأة، جمع وترتيب محمد المسند، ط١، دار الوطن، ص٢٢٧.

تحديد النسل

إن من أهداف الزواج التي يرمي الإسلام إلى تحقيقها تكثير سواد الأمة، وذلك بكثرة النسل؛ تحقيقاً لمبدأ المكاثرة والمباهاة التي أمر بها الرسول - ﷺ - حيث قال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة .. ولا تكونوا كرهبانية النصارى"(١).

٢- وفي رواية "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة"(٢).

وقال - ﷺ - : "تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة".

---

(١) حديث صحيح "أخرجه ابن عدي في "الكامل" [١/ ٣٢٩] والبيهقي في "الكبرى"[٧/ ٧٨] وهذا إسناد حسن في الشواهد لأن محمد بن ثابت البصري صدوق بين الحديث كما قال الحافظ، والشطر الأول جاء عند أبي داود في حديث معقل وصححه ابن حبان [١٢٢٩] من حديث أنس.

أما الشطر الثاني يشهد به حديث أبي قلابة عند ابن سعد في "الطبقات [٣٩٥٠٣] وهو مرسل ورجاله ثقات رجال الصحيحين ما عدا الجرمي ويقول الشيخ الألباني: وبالجملة فالحديث بهذه الشواهد صحيح عندي انظر "الصحيحة [١٧٨٢].

(٢) الحديث حسن، أخرجه أبو داود [٢/ ٥٤٢] "ج" [٢٠٥٠] والنسائي [٦/ ٦٥] وأحمد في المسند [٣/ ١٥٨].

وقضية تحديد النسل قضية مهمة طُرحت فيها كثير من التساؤلات وشغلت أذهان الكثير من أبناء المسلمين.

بل أصبحت هذه القضية قضية العصر لما فيها من تضارب الأقوال والآراء ما بين محلّلٍ ومحرّم، وما بين داعٍ لها ومحذرٍ منها، والحقيقة أن البُعد عن منهج الله وسنة نبيه الكريم - ﷺ - . عند الكثيرين من أبناء الأمة جعلهم ينهجون منهج أولئك الداعين إلى ما يعرف بتحديد ولاسيما في هذا العصر الذي هول المرجفون في العالم من خطورة ازدياد السكان مما يجعل الاقتصاد العالمي ضعيفاً، وبالتالي يصبح الفردُ ذا اقتصاد منهار تباعاً لتزايد سكان العالم كما يقولون والمنحرفون وراء تيار صيحة التحديد لا يخرجون عن أصنافٍ سبعة.

الأول صنف يعمد إلى تحديد النسل خوفاً من الفقر وتأزم الظروف الاقتصادية، وهذا الصنف قد جنح به الشيطان إلى هاوية الردى فأنساه الرازق سبحانه وتعالى الذي يرزق الطير في الهواء، والحيتان في الماء والدواب على الأرض ونسي أن الله سبحانه وتعالى ما يخلق من خلق إلا وهو متكفل برزقه كتب ذلك قبل نفخ الروح فيه يقول سبحانه وتعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦﴾﴾ [هود: ٦].

ويقول سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾ [الأنعام: ١٥١].

ويقول سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء:٣١].

والآيات عن الرزق كثيرة تدمغ من يخاف الفقر أو يشكو من تأزم الاقتصاد، فالرزق وكما سبق لا يملكه إلا الله وما يعيشه الكثير من ضيق في العيش إنما هو بسبب ذنوبهم وذنوب الأمة، فعدم إخراج الزكاة وأكل الربا وارتكاب للمحرمات من أكل لمال اليتيم وتفشي الزنى وارتكاب للمعاصي ثمرتها ضيق معاش الناس وتكدر صفوهم.

ثانياً: صنف يرى في تحديد النسل حفاظاً للجمال ورشاقة للجسم ونظرة وبهاء في المنظر، وهذا ما يراه الممثلات والراقصات والفنانات، وما شابههن من المتبذلات السافرات اللاتي خلعن ستار الدين وارتدين لباس التبذل والتفسخ، فكل ما يصنعنه لا غرابة فيما يقمن به من رقص وتمثيل وغناء وعرض للأزياء .. ونحو ذلك محرم في الأصل فلا غرابة عندما يصنعن غيره من المحرمات.

ثالثاً: صنف جعل الدنيا أكبر همه ومبلغ علمه، فهو فيها مشغل إما بنيل الشهادات أو الوظائف والأعمال المختلفة، وهذا الصنف هن تلك النسوة اللاتي نسين منهج الله ومنهج رسوله حينما تركن وأزواجهن مبدأ الإنجاب ولجأن إلى تحديد النسل بعذر الدراسة أو الوظيفة أو هروباً من مسئولية التربية والانشغال بالأعمال المختلفة، وتلك الأعذار لا تبيح لهم تحديد النسل مطلقاً كما سيرد لاحقاً.

رابعاً: صنف أثقلت كاهله الأنظمة المقيدة للحرية في الإنجاب مقيدة إياه بعدد معين لا يتجاوزه مطلقاً وإلا لرضخ تحت وطأة مخالفة الأنظمة كما في الهند التي تتبع سياساة التعقيم الإلزامي للرجل [١] وكالصين مثلاً التي تتبع سياسة الابن الواحد [٢] فعلى ذلك الصنف عدم الرضوخ لتلك الأنظمة لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأن الدولة لا تملك تحليل المُحرم أو تحريم ما هو محلل.

خامساً: صنف يكتفي بعدد معين من الأبناء كأن يكونوا أربعة أو خمسة أو أكثر أو أقل ويقول: إن في هذا العدد البركة، وقد جهل حينما اعتقد هذا الاعتقاد أن أمور الخلق بين أصبعين من أصابع الله، فهناك من أمسى فاقداً أهله جميعاً إما في حادثٍ أو في حريق أو غرق أو آفة أو مرض ونحوها من كوارث الدنيا من زلازل وبراكين وأعاصير، وأكبر المصيبة حينما يكون ذلك الاكتفاء بأن يحدد الزوجان النسل بالكلية الأبدية وحينئذ لا ينفع الندم وإن استعاض الزوج، فإن الزوجة يظل جرحها في قلبها باقٍ طول الحياة.

سادساً: صنف ينشد التربية الصالحة للأبناء راغباً في تنظيمهم لكي يتمكن من تربيتهم التربية الصالحة، ويرى أن في التتابع السريع للإنجاب

---

(١) انظر كتاب مبادئ المعاشرة الزوجية، ص١٢١، تأليف محمد أحمد كنعان، دار البشائر الإسلامية، ط، ب ١٤١٨هـ.

(٢) انظر مجلة الفرحة الزوجية اجتماعية شهرية، العدد ٣٩، ديسمبر ١٩٩٩م.

إرهاقاً لكاهل الوالدين في السيطرة والتربية والخدمة والرعاية دون تطلع إلى إيقاف النسل مطلقاً، بل لمدة قصيرة، وهذا صنف أباح العلماء لهم أخذ أسباب إيقاف الإنجاب دون أن يكون هناك ضرر من أخذ تلك الموانع.

سابعاً: صنف أجبرته ظروف المرض إلى أخذ تلك الموانع كأن يكون في رحمها من المرض ما يحول دون ذلك أو لاعتلال صحي آخر لديها ورأى الأطباء عدم قدرتها على الحمل والولادة، وإن حدث في مثل هذه الأحوال اتخاذ موانع الحمل والحديث في هذا الباب أوسع وأشمل من أن يذكر كجزئية ضمن باب واسع، ولكنني سوف أبين المفيد والرأي السديد من أقوال العلماء متمنياً من الله أن ينير بذلك طريق من شكا ظلمة الحيرة فيه إنه ولي ذلك والقادر عليه. يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله تعالى - مجيباً عن سؤال طرح عليه عن حكم تحديد النسل؟

فأجاب قائلاً: "هذه القضية هي قضية الوقت، والأسئلة عنها كثيرة وقد درس هذه المسألة مجلس هيئة كبار العلماء في دورة سبقت وقرر فيها ما يرى في ذلك، وخلاصة ذلك أنه لا يجوز تعاطي هذه الحبوب لمنع الحمل لأن الله جل وعلا شرع لعباده تعاطي أسباب النسل وتكثير الأمة وقد قال النبي - ﷺ - "تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" وفي رواية "الأنبياء يوم القيامة" ولأن الأمة في حاجة إلى كثرتها حتى تعبد الله وحتى تجاهد في سبيله، وحتى تحمي المسلمين بإذن الله وتوفيقه من مكائد أعدائهم، فالواجب ترك هذا الأمر وعدم استجازته واستعماله إلا

للضرورة، فإذا كان هناك ضرورة فلا بأس كأن تكون المرأة مصابة بمرض في رحمها أو غيره يضرها معه الحمل، فلا حرج في ذلك على قدر الحاجة، كذلك ذات أطفال كثيرين، قد تراكموا وكثروا ويشق عليها الحمل، فلا مانع من أخذها الحبوب لمدة معينة كسنة أو سنتين "مدة الرضاعة" حتى يخف عنها الأمر وحتى تستطيع التربية كما ينبغي، أما إذا كان استعمالها لأجل التفرغ للوظيفة أو الرفاهية، وما أشبه ذلك مما يتعاطاه النساء اليوم فلا يجوز"ا.هـ [(١)].

كما أجاب الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله – على سؤال نصه "متى يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحمل، ومتى يحرم عليها ذلك، وهل هناك نص صريح أو رأي فقهي بتحديد النسل؟.

فأجاب – رحمه الله – قائلاً: (الذي ينبغي للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً لأن ذلك هو الأمر الذي وجه النبي - ﷺ - إليه في قوله "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم" ولأن كثرة النسل كثرة للأمة وكثرة الأمة من عزتها كما قال تعالى ممتناً على بني إسرائيل بذلك ﴿ وَجَعَلْنَـٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾ [الإسراء: ٦]. وقال شعيب لقومه ﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ﴾ [الأعراف: ٨٦].

---

(١) فتاوى المرأة ١، ص٩٩.

ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها على عكس ما يتصور أصحاب ظن السوء الذين يظنون أن كثرة الأمة سبب لفقرها وجوعها أن الأمة إذا كثرت واعتمدت على الله عز وجل وآمنت بوعده في قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود:٦].

فإن الله ييسر لها أمرها ويغنيها من فضله بناء على ذلك تتبين إجابة السؤال فلا ينبغي للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل إلا بشرطين.

الشرط الأول: أن تكون في حاجة لذلك مثل أن تكون مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة، أو نحيفة الجسم أو بها موانع أخرى تضرها أن تحمل الحمل.

الشرط الثاني: أن يأذن لها الزوج لأن للزوج حقاً في الأولاد والإنجاب، ولابد كذلك من مشاورة الطبيب في هذه الحبوب هل أخذها ضار أو ليس بضار، فإذا تم الشرطان السابقان فلا بأس باستخدام هذه الحبوب، لكن على ألا يكون ذلك على سبيل التأبيد أي إنها لا تستعمل حبوباً تمنع الحمل منعاً دائماً لأن في ذلك قطعاً للنسل وأما الفقرة الثانية من السؤال، فالجواب عليها أن تحديد النسل أمر لا يمكن في الواقع ذلك أن الحمل وعدم الحمل كله بيد الله عز وجل ثم إن الإنسان إذا حدد عدداً معيناً فإن هذا العدد قد يصاب بآفة تهلكه في سنة واحدة ويبقى حينئذ لا أولاد له

ولا نسل له .. والتحديد أمر غير وارد بالنسبة للشريعة الإسلامية ولكن منع الحمل يتحدد بالضرورة على ما سبق في جواب الفقرة الأولى ..) ا.هـ [١] .

وقد أصدرت اللجنة الدائمة للإفتاء بالرياض فتوى تجيب فيه على تساؤل نصه (ما حكم استعمال حبوب منع الحمل للزوجات؟) فأجابت (لا يجوز للزوجة أن تستعمل حبوب منع الحمل كراهية كثرة الأولاد أو خوفاً من الإنفاق عليهم ويجوز أن تأخذها لمنع الحمل من أجل مرضها مرضاً يضرها معها الحمل أو لأنها لا تلد ولادة عادية بل يحتاج إلى عملية جراحية عند الولادة ونحو هذا من الضرورة فلها في مثل هذه الحال أن تتناول الحبوب لمنع الحمل إلا إذا عرفت من الأطباء المختصين أن تناولها يضر بها من جهة أخرى) ا.هـ [٢] .

قلت: جزى الله أصحاب الفضيلة عن المسلمين خير الجزاء على تبيين رأي الشريعة الإسلامية في قضية النسل وأقول: إن أي مانع من موانع الحمل سواء كانت قديمة أو حديثة [٣] فإن الحكم الشرعي لها واحد كما سبق

---

(١) فتاوى المرأة، مرجع سابق ص١١٩.

(٢) فتاوى المرأة، مرجع سابق، ص٩٨.

(٣) هناك أنواع كثيرة لموانع الحمل مثل الطريقة الميكانيكية، القبعة الهولندية، غطاء رأس الرحم طريقة الغسل "الدش" اللولب، الطريقة الكيمائية، والطريقة الفسولوجية .. الخ.

إيضاحه وتبيينه من فتاوى أصحاب الفضيلة العلماء ولا يتوقف الحكم عند مانع حبوب الحمل فقد ورد هذا النوع في إجابات أصحاب الفضيلة على سبيل المثال لا الحصر إلى مانع العزل فإن للفقهاء فيه آراءً قد سبق وأن أوضحنا ذلك والله أعلم .

التسخط من الحمل

تتسخط الكثيرات من النساء عند حملهن، وقد نسين ما لهن من أجرٍ عظيم أعده الله لهن. (عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال رواه عن النبي - ﷺ - قال "إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كالمتشحط في سبيل الله فإن هلكت فيما بين ذلك فلها أجر الشهيد. عنه أيضاً قال سعيد بن جبير أحسبه وقد رفعه قال المرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها كالمرابط في سبيل الله فإن ماتت فيما بين ذلك فلها أجر الشهيد"[1] اهـ.

وللمزيد من الاطلاع يمكن الرجوع إلى كتاب (قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية)، ص١٣٥ ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، تأليف أم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

(١) مرجع سابق، أحكام النساء للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي.

وعلاوة على ما سبق من الأجر فإن نعمة الأبناء نعمة كبيرة لا يعرف قيمتها إلا من حرمها فعلى الزوجين حينما يتبين لهما الحمل أن يشكرا الله على ما تفضل به وأن يسألاه الصلاح والستر له.

تعمد الإسقاط

(لما كان موضوع النكاح لطلب الولد وليس من كل الماء يكون الولد فإذا تكون فقد حصل المقصود من النكاح فتعمد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة إلا أنه إن كان ذلك في أول الحمل قبل نفخ الروح كان فيه إثم كبير لأنه مترق إلى الكمال، وسار إلى التمام إلا أنه أقل إثماً من الذي نفخ فيه الروح، فإذا تعمدت إسقاط ما فيه الروح كان كقتل مؤمن، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾ [التكوير:٨] والموؤودة: البنت كانوا يدفنونها حية فهي تسأل يوم القيامة لتبكيت قاتليها.

وقد روى جويرية ابن أسماء عن عمه قال حججت وإنا لفي رفقة إذ نزلنا ومعنا امرأة فنامت فانتبهت فإذا حية منطوية عليها قد جمعت رأسها مع ذنبها بين ثدييها فهالنا ذلك، وارتحلنا فلم تزل منطوية عليها لا تضر بها حتى دخلنا أنصاب الحرم فانسابت فدخلت مكة فقضينا نسكنا وانصرفنا حتى إذا كنا بالمكان الذي انطوت عليها فيه الحية وهو المنزل الذي نزلت فنامت واستيقظت والحية منطوية عليها صفرت الحية فإذا الوادي يسيل علينا حيات فنهشتها حتى بقيت عظامها، فقلت لجارية كانت معها. ويحك: أخبرينا عن هذه المرأة؟.

قالت بغت ثلاث مرات كل مرة تلد ولداً فإذا وضعته سجرت التنور ثم ألقته فيه" [١] اهـ.

عدم تحنيك المولود عند ولادته

سُنَّ عند مجيء المولود أن يحنك اقتداء بفعله - ﷺ - "إذ كان يؤتى له بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم".

فعن عائشة رضي الله عنها قالت — إن رسول الله - ﷺ - "كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم" [٢].

والتحنيك هو أن يمضغ التمر ثم يدلك بحنك الصبي داخل فمه وهذه سنة طيبة هجرت عند بعض الناس".

وعن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: "ولد لي غلام فأتيت النبي - ﷺ - فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ورفعه إلي" [٣].

عن أنس - رضي الله عنه - قال ذهبت بعبدالله بن أبي طلحة إلى النبي - ﷺ - يوم ولد والنبي - ﷺ - في عباءة يهنأ بعيراً له فقال "معك تمرات؟" قلت نعم فناولته

---

(١) كتاب أحكام النساء، للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، ص١٧٥، المتوفى سنة (٧٤٨) هـ، ص١، ١٤٢١هـ، إعداد نبيل بن محمد محمود، دار القاسم.

(٢) رواه مسلم، انظر كتاب آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة للشيخ خالد عبدالرحمن العك.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

تمرات فلاكهن ثم فغر فم الصبي وأوجرهن إياه، فتملظ الصبي فقال النبي - ﷺ - "انظروا إلى حب الأنصار التمر وسماه عبدالله")[١] .

ترك الأذان في أذن المولود والحلق له

من السنن التي تهاون فيها الأزواج الأذان في أذن المولود الأيمن والإقامة في أذنه اليسرى ليكون أول ما يطرق سمعه اسم الله واتباعاً لسنة النبي - ﷺ - (روى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي رافع - ﷺ- قال: رأيت النبي - ﷺ - أذن بالصلاة في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنهم). وروى ابن السني عن الحسن بن علي أن النبي - ﷺ - قال: "من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان" [٢]) [٣] .

ومما تهاون الأزواج به أيضاً حلاقة شعر المولود عند ولادته فهي سنة قليل من يعمل بها إلا من رحم الله ممن جعلوا اتباع السنة هديهم، وإن في حلق شعر المولود علاوة على اتباع السنة تنظيف لرأسه من شعر البطن لنمو شعر جديد ذي قوة وكمال (روى أحمد والتَرمذي عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - "عق

---

(١) صحيح مسلم.

(٢) يقال: إنها القرينة.

(٣) فقه السنة، ج٢، ط٢، ١٤٢٠هـ، السيد سابق، ص٤٢.

عن الحسن بشاة، وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بوزنه فضة على المساكين فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم")[1] ا.هـ.

الفرح بالولد أكثر من البنت

الإنسان بفطرته يتطلع إلى الولد الذكر أكثر من تطلعه إلى الأنثى ويُحب أن يرزق بالذكور وعلى الأخص المولود الأول، هذا لا شيء فيه ما لم يبلغ حد التسخط وعدم الرضا فيما إذا رزقه الله تعالى مولوداً أنثى.

فلا يجوز للإنسان أن يكره ما وهبه الله إياه من الولد، ولو كان أنثى ولا يجوز له أن يحزن بها ويفرح بالذكر لأنه هبة الخالق العظيم، هذا الولد لا يدري الخيرة له في أي منهما، فكم ابن يتمنى أبوه ألا يكون له وكم من ابنة كانت على والديها خيراً وبركة، ومعلوم أن التسخط للأنثى هو من أسوأ عادات الجاهلية قبل أن يمن الله تعالى على أولئك الناس بالإسلام كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝ ﴾ [النحل:٥٨-٥٩].

ولأجل كراهتهم للأنثى كانوا يئدونها فور ولادتها حية فهي الموءودة التي أخبر الله عنها بقوله: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝ ﴾ [التكوير: ٨-٩].

ولا تزال بقايا هذه العادة الجاهلية في كثير من البلاد والمجتمعات حيث

---

(١) كتاب فقه السنة، السيد سابق، ط٢، ج٢، ١٤٢٠هـ، ص٤١.

يكرهون البنت بل إن منهم من يضرب امرأته إذا هي ولدت له أنثى وبعضهم يطلقها، وبعض الناس يعيبون عليها ذلك ويعيرونها بأنها "أم البنات" إذا لم تلد ذكراً وقد جهل هؤلاء الجاهلون أن بطن الأم ليس إلا وعاء للجنين وإن المني الذي يكون منه الذكر والأنثى في الأصل هو مني الرجل، وأن النسل نسله هو لا نسل امرأته فإذا صح له أن يلوم أحداً فليلم نفسه.

ولكن الواقع أن الخالق المقدر هو الله سبحانه عز من قائل: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ۝ ﴾ [الشورى:٤٩-٥٠] [١] ا.هـ

فضائل البنات في السنة

وجدت أن من الملزم عليَّ أن أبين فضائل البنات في السنة خاصة وأنني قد تطرقت إلى خطأ الكثير ممن يفرحون بالأولاد أكثر من البنات وسوف أورد بعضاً من تلك الفضائل على سبيل المثال لا الحصر لتبيين وإيضاح ما لهن من فضل على الوالدين في الآخرة التي هي دار القرار إذا أحسنت رعايتهن وحفظهن وتربيتهن على الحشمة والحياء والفضيلة وإليك تلك الأدلة على ذلك:

---

(١) انظر مبادئ المعاشرة الزوجية، تأليف القاضي الشيخ محمد أحمد الكنعان، دار البشائر الإسلامية، ط٥، ١٤١٨هـ.

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على امرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً ثم قامت فخرجت فدخل النبي - ﷺ - علينا فأخبرته فقال "من ابتُلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كُن له ستراً من النار. [متفق عليه]. وفي لفظ للترمذي "من ابتلي بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجاباً من النار").

٢- وعنها رضي الله عنها قالت: "جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله - ﷺ - فقال: "إن الله قد أوجب لها بهما الجنة أو اعتقها بهما من النار" [رواه مسلم].

٣- وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه" [رواه مسلم]. ولفظ الترمذي "من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين وأشار بأصبعه السبابة والتي تليها" [وصححه الألباني].

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله- ﷺ -: "ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا ادخلتاه الجنة" [رواه ابن ماجة والحاكم وصححه المنذري].

٥- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله- ﷺ -:

"من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة" [رواه الترمذي وصححه الألباني].

٦- وعن جابر - ﷺ- قال: قال رسول الله - ﷺ - : "من كان له ثلاث بنات يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة البتة، قيل يا رسول الله فإن كانتا اثنتين قال وإن كانتا اثنتين قال فرأى بعض القوم أن لو قال و احدة لقال واحدة" [رواه أحمد وصححه الألباني لغيره] [١].

أما ما ذكره السلف الصالح عنهن فكثير اكتفي بذكر نماذج من أقوالهم.

(قال واثلة بن الأسقع وهو من أصحاب رسول الله - ﷺ - : "من يمن المرأة تبكيرها بالأنثى قبل الذكر لأن الله تعالى بدأ بالإناث".

وقال صالح بن أحمد بن حنبل "كان أحمد ابن حنبل إذا ولد له ابنة يقول الأنبياء كانوا آباء لبنات".

وقال يعقوب بن بختان – رحمه الله – ولد لي سبع بنات فكنت كلما ولد لي ابنة دخلت على أحمد بن حنبل فيقول لي يا أبا يوسف الأنبياء آباء بنات وقد جاء في البنات ما قد علمت أي من الفضل.

وقال محمد بن جعفرٌ "البنات حسنات، والبنون نعم، والحسنات مثاب عليها، والنعم مسئول عنها".

---

(١) همسة عتاب إلى زوجي العزيز، إعداد القسم العلمي بدار الوطن، ط١، ١٤٢١هـ، ص٩، ١٠، ١١، ١٢.

وكان لمعن بن أوس ثماني بنات ويقول ما أحبُّ أن يكون لي بهن رجال".

(وقال أحد الأدباء لرجل ولدت له بنت "بارك الله لك في الابنة المستفادة وجعلها لكم زيناً وأجرى لكم عليها خيراً فلا تكرهنهن فإنهن الأمهات والأخوات والخالات والعمات ومنهن الباقيات الصالحات".

أما فضلهن الدنيوي فإنه ملموس ومشاهد يعرف كل من لديه بنات ما يقمن به من دور كبير سواءً داخل الأسرة أو خارجها.

وولدت الأعرابية بنية فقالت:

وما عليَّ أن تكون جارية تكنس بيتي وترد العارية
تمشط رأسي وتكون الغالية وترفع الساقط من خمارية
حتى إذا ما بلغت ثمانية رديتها ببردة يمانية
زوجتها مروان أو معاوية أصهار صدق للمهور الغالية

(ورب غلام ساء أهله بعد مسرتهم. ورب جارية أسعدت أهلها بعد مساءتهم) [1].

---

(١) همسة عتاب إلى زوجي العزيز، ص١٣-١٤-١٥.

مخالفة السنة في تسمية الأبناء

منذ أشهر الحمل والزوجان منشغلين بالبحث عن الاسم الذي سوف يطلقانه على الابن القادم، ويكبر انشغال الأسرة والزوجين حينما يكون ذلك الحمل هو الحمل الأول بالنسبة لهما وقد جنح الكثيرون عن تسمية أبنائهم التسمية الصحيحة فهم إما أن يبالغوا في خشونة الاسم مما قد يسمون بتسمية بعض الآلات أو أدوات الحرث أو الحيوانات البرية ونحوها تبعاً لبيئة الأسرة.

وأما أن يميعوا الاسم ويبالغ في البحث عن الأسماء الغريبة على البيئة كأن يسموا بالأسماء الأجنبية التي تكون دلالتها غريبة ظانين أنهم قد لبسوا لتسميتهم تلك تاج قيصر وسيواري كسرى، والحقيقة أن المنهج السليم في تسمية الأبناء واضح وجليل لا نحتاج معه إلى البحث عن أسماء دخيلة أو منفرة، والسنة اختيار الاسم الحسن للمولود وتسميته حين ولادته وتأخير التسمية عن اليوم السابع خلاف الأولى.

وتاريخنا الإسلامي حافل بالأسماء التي يمكن التسمية بها لحسنها ولجمال معناها ولسمو أصحابها، كأن تكون تلك الأسماء لأنبياء ورسل أو صحابة وصحابيات أو لتابعين أو لقواد أو لمفكرين وأدباء وغيرهم من رجال ونساء الإسلام الذين يفتخرون بأسمائهم، ولعل في التسمية بهم حث للمسمى للاقتداء بمن سمي به، في سنن أبي داود والنسائي أن الرسول - ﷺ - قال: "تسموا بأسماء الأنبياء" قال صاحب زاد المعاد: (ولو لم يكن في ذلك من المصالح إلا أن الاسم يذكر بمسماه ويقتضي التعلق بمعناه لكفى به مصلحة مع

ما في ذلك من حفظ أسماء الأنبياء وذكرها وألا تنسى وأن تذكر أسماؤهم بأوصافهم وأحوالهم) ا.هـ [(١)] .

وروى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - ﷺ - : "إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل "عبدالله وعبدالرحمن"" [(٢)] .

أما حديث "أحب الأسماء إلى الله ما عبد وما حمد" فهو حديث لا أصل له: يقول الشيخ صالح بن أحمد الغزالي عن هذا الحديث (ليس له سند إلى النبي - ﷺ - لا صحيح ولا ضعيف" [(٣)].

التكني بأبي القاسم

الكنية: كل اسم صدر بأب أو أم أو ابن كأبي بكر وأم سلمة وابن تيمية. وللمسلم أن يكنى بما شاء ما لم يكن في الكنية محذور شرعي إلا أن التكني بكنية الرسول - ﷺ - منهي عنها لأن كنيته عليه الصلاة والسلام بأبي القاسم خاصة به، فقد ورد من الأحاديث ما يدل على ذلك فعن محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال وُلِدَ لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقالت الأنصار: لا نكنيك أبا القاسم، ولا

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي

(٣) انظر القاموس.

نهك عيناً فأتى النبي - ﷺ - فقال له ما قالت الأنصار فقال النبي - ﷺ - "أحسنت الأنصار تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي، أبا قاسم" [١].

وعن أبي نعيم قال: حدثنا فطر عن منذر قال: سمعت ابن الحنفية يقول: كانت رخصة لعلي قال: يا رسول الله إن ولد لي بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم" [٢].

وقال عبدالله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله - ﷺ - أن نجمع بين اسمه وكنيته وقال: أنا أبو القاسم والله يعطي وأنا أقسم" [٣].

وعن أبي عمر قال: حدثنا شعبة عن حميد عن أنس قال: كان النبي - ﷺ - في السوق فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت النبي - ﷺ - فقال: دعوت هذا: فقال: "سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي" [٤].

ترك حلق المولود

من السنن التي تساهل فيها الكثير ترك حلق رأس المولود فإن من السنة أن يحلق شعره ويتصدق بوزنه فضة إن تيسر ذلك لما في حلاقة المولود من تجديد لفروة الرأس واقتداء بسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام الذي قال:

---

(١) صحيح مسلم، ٣٨.

(٢) صحيح.

(٣) حسن صحيح.

(٤) صحيح البخاري ومسلم.

"كل مولود رهينة [١] بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى"[٢]. وعن ابن عباس أن النبي - ﷺ - عق عن الحسن بشاة وقال "يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بوزنه فضة على المساكين" فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم"[٣].

ترك العقيقة أو تأخيرها

يتساهل الكثير ممن رزقوا بمولود من العق عنه، وهذا مخالف للشرع فالعقيقة عن المولود إنما تذبح شكراً لله على نعمته المسداة بأن وهب هذا المولود الذي هو نعمة يتطلع الكثيرون إلى مثله ممن حرموا عنه إما بعقم أو نحوه، ولعل البعض الآخر يتأخر عن أدائها مما يجعله في تسويف دائم جاعلاً الظروف مسيرة له، بينما أنه قد يقوم بأداء أكبر منها فيما لو جاءه ضيف عزيز، وهل هناك أعز من هذا الضيف فلذة الكبد! وسوف أبين أحكامها وما يتعلق بها أسأل المولى التوفيق والسداد للجميع .. (تعريفها: العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود. قال صاحب مختار الصحاح: العقيقة والعقة بالكسر الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه.

---

(١) أي تنشئته تنشئة صالحة وحفظه حفظاً كاملاً مرهون بالذبح عنه.

(٢) رواه أصحاب السنن.

(٣) رواه أحمد والترمذي.

حكمها: والعقيقة سنة مؤكدة، ولو كان الأب معسراً فعلها الرسول - ﷺ - وفعلها أصحابه، روى أصحاب السنن أن النبي - ﷺ - "عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً ويرى وجوبها الليث وداود الظاهري".

ويجري فيها ما يجري في الأضحية من الأحكام إلا أن العقيقة لا تجوز فيها المشاركة. فضلها: روى أصحاب السنن عن سمرة عن النبي - ﷺ - قال:

١- كل مولود رهينة [١] بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويُحلق ويسمى.

٢- وعن سلمان بن عامر الضبي أن النبي - ﷺ - قال "مع الغلام عقيقته فأهريقوا عليه دماً وأميطوا عنه الأذى" [٢] رواه الخمسة.

ما يذبح عن الغلام والبنت، ومن الأفضل أن يذبح عن الولد شاتان متقاربتان شبها وسناً وعن البنت شاة.

فعن أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول عن الغلام شاتان متكافئتان [٣] وعن الجارية شاة.

ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام لفعل رسول الله - ﷺ - ذلك مع الحسن والحسين - رضي الله عنهما - كما تقدم في الحديث وقت الذبح، والذبح يكون يوم السابع بعد الولادة إن تيسر، وإلا ففي اليوم الرابع عشر،

---

(١) أي تنشئة صالحة وحفظه حفظاً كاملاً مرهون بالذبح عنه.

(٢) أي أزيلوا عنه القذارة والنجاسة.

(٣) أي شاتان متقاربتان شبهاً وسناً، فقه السنة، السيد سابق ج/٢ط/١٤٠٢هـ، ص٣٩.

وإلا ففي اليوم الواحد والعشرين من يوم ولادته فإن لم يتيسر ففي أي يوم من الأيام.

ففي حديث البيهقي "تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين اجتماع الأضحية والعقيقة، قالت الحنابلة: "وإذا اجتمع يوم النحر مع يوم العقيقة فإنه يمكن الاكتفاء بذبيحة واحدة عنها كما إن (اجتمع يوم عيد ويوم جمعة واغتسل لأحدهما.

تفضيل بعض الأبناء على الآخر

يخطئ بعض الآباء والأمهات في تفضيل بعض الأبناء على الآخر وهذا ما لا ينبغي فعله إذ يجب عليهم العدل بين أبنائهم، وهذا ما جاء به ديننا الإسلامي الحنيف، يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين (يلزم الوالد أن أن يعدل بين أولاده ولا يفضل بعضهم على بعض في العطاء والمنح والهدايا ونحوها لقول النبي - ﷺ - "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم".

ولقوله - ﷺ - "أتحب أن يكونوا لك في البر سواء فسو بينهم" وقد كان أكابر العلماء يستحبون التسوية بين الأبناء حتى في التقبيل والبشاشة والترحيب لظاهر الأمر بالعدل بين الأولاد، ولكن قد يعفى عن بعض ذلك أحياناً فإن الوالد قد يفضل الصغير والمريض، ونحوهما من باب الشفقة، وإلا فالأصل

المساواة في جميع أنواع المعاملة، ولاسيما إذا كانوا جميعاً سواءً في البر والصلة والطاعة ونحو ذلك) ا.هـ[1].

التساهل في تربية الأبناء

(الأب والأم هما المثل الأعلى للأطفال والطفل بطبيعته يحب التقليد لذا كثيراً ما ترى طفلة تقلد أمها في لباسها، أوطفلاً يقلد أباه في جلسته وكثيراً ما تنشأ البنت صورة عن أمها والابن صورة عن أبيه وقديماً قيل: "من شابه أباه فما ظلم". وكما أن للأولاد أدباً مع والديهم كذلك للآباء آداب أمام أولادهم، نوجز بعضها:

١- أن يكون الأبوان قدوة حسنة لأبنائهم في الاستقامة والصدق والأمانة والصفات الحسنة كلها، فهما أقرب نموذج مثالي لتعليمهم الأدب والتطبع على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ولا يستطيع أحد أن ينكر أثر البيئة على الطفل، وأفضل وسائل التعليم هي القدوة الحسنة يقول رسول الله - ﷺ - "يولد الطفل على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه".

٢- ألا يظهر أحدهما بمظهر متناقض أمام أولاده كأن يأمرهم بالصدق وهو كذوب، أو بالامتناع عن شرب الدخان وهو يشربه، أو بالتعاون والتعاطف بين الإخوة وهو قاطع لرحمه، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا

---

(١) فتاوى المرأة، محمد المسند، ص٢٢٠، مرجع سابق.

لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝﴾ [الصف: ٢-٣] فإن التناقض يفقد النصائح أثرها.

٣- أن يبتعد الوالدان عن التلفظ بالألفاظ الفاحشة والنابية أمام أولادهم كالتلفظ بالكفر والكلام الفاحش والبذيء والحلف بالطلاق، وما شاكل ذلك فالطفل كالمسجل يلتقط الكلمة عن والديه، فما يلبث أن يعيدها .. كما ليس من الأدب أن يداعب أمهم بحضرتهم أو أن يطردهم من البيت لأتفه الأسباب مما يساعد على إفسادهم.

٤- ألا يتضايق من البنات أو من كثرتهن أو أن يحرم بعضهن الميراث، وأن يسوي في المعاملة بين الذكور والإناث ففي الحديث "ما من مسلم تدرك عنده ابنتان فيحسن صحبتهما إلا أدخلتاه الجنة" رواه البخاري. وفي رواية عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال: "ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخلتاه الجنة". أخرجه ابن ماجة والحاكم وقال إسناده صحيح.

٥- ألا يخص ولداً بعطاء دون الآخر، أو يمنع أحداً من عطاء منحه إخوانه فإن ذلك يولد الحقدعليه وعليهم لما في ذلك من ظلم، ففي الحديث عن النعمان بن بشير أن أباه أتى رسول الله - ﷺ - فقال: إني نحلت (أعطيت) ابني هذا غلاماً كان لي. فقال-ﷺ -: "أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال لا فقال اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة، وفي رواية قال فلا تشهدني فإني لا أشهد على جور" متفق عليه.

وفي حديث آخر قال "سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء" (البنات) رواه الطبراني.

٦- أن يحسن تربيتهم ويعلمهم علوم الدين والدنيا ويكلفهم حتى يقدروا على العمل فإن الولد السيئ يدفع الناس إلى ذم أبيه وشتمه، ففي الحديث عن ابن عباس "الزموا أولادكم وأحسنوا أدبهم" وألا يبخل عليهم بما يحتاجون من ضروريات الطعام واللباس و لوازم العمل والدراسة فإن الله ضامن رزقهم .. ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء:٣١]

ورد في الأثر .. ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر على عياله". ومن المؤسف ألا يهتم الآباء بدين أبنائهم، تسوء صحة الولد فيسارعون لعلاجه وتسوء أخلاقه فيهملوه يقصر في بعض المواد الدراسية فيحضرون له المدرس والمختص ويجهل الدين ويقصر في واجباته الدينية فلا يهمهم ذلك مع علمهم أن جزاء المقصرين النار عجباً فكيف يشاهدون أبناءهم يقبلون على النار ولا يسارعون لإنقاذهم منها والله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [التحريم: ٦]

عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - ﷺ -: "لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع" رواه الترمذي.

قال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه: ١٣٢]

وعن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: "مروا

أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع" رواه أحمد وإسناده صحيح.

وقد نبه بعض العلماء إلى أن الضرب ينبغي أن يكون غير مبرح (يعني لا يترك أثراً فإن لم يستجب إلا بالضرب المبرح تركه، ولم يضربه خيفة أن يؤدي الضرب المبرح إلى الهروب والكذب وكره الصلاة".

٧- من أدب الإسلام أن يعامل الوالدان أولادهما بالعطف والرحمة لينشأ الأولاد على حبهما فيستجيبوا لتوجيهاتهما يقول رسول الله - ﷺ - "حق الولد على والده أن يحسن أدبه ويحسن تربيته" ويقول "رحم الله والداً أعان ولده على بره" وذلك بحسن معاملته وتربيته وبألا يطلب منه إلا ما يطيق، دخل الأقرع بن حابس على رسول الله - ﷺ - وهو يقبل ولده فقال: "اتقبلون أولادكم؟" والله إن عندي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم فقال رسول الله - ﷺ - : "أو املك أن يكون قد نزع الله من قلبك الرحمة، من لا يرحم لا يُرحم".

من أدب الإسلام ألا يبخل الوالد على أسرته في الإنفاق باعتدال لتأمين ضروريات الحياة لأن أي تقصير في هذا المجال يدفع أفراد أسرته إلى الانحراف كما أن تلبيه كافة طلباتهم الكمالية والترفيهية يؤدي بهم إلى الفساد والشطط وصدق الله إذ يقول: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ

ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾[الإسراء: ٢٩]. وفي الحديث الشريف "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت" رواه أبو داود) ا.هـ [1] .

التخلي عن مسؤولية تربية الأبناء للخادمات والمربيات

مما ابتليت به غالبية الأسر الإسلامية وللأسف الشديد ما يلاحظ من تفشٍ لظاهرة تخلي الأبوين عن القيام بتربية أبنائهم، وإيكال تلك المهمة للخادمات والمربيات اللائي أصبحن يشاهدن في كل بيت إلا ما عصم الله وعندما أصبحت هذه المشكلة الاجتماعية تدخل كل بيت، فإن هذا مؤشر على تخلخل الكتلة الاجتماعية التي أساسها الأسرة وكثيراً ما قرأنا وسمعنا عن مشاكل أولئك الخادمات والمربيات، وعن التأثر الكبير الذي ابتلي به أبناء وبنات من أوكل مهمة تربيتهم إلى تلك العمالة الوافدة التي لاهم لها سوى جمع المال. ولا غرو فيما نسمع أو نقرأه فكيف بمن هن غير مسلمات أو كن مسلمات بالتسمي كيف بهن، وهن على عادات وتقاليد ومبادئ وأخلاق ولغات تختلف عنا كيف لا يحدث مثل تلك المشاكل التي نعلمها عنهن، وما خفي كان أعظم، يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - حفظه الله- : (السلف الصالح رحمهم الله كان لهم الأثر في التربية الصحيحة، فالرجال لقنوا أبناءهم العقيدة السليمة والعمل الصالح والنساء لقن أبناءهن أيضاً ودربنهم

---

(١) أدب المسلم في العبادات والمعاملات والعادات المعاصرة، إعداد محمد سعيد مبيض، ط ٣ مزيدة، ١٤٠٨هـ، ص ١٦٢-١٦٥.

على ما علمنه وعلى ما عرفنه، فمشهور أن نساء الصحابة - رضي الله عنهم - وأمهات المؤمنين كان منهن من حفظن كثيراً من العلوم ومن عملن كثيراً من الأعمال ومن قمن بتربية الأولاد تربية دينية وتنشئتهم تنشئة إسلامية وكان من آثار ذلك أن نشأ أولئك الأولاد وأولئك الذرية على الدين الحنيف المستقيم من آثار التعليم في الصغر، ومن آثار الحفظ والتنشئة، وتولي ذلك، فالمرأة التي تتولى تربية أولادها وهي ذات عقيدة وفطرة سليمة لاشك أنها تلقنهم في الصغر الكلمات الطيبة والعقيدة السلفية وتعلمهم شيئاً فشيئاً.

وأما إذا اشتغلت بنفسها ووكلت التربية إلى خادمة إما كافرة وإما جاهلة، وإما أمية وإما أعجمية، فلاشك أن ذلك الولد سيخرج وينشأ جاهلاً بهذه العقيدة وبآثارها وبواقعها في القلوب وجاهلاً بمحبة العمل الذي هو نتيجتها، فلا يكون لذلك أثر في حياته ولو لقن بعد ذلك، وعُلم لأن العادة أنه بعدما يكمل الطفل السابعة أو يشرع فيها بنظام في الدراسة النظامية، والمدارس غالباً إنما تلقنه الألفاظ، ولا تلقنه المعاني، وإن لقن المعاني لم يلقن العمل، فأولياء الأطفال، وكذلك مربياتهم من أمهاتهم عليهم مسؤولية التلقين العملي وهو أن يقال ماذا حفظت، وما الذي تزودت به؟ فإذا قال حفظت كذا؟ وكذا قيل معناه كذا وكذا وطريقة العمل به كذا وكذا، وهذه هي كيفيته فإذا كانت مربية صالحة وأماً حنوناً مشفقة على أولادها محبة للخير فإنها ستحرص على تنشئة ولدها كما حصل في تنشئة أولاد السلف، ولاشك أن أولاد الصحابة لما نشأوا

التنشئة الصحيحة السليمة كان من آثارها الإيمان القوي الذي نفع الله به حيث نشروا العلم والعمل وجاهدوا في الله حق جهاده) ا.هـ [١].

كشف الخادمة على مخدومها

يتساهل الكثير ممن يوجد لديهم خادمات في قضية تركهن سافرات يخرجن بزينتهن أمام رب الأسرة وأولاده، وقد تحضر الشاي والقهوة ونحوها للضيوف من الرجال، وكأنها غير مأمورة بالستر والعفة، كما أن في خروج الخادمة في تزين وبلا حجاب فتنة قد تؤدي إلى الوقوع في المحذور وخاصة عند الخلوة بها، وكم سمعنا عن كثير من الحالات التي وقعت نتيجة لإهمال إلزام الخادمة بشرع الله وعدم خوف رب الأسرة من الله عز وجل، يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – : (نعم عليها أن تحتجب عن مخدومها وألا تتبرج بالزينة لديه، ويحرم عليه الخلوة بها لعموم الأدلة، ولأن في عدم تحجبها وفي تبرجها بالزينة ما يثير الفتنة بها وهكذا خلوته بها من أسباب تزيين الشيطان له الفتنة بها والله المستعان)[٢] ا.هـ.

---

(١) كتاب فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة، جمع وترتيب: راشد بن عثمان بن أحمد الزهراني، ط٢، ١٤١٧هـ.

(٢) فتاوى المرأة المسلمة، ص ٥٨٤.

تجنب الرضاعة الطبيعية

الرضاعة حق من حقوق المولود على والدته، كما أنها أولى بإرضاعه من سواها إلا أن يتعاسر أمر الرضاع، فقد أجاز الشرع إرضاع المولود من أخرى لقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝ ﴾ [الطلاق: ٦].

وحق المولود أن ترضعه أمه حولين كاملين لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وحرمان الأم مولودها الرضاعة من ثدييها بلا عذر شرعي حرمان لحق من حقوقه عليها، وما تفعله الكثير من الأمهات اليوم من تغذية المولود بواسطة الحليب المجفف إنما هو تقليد للغرب (إن عادة تغذية الأطفال بالحليب المجفف أو نحوه لم تكن معروفة في بلادنا نحن المسلمين، بل وفدت علينا من الغرب حيث تخلت الأمهات هناك عن مهمة الإرضاع .. خوفاً على رشاقتهن أن تتشوه غير مباليات بصحة الأولاد وسلامة نموهم، وهاهو الغرب الآن يعود إلى الأصل، ويدعو النساء إلى الإرضاع من الثدي مطمئناً الأمهات بألا خوف على رشاقتهن ولا على جمالهن، وبأن الإرضاع يزيدهن رشاقة وجمالاً، ولندع الغرب وماديته وعقليته جانباً لنعود إلى أنفسنا نحن المسلمين وإلى مبادئنا ونتذكر الحقيقة التالية.

إن المسلم ذكراً كان أو أنثى يبحث في المقام الأول عما يرضي الله عز وجل من القول والعمل، وعما يعود عليه بالأجر والثواب قبل أي اعتبار آخر، والأم المسلمة التي حملت جنينها كرهاً ووضعته كرها فتحملت متاعب

الحمل وأثقاله وآلام الولادة ومخاطرها وهي صابرة محتسبة ترجو ثواب الله ورحمته ورضوانه لن تبخل على طفلها وصبيها بضمة حنان إلى صدرها ولا بقطرات من لبنها وهي بذلك لا تعاني ألماً ولا تعباً بل تشعر بسعادة لا توصف ولها أيضاً أجرها عند الله عز وجل، نحن لا نقول للأم ارضعي طفلك من ثدييك لأن ذلك يزيد جمالك أو ما أشبه ذلك من الإغراءات لأن الأمومة ليست مقايضة بل نقول للمرأة.

يا "أم" امنحني طفلك "حنانك" وارضعيه لبنك" لتستكملي معنى الأمومة ولتحظي بالأجر والمثوبة.

تولي أنت أيتها الأم تربية طفلك بنفسك، ولا تلقيه للخادم ولا لدور الحضانة وتذكري أن الأمومة مسؤولية كبيرة فلا تتخلي عنها.

هل رأيت أيتها الأم أماً من سائر المخلوقات تضع وليداً هائماً تتركه وتهمله؟ وهل شاهدت طائراً يترك فراخه ويتخلى عنهم؟

الجواب قطعاً هو لا .. فهل يليق بك أيتها الأم البشرية "ذات العقل والإدراك أن تكون "الأم العجماء" بغريزتها أشد منك اهتماماً بوليدها؟!) [1] ا.هـ.

---

(١) كتاب مبادئ المعاشرة الزوجية، تأليف محمد أحمد الكنعان، ط٥، ١٤١٨هـ.

تشاجر الزوجين أمام الأبناء

الحياة الزوجية لا تخلو من وجود بعض الخلافات التي تعد بمثابة ملح الطعام. فمهما استمرت الحياة الزوجية هادئة هنيئة إلا أنه لابد أن تمر بها زوبعة من خلاف، والزوجان بمثابة ربان السفينة فعليهما الإبحار بها ومحاولة أن يرسوا بها على شاطئ الأمان دون أن يشعر ركابها بأي خوفٍ أو خطر والأبناء بمثابة ركاب تلك السفينة، فعلى الزوجين وحين نشوب أي خلاف أن يكون النقاش بينهما هادئاً وفي معزل عن الأبناء لأن التشاجر أمام الأبناء يولد الخوف وعدم الاستقرار لديهم، وقد يكرهون أحد الوالدين أو كليهما، تبعاً لتلك الخلافات إضافة إلى تبعات تلك الخلافات في المستقبل من تطبع الأبناء فعل مثل تلك الخلافات ونظرتهم السيئة للوالدين، وتحميلهم نتائج الشقاء والتعاسة ولو لم يكونا سبباً رئيسياً في ذلك فكل ما كانت العلاقة الزوجية بين الزوجين هادئة آمنة مستقرة كلما أثمرت وآتت أكلها حلوة سائغة للآكلين.

التناقض في تربية الأبناء

لاشك أن تربية الأبناء يشترك فيها كل من الأب والأم، وكلما كان أحدهما ناجحاً في التربية، كان أحق بها من الآخر، والتناقض في تربية الأبناء بين الوالدين أمر يفسد التربية، وينتج عنه تخلخُل الجهود فحينما يقوم الأب بمحاولة منع الأم من إيقاع عقوبة ما على أحد الأبناء جراء خطأ قد ارتكبه أمر يولد لدى ذلك الابن الاستمرار في ارتكاب ذلك الخطأ إضافة إلى تنقص قدر

الأم وعدم المبالاة بها، وفي نفس الوقت لو قامت الأم بمنع الأب من التأديب والتربية، وهذا كثير في الأسر وما هو أدهى وأمر أن يقول أحد الزوجين لأبنائه إن فعل الزوج الآخر خطأ، وهذا يولد لدى الأبناء عدم المصداقية والقناعة بما يتلقاه من نصائح تأديب ونصائح قد توجه لهم.

لعن الأبناء

الأبناء نعمة من نعم الله التي لا تحصى ولا تعد فهم في الصغر سلوة وأنس، وفي الكبر عون ومساعدة وفي الآخرة منجاة من النار بإذن الله ولاشك أن تربية الأبناء مهنة شاقة، لا يقوم بها على أكمل وجه إلا المؤمنون المحتسبون الصابرون إذ إن مشاكلهم كثيرة وأتعابهم كثيرة فليس لهم إلا الصبر وسؤال الله العون في تربيتهم، فإنهم حين يكونون صالحين فإنهم بصلاحهم يكونون نافعين لأسرتهم ومجتمعهم والملاحظ وللأسف الشديد أن الكثير من آباء وأمهات الأبناء يلقون بالشتائم والسباب على أبنائهم لأي زلة أوهفوة، وما هو أدهى وأمر ما نسمعه من كلمات اللعن لهم وخاصة من جانب الأم ولا حول ولا قوة إلا بالله، كيف تجرؤ على لعن فلذة كبدها وقرة عينها ونعمة الله المسداة إليها، أفلا تتدبر أم على بصرها غشاوة".

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - : (لعن الأولاد من كبائر الذنوب، وهكذا لعن غيرهم ممن لا يستحق اللعن، وقد صح عن النبي - ﷺ - أنه قال: "لعن المؤمن كقتله" وقال عليه الصلاة والسلام "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" وقال عليه الصلاة والسلام: "إن اللعانين لا يكونون شهداء

ولا شفعاء يوم القيامة". فالواجب عليها التوبة إلى الله وحفظ لسانها من شتم أولادها ويشرع لها أن تكثر من الدعاء لهم بالهداية والصلاح، والمشروع لك أيها الزوج نصيحتها دائماً وتحذيرها من سب أولادها وهجرها إن لم ينفع فيها النصح، الهجر الذي تعتقد أنه مفيد فيها مع الصبر والاحتساب وعدم التعجل في الطلاق، نسأل الله لنا ولك الهداية مع تأديب الأولاد وتوجيههم إلى الخير حتى تستقيم أخلاقهم"[١] اهـ.

الدعاء على الأبناء

يوجد الكثير من الآباء والأمهات الذين لا يعرفون عند حدوث خطأ من الأبناء غير الدعاء عليهم، وهذا الفعل مخالف للشرع، فعلاوة على ما فيه من إزعاج وتجريح لمشاعر الأبناء وأحاسيسهم، فإنه قد يصادف دعاؤهم ساعة استجابة، وحين ذا لا ينفع الندم، كما أن هذا الأمر يكون سبباً في كراهية الأبناء للوالدين، فالواجب على الوالدين أن يستبدلا ذلك الدعاء بالخير والهداية والصلاح والرشاد والفلاح بالدارين. يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين (ننصح الوالدين بالصفح والتغاضي عن تقصير الأولاد حال الصغر بالصبر على ما نالهم من كلام أو أذى حيث إن الأطفال لم تتكامل عقولهم فيقع منهم الخطأ في القول والفعل، فمتى كان الوالد حليماً عفا عن ذلك وعلم الولد بلطف ولين ورفق به ونصحه حتى يكون أدعى إلى

---

(١) فتاوى المرأة المسلمة، ص٩٤٢، مرجع سابق.

قبوله وتأدبه، لكن بعض الوالدين يقع في الخطأ الأكبر وهو الدعاء على الأولاد بالموت والمرض والعاهات والمصائب ويتمادى في هذا الدعاء ويكثر منه فعندما سكت غضبه يتأسف ويرى أنه أخطأ ويعترف بأنه لا يحب وقوع تلك الدعوات ولا يريدها لما جبل عليه الوالد من العطف والحنان، وإنما حمله على تلك الدعوات شدة الغضب، فالله سبحانه يعفو عنه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس: ١١].

فالواجب على الوالدين الصبر والتحمل والتأديب بالضرب الزاجر فإن الطفل يتأثر بالضرب أكثر من التأديب والتعليم، فأما الدعاء عليهم فلا يفيده ولا يدري ماذا يقال عنه فيكتب على الوالد ما قال ولا يتحصل للولد انتفاع والله أعلم)[1] ا.هـ.

عدم اهتمام الأم بمتابعة بلوغ البنت

تغفل الكثير من الأمهات - هداهن الله - عن الاهتمام بمعرفة بلوغ بناتهن حيث إن البنت قد تبلغ ويخرج منها دم الحيض، ولا تأمرها أمها بالصلاة والصيام والحجاب وبقية الواجبات المفروضة عليها .. فعلى كل أم مراعاة هذا الجانب، فلا شك أنها مسئولة عن ذلك أمام الله إذ إن كل راعٍ مسؤول عن رعيته، ولاشك أن رعاية البنت في كثير من الأمور واقعة على كاهل الأم فلتحسني أيتها الأم فيما استرعاك الله إياه إنه بكل شيء بصيرا".

---

(١) كتاب فتاوى المرأة، ص١٨٨ ، ١٨٩ ، مرجع سابق.

تبييت الأبناء في مكان المباضعة

العلاقة الزوجية، وخاصة الجنسية منها مزيج بين أقوال وأفعال غاية في الأهمية ينبغي أن تكون في سرية تامة وفي معزل عن ملاحظة الغير وخاصة الأبناء فمهما كان سن الطفل إلا أنه كثيراً ما يدرك تلك الأفعال التي تكون ما بين الزوجين أثناء المباضعة، فقد يقوم الأطفال ببراءتهم بتطبيق ما يرونه من تصرفات أبويهم، وقد يكره الأبناء الأم أو الأب أو كليهما لاعتقاد أن ما يرونه من اعتلاء أحدهما الآخر ذلك من باب الخصومة والمضاربة مما يولد في نفوسهم الرعب والخوف، وقد يتحدث أولئك الأبناء أمام غيرهم عما سمعوه وشاهدوه من فعل أبويهم، كل هذا أو غيره مدعاة إلى أن يكون جماع الزوجين في معزل عن الأبناء وعدم إشعارهم بأي قولٍ أو فعلٍ، والبعد عن ملاطفة الزوجة أو مداعبتها أثناء الجلوس بين الأبناء كالتقبيل أو لمس أحد الزوجين لموضع الآخر أو أي فعلٍ يدور حول الحمى.

عدم التفريق بين الأبناء في المضاجع

من الأمور التي يغفل عنها الكثير من الآباء والأمهات قضية تبييت الأبناء في فراش واحد وغطاء واحد، وقد جاء الشرع بوجوب التفريق بين الأبناء في المضاجع ممن هم قد بلغوا العشر قال رسول الله - ﷺ - : "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في

المضاجع" رواه الحاكم وأبو داود، ولاشك أن في هذا السلوك التربوي العظيم أهداف ومقاصد جمة لعل منها:

١- احترام الحرية الفردية أثناء النوم فإن تقارب النائمين يفضي إلى عدم أخذ الراحة التامة في النوم لما يكون من حركة أحد النائمين الكثير أو لتشخيره أو غيرها من منغصات النوم.

٢- قد يكون بعض النائمين أو أحدهم مريضاً فقد يكون بمبيته بجنب الآخر ينقل عدوى المرض إليه.

٣- إن في التفريق بين الأبناء في المضاجع سد لذريعة الوقوع في المحذور وهو الأهم لأن النائم قد لا يعلم عن حاله أثناء النوم فقد يتعرى دونما علم وربما شد منظره من هو حوله خصوصاً إذا كانت المتكشفة بنتاً، وإن في تلاصق الأجسام أثناء النوم مدعاة مع إعانة الشيطان إلى الوقوع وكما أسلفت في المحذور، وقد جاءت السنة المطهرة بسد باب كل شر لصون المسلم وحفظه، فعلى الآباء والأمهات مراعاة هذا الجانب ومحاولة جعل الأولاد في حجرة مستقلة عن البنات ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً مع لفت انتباه الأولاد والبنات إلى عدم إقفال حجرهم أثناء النوم. أسأل الله للجميع الستر والعافية.

عدم تعويد الأبناء على مراعاة الحرمة الشخصية

يغفل الكثير من الآباء والأمهات عن تعويد الأبناء على ضرورة مراعاة الحرمة الشخصية لأفراد الأسرة كما أوضحت الآيتان التاليتان من سورة النور: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ ﴾ [النور:٥٨-٥٩]

وتدل هاتان الآيتان الكريمتان على وجوب تعويد الأبناء قبل بلوغهم سن النضج ومنذ بدء إدراكهم في حدود السابعة من عمرهم على وجوب الاستئذان من الوالدين قبل دخولهم غرفة نومهما ثلاث مرات هي قبل الفجر وبعد العشاء، ووقت نوم الظهيرة، وماعدا ذلك فلا وجوب للاستئذان إلى أن يصلوا سن البلوغ فيجب عندها الاستئذان في كل الأوقات) ا.هـ [1] .

---

(١) آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، جمع وإعداد الشيخ خالد عبدالرحمن العك، ط٨، ١٤٢١هـ.

التبني

يعمد البعض ممن حرموا نعمة الأبناء إلى التبني إما جهلاً منهم بعدم حلية ذلك، وإما لتساهل فيه، وقد أبطل الله سبحانه هذه العادة الجاهلية يقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله:

(وأما "التبني" فقد نسخه الله بعد أن كان معمولاً به في الجاهلية وصدر الإسلام بقول تعالى: فرفع الله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤] وقوله: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥] وقال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. فرفع الله تعالى بهذه الآيات جواز التبني ومنع من إطلاق لفظه وأرشد إلى الأقسط والأعدل والأولى وهو أن ينسب الرجل إلى أبيه فإن لم يعلم له أب فهو أخ في الدين ومولى وبهذا يظهر بطلان حكم التبني في الإسلام")[1] ا.هـ.

ضرب الوجه

يعمد الكثير من الآباء والمدرسين إلى ضرب الوجه في معاقبة الأولاد. وكذا يفعله بعض الناس مع خدمهم يضربون الوجه بالكف ونحوه وهذا مع ما فيه من إهانة الوجه الذي كرم الله به الإنسان فإنه قد يؤدي أيضاً إلى فقد بعض الحواس المهمة المجتمعة في الوجه فيحصل الندم وقد يطلب القصاص.

---

(١) فتاوى المرأة المسلمة، ج٢، أضواء السلف، ط٣، ١٤١٧هـ، مؤلفها أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود.

عن جابر قال نهى رسول الله - ﷺ - عن "الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه" [١].

ترك إعانة الابن على الزواج

من الآباء من يمانع في زواج ابنه بحجة إكمال الدراسة أو صغر سنه على الرغم من بلوغه واضعاً المبررات المانعة من تحقيق رغبة الابن من الزواج، ولم يعلم ذلك الأب إن الزواج مفتاح لكل خير ولو لم يكن من ثماره إلا تحصين الابن وإعفافه عن الحرام لكفى كما أن على الأب وجوب إعانة الابن على الزواج مادياً ومعنوياً، والإنفاق عليه وأسرته بعد الزواج قدر الإمكان حتى يشتد عود الابن ويصبح قادراً على الاستقلالية والاعتماد على النفس على ألا يكون الابن عالة على أبيه بالاعتماد الكلي مع القدرة على العمل والكسب.

يقول فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين – رحمه الله – :(لا يحل للوالد أن يمانع في تزويجه ابنه بل الواجب على الوالد أن يزوج ابنه من ماله إذا لم يكن عند الابن مال، فإذا كان هذا الابن طالباً وليس بيده مال واحتاج للزواج، وقال لأبيه زوجني فيلزم أباه تزويجه وإذا زوجه واحدة ولم تكفه وقال أريد ثانية فيلزم أيضاً وكذلك لو طلب الثالثة ورابعة.

---

(١) رواه مسلم (٣/١٦٧٣).

انظر كتاب محرمات استهان بها الناس يجب الحذر منها، صالح المنجد.

على كل حال يجب على الأب إذا كان غنياً أن يعف ولده بأن يزوجه بما يحصل به العفاف وجوباً حتى لو امتنع فإنه يجبر على ذلك) ا.هـ [١].

تأخير زواج البنت

هناك من الآباء والأمهات من يكونون حجر عثرة في طريق زواج البنت حيث يؤخرون تزويجها دون مسوغ شرعي بحجة إكمال الدراسة أو لأطماع مالية أو للرغبة في ذي المنصب، وغير ذلك من الأسباب التي يجعلونها عراقيل أمام زواج الفتاة، وقد نسوا أن كل ما تقدم سن البنت كلما فوت عليها فرصة الزواج الذي هو ستر لها، وحق شرعي إذا ما تقدم الرجل الكفء ذو الدين والخلق. يقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: أنه متى بلغت المرأة سن البلوغ وتقدم لها من ترضاه دينا وخلقاً وكفاءة ولم يقدح فيه الولي بما يبعده عن أمثالها ويثبت ما يدعيه كان على ولي المرأة إجابة طلبه من تزويجه إياها، فإن امتنع عن ذلك نبه إلى وجوب مراعاة جانب موليته فإن أصر على الامتناع بعد ذلك سقطت ولايته وانتقلت إلى من يليه في القربى من العصبة، وبالله التوفيق. قال ذلك وأملاه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم) ا.هـ [٢].

---

(١) فتاوى المرأة، مرجع سابق، ص٧٠٨، ٧٠٩.

(٢) فتاوى المرأة المسلمة، ص٦٢٨.

المجاهرة بالمعاصي أمام الأبناء

(القدوة الحسنة من أهم أساليب التربية الإسلامية حيث تساهم بشكل فعال في بناء شخصية الأبناء من جميع جوانب التربية الإسلامية مثل الجانب الإيماني والصحي والخلقي والاجتماعي والعقلي والنفسي ولا تقتصر أهمية القدوة في التربية على جميع مراحل الطفولة فقط، بل تستمر في جميع مراحل النمو التي يمر بها الفرد المسلم، ولكل إنسان في هذه الحياة قدوة إما أن تكون هذه القدوة حسنة أو سيئة، وقدوة الأبناء في البيت هما الوالدان حيث ينظر لكل عمل أو تصرف يصدر منهما أنه هو الصحيح الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار وما سواه فهو الخطأ. ففي ضوء ذلك ينبغي على الوالدين أن يكونا قدوة حسنة صالحة لأبنائهم، فإذا أمر الطفل بأي عمل يجب أن يطبقوه هما على أنفسهم أولاً ثم على أبنائهم وإذا نهيا هم عن عمل يجب ألا يأتوا بعمل مثله، وعلى سبيل المثال إذا أمر الأب ابنه المميز بالصلاة وهو لا يصلي فيكون هذا العمل صعباً تطبيقه على الأبناء لأنه يحدث عنده التناقض يقول: أبي يأمرني بالصلاة وهو لا يصلي ولكن إذا أمر الأب الابن بالصلاة وهو يصلي فيكون الأمر مقبولاً عند الطفل، ويكون الأب قدوة حسنة لابنه، وإذا كان الوالدان يأمران الأبناء بالصدق ويرون أحدهما أو كلاهما يكذبان على الآخرين في بعض المواقف فكيف يفسر هذا

الطفل القاصر الفهم، هذه المواقف المتناقضة من والديه يأمرانه بعمل ولا يأتيان به وينهيانه عن خلق سيئ ويأتيان به) [(١)] اهـ.

بل إن الكثير من الآباء يجاهر بارتكاب المعاصي أمام أبنائه كالتدخين والمقامرة ومشاهدة القنوات الفضائية الساقطة والمجلات الخليعة والاستماع إلى الأغاني وربما يأمرهما بعدم فعل مثل ذلك فكيف يبتعدون عن فعل مثل تلك الأمور ووالدهم يفعل تلك الأفاعيل كما أن الأم يقع عليها قدر كبير من القدوة للبنت فإن بالتزامها بالحجاب الشرعي والحشمة والوقار مثلاً يزرع في البنت الاقتداء به، وعلى العكس فيما لو كانت سافرة وعلى غير تقى وصلاح فإن البنت تباعاً سوف تقتضي أثرها وتسير على نهجها.

فعلى كل من الوالدين مراقبة الله سبحانه وتعالى وأن يكونا قدوة حسنة للأبناء ليفوزوا بخيري الدنيا والآخرة.

عيد الميلاد

يحرص كثير من الأزواج على إقامة ما يسمى بعيد الميلاد، إما لهم وإما لأبنائهم، وهذه من البدع الدخيلة على أمتنا الإسلامية التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولاشك أن إقامة مثل هذه البدعة أمر مخالف للشرع يقول فضيلة الشيخ ابن جبرين حفظه الله:

---

(١) كتاب أساليب التربية الإسلامية في تربية الطفل، عبدالرحمن بن عبدالوهاب البابطين، ط٢، ١٤١٨هـ، ص١٢، ١٣.

(هذه عادة سيئة وبدعة منكرة ما أنزل الله بها من سلطان، فالأعياد توقيفية كالعبادات وقد ورد في الحديث أن أهل المدينة كان لهم عيدان في الجاهلية يلعبون فيهما، فأبدلهم الله بهما العيدين الشرعيين وحيث لم يرد في الشرع ما يسمى بعيد الميلاد ولم يفعله أحد من الصحابة ولا سلف الأمة، فإنه لا يجوز شرعاً الاحتفال بهذه الأعياد ولا حضورها ولا تشجيع أهلها ولا تهنئتهم ونحو ذلك مما فيه إعانة على هذا المنكر أو إقرار عليه)[1] ا.هـ.

عيد الحب

إن ما يسمى اليوم بـ "عيد الحب" ما هو إلا عيد وثني نصراني يعبد فيه غير الله، ويحتفل فيه بالشرك الأكبر المخرج من دين الإسلام مع ما يصحبه من أخلاقيات رديئة وشهوات دنيئة وأعمال مُردية وبدع مخزية ما أنزل الله بها من سلطان، وعليه فلا تجوز مشابهة الكفار في هذا "العيد" بأي نوع من صور المشابهة، ومن فعل ذلك أو رضي به فهو على خطر عظيم، إذ المسألة تتعلق بإيمان الإنسان واعتقاده وليست قضية جزئية أو مسألة فرعية، والعاقل اللبيب هو من يطلب السلامة لدينه وإيمانه، وقد أحدث هذا العيد قبل ما يزيد على (١٧٠٠ عام) في وقت كانت الوثنية هي السائدة عند الرومان حيث أعدمت دولتهم القديس (فالنتاين) .. الذي اعتنق النصرانية بعد أن كان وثنياً، فلما

(١) كتاب فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة، جمع وترتيب: راشد بن عثمان بن أحمد الزهراني، ط٢، ١٤١٧هـ، ص٣٦، فتوى رقم ٦٣.

اعتنق الرومان النصرانية جعلوا يوم إعدامه مناسبة للاحتفال بشهداء الحب. ولا يزال الاحتفال بهذا العيد قائماً في أمريكا وأوربا. لإعلان مشاعر الصداقة ولتجديد عهد الحب بين المتزوجين والمحبين.

ومن مظاهر الاحتفال بهذا العيد عندهم :

١- تبادل بطاقات خاصة بين الذكور والإناث مكتوب عليها هذه العبارة (Bemy valentine : أي كن فالنتيني).

٢- تبادل الورود الحمراء بين الذكور والإناث.

٣- تبادل الحلويات بين الذكور والإناث.

٤- وضع صورة "إله الحب" (كيوبيد : Cupid) وهي عبارة عن صورة طفل له جناح، ومعه قوس يسدد منه سهماً إلى قلب الحبيبة..) [1] ا.هـ.

وعن هذا الموضوع أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على سؤال نصه "يحتفل بعض الناس في اليوم الرابع عشر من شهر فبراير ٢/١٤ من كل سنة ميلادية بيوم الحبّ "فالنتاين داي" (Valentine Day) ويتهادون الورود الحمراء، ويلبسون اللون الأحمر ويهنئون بعضهم، وتقوم بعض محلات الحلويات بصنع حلويات باللون الأحمر ويرسم عليها قلوب وتعمل بعض المحلات إعلانات على بضائعها التي تخص هذا اليوم؟).

فأجابت: بأنه دلت الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة وعلى ذلك أجمع سلف الأمة، أن الأعياد في الإسلام اثنان فقط هما: عيد الفطر وعيد

---

(١) كتاب عيد الحب.

الأضحى. وما عداهما من الأعياد سواء كانت متعلقة بشخص أو جماعة أو حدث أو أي معنى من المعاني، فهي أعياد مبتدعة لا يجوز لأهل الإسلام فعلها ولا إقرارها ولا إظهار الفرح بها، ولا الإعانة عليها بشيء لأن ذلك من تعدي حدود الله ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ ﴾ [الطلاق: ١] وإذا انضاف إلى العيد المخترع لكونه من أعياد الكفار، فهذا إثم إلى إثم، لأن في ذلك تشبها بهم ونوع موالاة، وقد نهى الله سبحانه المؤمنين عن التشبه بهم وعن موالاتهم في كتابه العزيز وثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال: "من تشبه بقوم فهو منهم".

وعيد الحب هو من جنس ما ذكر لأنه من الأعياد الوثنية النصرانية فلا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يفعله أو يقره، أو يهنئ به بل الواجب تركه واجتنابه استجابة لله ولرسوله، وبعداً عن أسباب سخط الله وعقوبته كما يحرُم على المسلم الإعانة على هذا العيد أو غيره من الأعياد المحرمة بأي شيء من أكل أو شرب أو بيع أو شراء أو صناعة أو هدية أو مراسلة أو إعلان أو غير ذلك، لأن ذلك كله من التعاون على الإثم والعدوان ومعصية لله والرسول والله جل وعلا يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة: ٢].

ويجب على المسلم الاعتصام بالكتاب والسنة في جميع أحواله ولاسيما في أوقات الفتن وكثرة الفساد وعليه أن يكون فطناً حذراً من الوقوع في ضلالات المغضوب عليهم والضالين والفاسقين الذين لا يرجون لله وقاراً.

ولا يرفعون بالإسلام رأساً، وعلى المسلم أن يلجأ إلى الله تعالى بطلب هدايته والثبات عليها فإنه لا هادي إلا الله ولا مثبت إلا هو سبحانه وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ..)[1] ا.هـ.

الاحتفال بعيد الأم

من الأعياد البدعية التي انتشرت في الوسط الاجتماعي ما يعرف عند أولئك المبتدعين بعيد الأم، وهو اليوم الذي يوافق ٢١ مارس من كل عام يحتفلون فيه بالأم، ويقدمون إليها الهدايا والورود، وكأن الأم ليس لها تكريم إلا يوماً واحداً في العالم، ولاشك أن هذا العيد مما أحدث في الدين بغير علم، وقد افتت اللجنة الدائمة للإفتاء بقولها: (لا يجوز الاحتفال بما يسمى عيد الأم ولا نحوه من الأعياد المبتدعة لقول النبي - ﷺ - : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".

وليس الاحتفال بعيد الأم من عمله - ﷺ - ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم، ولا من عمل سلف الأمة وإنما هو بدعة وتشبه بالكفار)[2] ا.هـ.

قلت: وعلى المسلم والمسلمة أن يفتخرا بدينهما وأن يقتديا بمقتضى شريعة الله سبحانه وتعالى الذي خلقه من عدم حتى يكون متبوعاً لا تابعاً

---

(١) كتاب عيد الحب عبادة وثنية وعادة نصرانية، إعداد كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط١، ١٤٢١هـ، ص٢٩-٣١.

(٢) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة، ص١١٠٤، ١١٠٥.

وألا يكون امعة يتبع كل ناعق، وحق الأم أعظم وأكبر من أن يحتفى بهما يوماً واحداً في السنة، بل الأم لها الحق على أبنائها أن يرعوها ويعتنوا بها، وأن يقوموا بطاعتها في غير معصية لله عز وجل في كل زمان ومكان.

الاحتفال بمولد النبي ـ ﷺ ـ

(لاشك أن الاحتفال بمولد النبي - ﷺ - من البدع المحدثة في الدين بعد أن انتشر الجهل في العالم الإسلامي، وصار للتضليل والإضلال والوهم والإيهام مجال عميت فيه البصائر وقوي فيه سلطان التقليد الأعمى، وأصبح الناس في الغالب لا يرجعون إلى ما قام الدليل على مشروعيته وإنما يرجعون إلى ما قاله فلان وارتضاه علان، فلم يكن لهذه البدعة المنكرة أثر يذكر لدى أصحاب رسول الله - ﷺ - ولا لدى التابعين وتابعيهم. وقد قال - ﷺ - : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وقال أيضاً: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد" وفي رواية: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

وإذا كان مقصدهم من الاحتفال بالمولد النبي تعظيم رسول الله ﷺ وإحياء ذكره فلاشك أن تعزيزه وتوقيره يحصل بغير هذه الموالد المنكرة وما يصاحبها من مفاسد وفواحش ومنكرات، قال الله تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح: ٤] فذكره مرفوع في الأذان والإقامة والخطب والصلوات وفي التشهد والصلاة

عليه في الدعاء وعند ذكره فلقد صح عنه - ﷺ - أنه قال: "البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليّ" وتعظيمه يحصل بطاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر واجتناب ما نهى عنه وزجر وألا يعبد الله إلا بما شرع فهو أجل من أن تكون ذكراه سنوية فقط، ولو كانت هذه الاحتفالات خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف الصالح رضي الله عنهم أحق بها منا، فإنهم كانوا أشد منا محبة وتعظيماً لرسول الله ﷺ وهم على الخير أحرص، ولكن قد لا يتجاوز أمر أصحاب هذه الموالد ما ذكره بعض أهل العلم: من أن الناس إذا اعترتهم عوامل الضعف والتخاذل والوهن راحوا يعظمون أئمتهم بالاحتفالات الدورية دون ترسم مسالكهم المستقيمة لأن تعظيمهم هذا لا مشقة فيه على النفس الضعيفة.

ولاشك أن التعظيم الحقيقي هو طاعة المعظم والنصح له والقيام بالأعمال التي يقوم بها أمره ويعز بها دينه إن كان رسولاً وملكاً إن كان ملكاً. وقد كان السلف الصالح أشد ممن بعدهم تعظيماً للنبي - ﷺ - ثم للخلفاء الراشدين من بعده، وناهيك ببذل أموالهم وأنفسهم في هذا السبيل إلا أن تعظيمهم رسول الله - ﷺ - وخلفاءه الراشدين لم يكن كتعظيم أهل هذه القرون المتأخرة ممن ضاعت منهم طريقة السلف الصالح في الاهتداء والاقتداء وسلكوا طريق الغواية والضلال في مظاهر التعظيم الأجوف، ولا ريب أن الرسول - ﷺ - أحق الخلق بكل تعظيم يناسبهم إلا أنه ليس من تعظيمه أن نبتدع في دينه بزيادة أو نقص أو تبديل أو تفسير لأجل تعظيمه به كما أنه ليس من تعظيمه عليه الصلاة والسلام أن نصرف له شيئاً مما لا يصلح لغير الله من أنواع التعظيم والعبادة وحسن النية لا يبيح الابتداع في الدين، فقد كان جل ما

أحدث أهل الملل قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية وما زالوا يبتدعون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أديانهم غير ما جاءت به رسلهم ولو تساهل سلفنا الصالح كما تساهلوا، وكما تساهل الخلف لضاع أصل ديننا أيضاً، ولكن السلف الصالح حفظوا لنا الأصل، فالواجب علينا أن نرجع إليه ونعض عليه بالنواجذ. والخلاصة أن الاحتفال بالموالد من البدع المنكرة، وقد كتبنا فيها رسالة مستقلة، فيها مزيد تفصيل. وسئل أيضاً عما يقوله بعض الجهال والمضللين من أن الرسول عليه الصلاة والسلام يحضر الاحتفالات بمولده.

فأجاب: "وهذا من أبطل الباطل ومما لا يتسع له عقل عاقل" [1] ا.هـ.

إعداد الموائد في ليلة السابع والعشرين من رجب وليلة النصف من شعبان ويوم عاشوراء

من البدع المحدثة ما يقوم به البعض من إعداد موائد اللحوم والفاكهة في ليلة السابع والعشرين من رجب، وفي ليلة النصف من شعبان وأنواع خاصة من الحلوى لابد من إعدادها في يوم عاشوراء، ولاشك أن هذه الاحتفالات بدع لم ترد عن الرسول - ﷺ - ولا عن صحابته أن فعلوها ولا عن السلف الصالح وإنما هي مما أحدث في هذا الدين عن ضلال ولا حول ولا قوة إلا بالله

(١) فتوى لفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - من كتاب فتاوى المرأة المسلمة اعتنى بها ورتبها أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود من ص١٥٣، إلى ١٥٦.

يقول فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - عن هذه الاحتفالات (إظهار الفرح بليلة السابع والعشرين من رجب أو في ليلة النصف من شعبان أو في يوم عاشوراء فإنه لا أصل له بل ومنهي عنه ولا يجب أن يحضر المسلم إذا دعي لمثل هذه الاحتفالات، فقد قال - ﷺ - : "إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة". وليلة السابع والعشرين يدعي البعض أنها ليلة المعراج التي عرج فيها الرسول - ﷺ - إلى الله عز وجل، وهذا لم يثبت من الناحية التاريخية، وكل شيء لم يثبت فهو باطل والمبني على الباطل باطل، وحتى لو افترضنا أن ذلك قد حدث في تلك الليلة فإنه لا يجوز لنا أن نحدث فيها شيئاً من شعائر الأعياد أو العبادات لأن ذلك لم يثبت عن النبي - ﷺ - ولم يثبت عن أصحابه الذين أولى الناس به وهم أشد الناس حرصاً على سنته واتباع شريعته، فكيف يجوز لنا أن نحدث ما لم يكن في عهد النبي ولا في عهد أصحابه. وحتى ليلة النصف من شعبان لم يثبت عن الرسول - ﷺ - شيء من تعظيمها أو إحيائها، وإنما أحياها بعض التابعين بالصلاة والذكر لا بالأكل والفرح وظهورشعائر الأعياد، أما يوم عاشوراء فإن النبي - ﷺ - سئل عن صومه فقال: "يكفر السنة الماضية" — أي التي قبله، ولا يجوز في هذا اليوم شيء من شعائر الأحزان إذ إن كلاً من إظهار الفرح أو إظهار الحزن في هذا اليوم خلاف للسنة ولم يرد عن النبي - ﷺ - إلا

صومه مع أنه أمر أن نصوم يوماً قبله أو يوماً بعده حتى نخالف اليهود الذين كانوا يصومونه وحده)[١] اهـ.

خروج المرأة بغير إذن الزوج

يتساهل كثير من النساء في قضية استئذان الزوج عند الخروج من المنزل مما يجعلهن يخرجن إلى الأسواق أو المنتزهات أو الذهاب إلى الصديقات والجيران بدون إذن أزواجهن وخاصة في حالة غياب الزوج وهذه مخالفة يقع فيها النساء هداهن الله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها سواء كان ذلك لكونها مرضعاً أو لكونها قابلة أو غير ذلك من الصناعات، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله ومستحقة للعقوبة).

ويقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -: (الواجب على المرأة ألا تخرج إلى السوق ولا غيره إلا بإذن زوجها ومتى أمكن أن يقضي حاجاتها هو أو غيره من محارمها أو غيرهم، فهو خير لها من الخروج ومتى دعت الحاجة إلى الخروج بإذن زوجها فالواجب عليها التحفظ مما حرم الله مع الحجاب الكامل لوجهها وغيره لقول الله جل وعلا: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل

---

(١) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة، ص١١٠٠، ١١٠١.

لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩]

والجلباب ما تغطي به المرأة رأسها وبدنها فوق ثيابها، وقوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] [١] ا.هـ.

ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين: "زيارة المرأة لجيرانها إن كانت تعلم أن زوجها يرضى بذلك فلا حرج وإن كانت تعلم أو يغلب على ظنها أنه لا يرضى فلا يحل لها أن تخرج من بيته إلا بإذنه" [٢].

سفور المرأة وخروجها أمام الأجانب

أمر الله المرأة أن تستر نفسها بحيث لا تبدي شيئا من زينتها إلا لمن أباح الله لها الكشف عليه، ولقد قيد الله الكشف للمحارم بحيث ألا تبدي إليهم إلا ما جاز، لأن الكشف المطلق لا يجوز إلا للزوج فقط، وقد أطلق الكثير من النساء العنان لأنفسهن في الكشف حيث أصبحن يخرجن سافرات أمام الأجانب وخاصة حين يسافرن إلى الخارج حيث يرين أن الكشف في تلك البلاد تطور ورقي، والذي يندى له الجبين أن ولاة أمر تلك النسوة كثيراً ما يكونون هم المجبرون لنسائهم على السفور ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) فتاوى المرأة، محمد المسند، ص٢٣٧، ٢٣٨، مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق.

يقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - : (الحمد لله. لا يخفى أن عمل المسلمين ونساء النبي - ﷺ - ونساء الصحابة في عهده - ﷺ - وعهد خلفائه الراشدين والسلف الصالح رضوان الله عليهم أن المرأة لا تخرج سافرة، والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة، ومن بعدهم على هذا كثيرة معروفة، وقد أمر الله نساء المؤمنين (أن يدنين عليهن من جلابيبهن) وفسره ابن عباس وغيره من السلف بتغطية الوجه عن الرجال الأجانب ولم يضع الجناح في ترك الحجاب إلا عن القواعد بشرط عدم التبرج فقال تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَـٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾ [النور: ٦٠] وقال ﷺ: "المرأة عورة".

والعورة يجب سترها كلها، ولا يجوز كشف شيء منها، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن المرأة المحرمة تغطي رأسها وتستر شعرها وتسدل الثوب على وجهها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال الأجانب، وحكى ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه. ولو تتبعنا كل ما ورد في هذا لطال الكلام، وفي هذا كفاية لمن كان قصده الحق)[1] ا.هـ.

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: (يجب على المرأة أن

(١) فتاوى المرأة المسلمة، ترتيب أبو محمد أشرف عبدالمقصود، مرجع سابق، ص٤٤٠.

تحتجب عن الأجانب في الداخل والخارج لقوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾

[الأحزاب:٥٣].

وهذه الآية تعم الوجه وغيره، والوجه هو عنوان المرأة وأعظم زينتها، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

[الأحزاب:٥٩].

وقال سبحانه: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١]

وهذه الآيات تدل على وجوب الحجاب في الداخل والخارج وعن المسلمين والكفار، ولا يجوز لأي امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتساهل في هذا الأمر لما في ذلك من المعصية لله ورسوله ولأن ذلك يفضي إلى الفتنة بها في الداخل والخارج) [1] ا.هـ.

---

(١) فتاوى المرأة المسلمة، ترتيب أبو محمد أشرف عبدالمقصود، مرجع سابق، ص٤٤٧.

تحدث المرأة مع صاحب المتجر

كثيراً ما نرى ونسمع في الأسواق والمحال التجارية المختلفة من تحدث النساء إلى أصحاب تلك المتاجر التحدث الفاتن كالتميع في الصوت، أو الضحك أو ملاطفة صاحب المحل دون حياء أو رادع شرعي يردعهن، وهذا من السفور والتبذل الذي ظهر به الكثير من نساء اليوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله. المرأة موضع قضاء وطر الرجال فهم يميلون إليها بدافع غريزة الشهوة فإذا تغنجت في كلامها زادت الفتنة، ولذلك أمر الله المؤمنين إذا سألوا النساء حاجة أو متاعاً أن يسألوهن من وراء حجاب فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۢ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾.

كما أجاب فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - عن حكم تحدث المرأة مع صاحب المتجر؟ فقال: (تحدث المرأة مع صاحب المتجر التحدث الذي بقدر الحاجة وليس فيه فتنة لا بأس به، كانت النساء تكلم الرجال في الحاجات والأمور التي لا فتنة فيها، وفي حدود الحاجة. أما إذا كان مصحوباً بضحك أو بمباسطة أو بصوت فاتن، فهذا محرم لا يجوز يقول الله سبحانه وتعالى لأزواج نبيه - ﷺ - ورضي الله عنهن "ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفا".

والقول المعروف ما يعرفه الناس وبقدر الحاجة، أما ما زاد عن ذلك بأن كان على طريق الضحك والمباسطة أو بصوت فاتن أو غير ذلك أو أن تكشف وجهها أمامه، ونهى النساء إذا خاطبن الرجال أن يخضعن بالقول لئلا يطمع

الذي في قلبه مرض كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ [الأحزاب:٣٢]

فإذا كان هذا هو الشأن والمؤمنون في قوة إيمانهم وعزته، فكيف بهذا الزمان الذي ضعف فيه الإيمان وقل التمسك بالدين، فعليك الإقلال من مخالطة الرجال الأجانب وقلة التحدث معهم إلا في حاجة ضرورية مع عدم الخضوع واللين في القول للآية المذكورة. وبهذا تعلمين أن الصوت المجرد والذي ليس معه خضوع ليس بعورة لأن النساء كن يكلمن النبي - ﷺ - ويسألنه عن أمور دينهن، وهكذا كن يكلمن الصحابة في حاجتهن ولم ينكر عليهن .. فيجب على المرأة المسلمة التي تخاف الله عز وجل أن تتقي الله وألا تكلم الرجال الأجانب بكلام يطمعهم فيها ويفتن قلوبهم، تجنب هذا الأمر وإذا احتاجت إلى الذهاب إلى متجر وإلى مكان فيه الرجال فلتحتشم ولتستتر وتتأدب بآداب الإسلام وإذا كلمت الرجال فلتكلمهم الكلام المعروف الذي لا فتنة فيه ولا ريب فيه)[1]. ا.هـ.

---

(١) فتاوى المرأة المسلمة، ص٥٧٦، ٥٧٧، ترتيب أبو محمد أشرف عبدالمقصود، مرجع سابق، أضواء السلف، ط٣، ١٤١٧هـ.

سفر المرأة بدون محرم

أصبح الكثير من النساء - وللأسف الشديد - يسافرن من مكان إلى آخر قريباً أو بعيداً عبر وسائل النقل المختلفة بلا محرم معهن، وهذا وبلا شك مخالف لما جاء به الشرع من وجوب وجود المحرم مع المرأة، وقد تعتذر المرأة بوجودها مع النساء في السفر، ولكن ذلك لا يجيز لها السفر بلا محرم يقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان: تمنع المرأة من أن تسافر إلا مع ذي محرم يصونها ويحميها من أطماع العابثين والفسقة، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة تمنع سفر المرأة بدون محرم منها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - ﷺ - : "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم" وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- أن النبي - ﷺ - "نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا معها زوجها أو ذو محرم" وعن أبي هريرة - رضي الله عنه- عن النبي - ﷺ - : "لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها" متفق عليه. [1] ا.هـ.

---

(١) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة، جمع وترتيب أمين يحيى الوزان، ج٣، ص٩٥٠، ط١، ١٤١٩هـ

وضع العباءة على الكتف

انتشرت بين النساء ظاهرة خطيرة، وهي لبس بعض النساء العباءة على الكتفين وتغطية الرأس بالطرح التي تكون زينة في نفسها وهذه العباءة تلتصق بالجسم وتصف الصدر وحجم العظام ويلبسن هذا اللباس موضة أو شهرة.

يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين: (فلقد أمر الله النساء المؤمنات بالتستر والتحجب الكامل، فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ﴾ والجلباب هو الرداء الذي تلتف به المرأة ويستر رأسها وجميع بدنها ومثله المشلح والعباءة المعروفة والأصل أنها تلبس على الرأس حتى تستر جميع البدن فلبس المرأة للعباءة هو من باب التستر والاحتجاب الذي يقصد منه منع الغير عن التطلع ومد النظر.

قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ ولا شك أن بروز رأسها ومنكبيها مما يلفت الأنظار نحوها فإذا لبست العباءة على الكتفين كان ذلك تشبهاً بالرجال، وكان فيه إبراز رأسها وعنقها وحجم المنكبين وبيان بعض تفاصيل الجسم كالصدر والظهر ونحوه، مما يكون سبباً لفتنة وامتداد الأعين نحوها وقرب أهل الأذى منها، ولو كانت عفيفة وعلى هذا فلا يجوز للمرأة لبس العباءة فوق المنكبين لما فيه من المحذور، ويخاف دخوله في الحديث المذكور وهو قوله - ﷺ - : "صنفان من أمتي من أهل النار إلى

قولـه: ونسـاء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها" والله أعلم)[(١)] ا.هـ.

ترك المرأة لبس القفازين

تترك الكثيرات من النساء لبس القفازين معللة ذلك بأن الحجاب خاص بالوجه أو لكونها تتضايق منه، وقد نسيت أن الكفين من الدواعي إلى افتتان الآخرين بها، يقول الشيخ صالح الفوزان: (يجب على المرأة أن تستر وجهها وكفيها وسائر بدنها عن الرجال الذين هم ليسوا محارم لها، فإذا خرجت إلى السوق فإنه يتأكد عليها ذلك، وكذلك أمرت بأن ترخي ثيابها وأن تزيد فيها لتستر عقبيها فستر الكفين من باب أولى لأن ظهور الكفين فيه فتنة ويجب على المرأة أن تسترهما عن الرجال الذين ليسوا محارم لها وسواء سترتهما في ثوبها أو في عباءتها أو في القفازين)[(٢)].

---

(١) رسالة توجيهات وفتاوى مهمة للطالبات فقط، دار القاسم، ط١، ١٤١٩هـ.

(٢) كتاب الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة، جمع وترتيب أمين محمد الوزان، ج٣، ط١، ١٤١٩هـ.

مصافحة المرأة الأجنبية

تساهل الكثيرون في هذه المخالفة الشرعية حتى أصبحت عادة يرى الكثيرون أنه لا شيء فيها حيث يصافح الرجل امرأة أجنبية مثلاً أو من قرب وبعد من غير المحارم وقد يصاحب ذلك السلام التقبيل والأحاديث المختلفة ولاشك أن ذلك مخالف للشرع.

يقول فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -: (لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقاً سواء كن شابات أم عجائز، وسواء كان المصافح شاباً أو شيخاً كبيراً لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما، وقد صح عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: "إني لا أصافح النساء" وقالت عائشة - رضي الله عنها -: "ما مست يد رسول الله - ﷺ - يد امرأة قط ما كان يبايعهن إلا بالكلام، ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل لعموم الأدلة ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة) [1] اهـ.

ويقول الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

(لا يجوز للرجل أن يصافح المرأة التي لا تحل له لأن النبي - ﷺ - ما مست يده يد امرأة قط لا تحل له ولما بايع النساء بايعهن بالكلام ولم يبايعهن بالمصافحة، كما كان يفعل ذلك مع الرجال. فدل ذلك على تحريم مصافحة

---

(١) كتاب فتاوى المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص٥٤١، إعداد أبو محمد أشرف عبدالمقصود، ط٣، ١٤١٧هـ.

الرجل للمرأة التي لا تحل له، ولما في ذلك أيضاً من أسباب الفتنة والافتتان، فإن المرأة فتنة فإذا مست يد الرجل يدها، ولاسيما إذا كانت شابة أو جميلة فإن ذلك يسبب الفتنة، ودين الإسلام دائماً يبعد الإنسان عن أسباب الفتنة، ويحرص على سد الطرق الموصلة إلى الشر وتحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات وهذا منها فلا يجوز للرجل أن يصافح امرأة أجنبية) [١] اهـ.

ركوب المرأة مع السائق الأجنبي

لاشك أن مما ابتلي به مجتمعنا الإسلامي وافتتن به أيما افتتان ركون العائلات إلى السائق الأجنبي الذي كثيراً ما تولد عن هذا الأمر الكثير من المشاكل التي يندى لها الجبين.

على الرغم من أن احتياج عدد كبير من الأسر للسائقين الأجانب ليس إلا على سبيل الرفاهية والتقليد للغير، ومن المؤسف ما يشاهد من ركوب المرأة مع أولئك السائقين دونما أي محرم معها فلا حول ولا قوة إلا بالله.

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين (لا يجوز للرجل أن ينفرد بالمرأة الواحدة في السيارة إلا أن يكون محرماً لها لأن النبي - ﷺ - قال: "لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، أما إذا كان معه امرأتان فأكثر فلا بأس لأنه لا خلوة حينئذ بشرط أن يكون مأموناً وأن يكون في غير سفر والله الموفق) اهـ.

كما يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين حفظه الله:

---

(١) المرجع السابق.

(ثبت في الحديث قول النبي - ﷺ - "لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما" فالخلوة عامة في البيت والسيارة والسوق والمتجر ونحوه وذلك أنهما مع الخلوة لا يؤمن أن يكون حديثهما في العورات وما يثير الشهوة ومع ما يوجد من بعض النساء أو الرجال من الورع والخوف من الله وكراهية المعصية والخيانة فإن الشيطان يتدخل بينهما ويهون عليهما أمر الذنب ويفتح لهما أبواب الحيل فالبعد عن ذلك أحفظ وأسلم) [(١)] ا.هـ.

لبس النقاب

(في الآونة الأخيرة انتشرت ظاهرة بين أوساط النساء بشكل لافت للنظر، وهي ما يسمى بالنقاب، والغريب في هذه الظاهرة ليس لبس النقاب، إنما طريقة لبس النقاب لدى النساء ففي بداية الأمر كان لا يظهر من الوجه إلا العينان فقط ثم بدأ النقاب بالاتساع شيئاً فشيئاً فأصبح يظهر مع العينين جزء من الوجه مما يجلب الفتنة ولاسيما أن كثيراً من النساء يكتحلن عند لبسه) [(٢)] ا.هـ.

وقد سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان - حفظه الله - فأجاب بقوله: (الواجب على المرأة المسلمة التزام الحجاب الساتر لوجهها وسائر بدنها درءاً للفتنة عنها وعن غيرها.

---

(١) فتاوى المرأة، ص١٢٦، ٢١١، مرجع سابق.

(٢) سلسلة فتاوى ورسائل إلى المجتمع (١٠) جمع أحمد بن صالح بن فهد الحليف، ج١.

والنقاب الذي تعمله كثير من النساء اليوم نوع من السفور بل هو تدرج إلى ترك الحجاب فالواجب على المرأة المسلمة أن تبقي على حجابها الشرعي الساتر وتترك هذا العتب الذي تفعله بعض السفيهات من النساء اللاتي تضايقن من الحجاب الشرعي فأخذن يتمايلن من التخلص منه).

أما فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - فبعد أن بين الأصل في النقاب قال: "في وقتنا هذا لا نفتي بجوازه بل نرى منعه وذلك لأنه ذريعة إلى التوسع فيما لا يجوز إلى أن قال، ولهذا لم نفت امرأة من النساء لا قريبة ولا بعيدة بجواز النقاب أو البرقع في أوقاتنا هذه، بل نرى أن يمنع منعاً باتاً، وأن على المرأة أن تتقي ربها في هذا الأمر وألا تنتقب لأن ذلك يفتح باب شر لا يمكن إغلاقه فيما بعد) [1] اهـ.

معالجة المرأة عند الطبيب مع وجود الطبيبة البديلة

يقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: (إن المرأة عورة ومحل مطمع للرجال بكل حال فلهذا لا ينبغي لها أن تمكن الرجال من الكشف عليها أو معالجتها).

ثانياً: إذ لم توجد الطبيبة المطلوبة فلا بأس بمعالجة الرجال لها، وهذا

---

(١) طبعت هذه المطوية قبل وفاة الشيخ - رحمه الله - رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته، ط١ البراء الإعلامية.

أشبه بحال الضرورة، ولكنه يتقيد بقيود معروفة، ولهذا يقول الفقهاء الضرورة تقدر بقدرها فلا يحل للطبيب أن يرى منها أو يمس مالا تدعو الحاجة إلى رؤيته أو مسه ويجب عليها ستر كل ما لا حاجة إلى كشفه عند العلاج.

ثالثاً: مع كون المرأة عورة فإن العورة تختلف فمنها عورة مغلظة ومنها ما هو أخف من ذلك، كما أن المرض التي تعالج منه المرأة قد يكون من الأمراض الخطيرة التي لا ينبغي تأخر علاجها، وقد يكون من العوارض البسيطة التي لا ضرر في تأخر علاجها، حتى يحضر محرمها ولا خطر كما أن النساء يختلفن فمنهن القواعد من النساء، ومنهن الشابة الحسناء، ومنهن ما بين ذلك، ومنهن من تأتي وقد أنهكها المرض، ومنهن من تأتي إلى المستشفى من دون أن يظهر أثر المرض ومنهن من يعمل لها بنج موضعي أو كلي، ومنهن من يكتفى بإعطائهن حبوباً ونحوها ولكل واحدة من هؤلاء حكمها.

وعلى كل فالخلوة بالمرأة الأجنبية محرمة شرعاً ولو للطبيب الذي يعالجها لحديث "ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما" فلابد من حضور أحد معهما سواء كان زوجها أو أحد محارمها الرجال، فإن لم يتهيأ فلو من أقاربها النساء، فإن لم يوجد أحد ممن ذكر، وكان المرض خطراً لا

يمكن تأخيره فلا أقل من حضور الممرضة ونحوها تفادياً من الخلوة المنهي عنها")[1] ا.هـ.

(من المعلوم شرعاً: أن بدن المرأة كله عورة إلا الوجه والكفين وذلك لجميع الأجانب عنها ما عدا الزوج الذي يباح له وحده النظر إلى جميع بدن زوجته والاستمتاع به.

أما غير الزوج فالأمر مختلف بحقهم، فالأب والابن والأخ .. إلخ لا يجوز لهؤلاء المحارم أن ينظروا من جسد البنت أو الأخت أو الأم إلا إلى: الساقين واليدين والصدر مع الثديين والرأس مع الرقبة وما سوى ذلك فيحرم عليهم النظر إليه، أي: لا يجوز للأب أن ينظر من ابنته إلى ظهرها أو بطنها أو فخذها ولا يجوز للابن أن ينظر من أمه هذه الأماكن وهكذا.. فكيف حال الطبيب يا ترى؟!

إن الطبيب هو رجل بكل معنى الكلمة .. بالغ .. عاقل .. عنده الشهوة الكاملة تجاه المرأة، وهو في الغالب ليس من محارم المرأة .. فإلى أي حد يمكن لهذا الرجل – الطبيب – أن يكتشف من جسد المرأة ..؟

نعم .. هناك ضرورات وحالات اضطرارية .. كالعمليات الجراحية الطارئة التي لا يتوفر لها الطبيبات، فالمرأة في هذه الحالات مضطرة للاستسلام بين أيدي الأطباء وفريق الجراحين في "غرفة العمليات" وتبقى المسؤولية: الشرعية والخلقية والإنسانية على رجال الطب .. في المحافظة على عرضها وكرامتها إلا

---

(١) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة، ص٩٩٩، ط١٤١٩هـ.

في حدود الضرورة الطبية التي لا غنى عنها، وفيما سوى هذه الحالات الاضطرارية فإن الأمر فظيع وشنيع وإليك أيتها المرأة البيان: "علينا أن نتصور شعور المرأة وهي في عيادة "طبيب التوليد" حينما يطلب منها الطبيب لأول مرة أن تدخل إلى الغرفة الخاصة وتخلع سروالها وتستلقي على طاولة المعاينة .. رافعة رجليها على سنادتين وهما منفرجتان كل الانفراج .. بحيث لا يبقى ستر ولا مستور.

لاشك في أن المرأة التي تخلع سروالها لغير زوجها وترفع رجليها لسواه. ولو كان طبيباً لن تكون في حالة نفسية طيبة بل ستكون مضطربة خجلة خائفة يغشاها الارتباك، ولكنها تقبل وتفعل هذا لسببين، لأن كثيراً من الناس هكذا يفعلون، ولأن هذا الرجل الذي تكشف له عن نفسها "دكتور" والدكتور غير بقية الناس .. هكذا يقولون ومرة بعد مرة يزول عنها الارتباك وتخلع سروالها وترفع رجليها للطبيب مرات ومرات .. وهي سعيدة مسرورة لأن المجتمع أوهمها بتقليداته أن مصلحتها في عرض نفسها على هذا النحو لرجل غير زوجها.

إن ارتياد النساء عيادات الأطباء من دون ضرورة ملجئة غير جائز وحرام، وعلى الأخص إذا توفرت طبيبات في مجال المعالجة المطلوبة ففي مضمار "التوليد" هناك عدد لا بأس به من الطبيبات والقابلات فلا يجوز أصلاً التكشف للطبيب مع وجودهن وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لأن الحكم الشرعي يُحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة كما هو معلوم، فلا يجوز للطبيب ولو كان طبيب توليد أن ينظر إلى: فرج المرأة

وفخذها وبطنها .. الخ، طالما أن هناك امرأة يمكنها أن تقوم بتوليدها وإن لم تتوفر مولدة جاز حينئذ أن يقوم بتوليدها رجل. ولكن من واجب الرجل أن يستر من المرأة ما لا يضطر إلى النظر إليه من جسمها أن ينفلش .. ويفلشها معه .. على عادة الغربيين الذين يعاملون المرأة المولدة كما يعامل الطبيب البيطري البقرة المولدة.

ثانياً: لأن المرأة المولدة تصاب بصدمة إذا هي فوجئت حين الولادة بأنها لابد من أن تتعرى لرجل غير زوجها، وهذه الحالة النفسية قد تنعكس على أعصابها فيضعف طلقها فربما لا تلد إلا بعملية جراحية – شق بطن – وهذا ما يحصل في الغالب للمولدات – البكريات. اللواتي يلدن لأول مرة، فلو كانت ولادتها على يد امرأة لما شعرت بهذا الحرج، ولكانت ولادتها أكثر سهولة ويسراً وتأييداً لقولنا هذا فإننا نلفت النظر إلى كثرة حالات الولادة بالطريقة الجراحية في عصرنا مع أن الناس فيما مضى ما كانوا يلجأون إلى مستشفى ولا إلى طبيب بل إلى قابلة أمية ومع ذلك فإن الله تعالى سهل لهن الولادة، ولم نسمع فيما مضى عن حالات تعسرت فيها الولادة إلا القليل النادر، والسبب يعود إلى ما ذكرناه ولعل الكثير يتذكرون أن من عادات السابقين أن القابلة والنساء المحيطات بالمولدة يسترنها بغطاء وتولدها القابلة بيدها من تحته ولا يسمحن لزوج المولدة بحضور ولادتها .. ولا حتى أن تشاهده وهي تلد لأن ذلك يؤثر على أعصابها، وهذا صحيح رغم ما يفعله أدعياء الحضارة من عكسه.

بل نقول أكثر من هذا أن المعروف أن بعض الحيوانات تتعسر ولادتها إذا

وقف أصحابها ينظرون إليها، وهي تلد لذلك يقوم المزارع بإغلاق الحظيرة على "البقرة" مثلاً؛ لتتم ولادتها بيسر وسهولة، فإذا كان الحيوان كذلك فلا يكون الإنسان أولى بالاحتشام.

ثالثاً: وهنا مكمن الضرر والخطر فإن "المعاينة النسائية" تعنى أن الطبيب لابد أن يلامس فرج المرأة بيديه وبالآلة فضلاً عن نظره ومعلوم أن حساسية المرأة وشهوتها ليستا في "المهبل" الذي هو الفرج الباطن بل في "الفرج" الظاهر وعلى الأخص في "البظر" [1] فإن ملامسة البظر لأية امرأة أياً كانت قوة إرادتها تهزها هزاً وتجعلها تسترخي قطعاً لشهوتها، ونحن لا نقول هذا من عندنا بل تلك هي الحقيقة التي أثبتها علماء الطب وصرحوا بها في أبحاثهم وكتبهم ويكفي أن نذكر هنا ما قالته امرأة طبيبة متخصصة في الأمراض النسائية في هذا الموضوع هي الطبيبة البريطانية "ماري ستوبس" MARRIED,LOVE سعادة الأزواج – المطبوع عام ١٩٢٥ حيث قالت: (إن بظر المرأة في ظاهر الفرج هو كالقضيب عند الرجل في درجة الحساسية وشرعة التنبه بمجرد الملامسة وإذا تنبه البظر تنحت له سائر أجزاء البدن وثارت كل جارحة فيه).

يضاف إلى هذا أمر آخر خطير هو: إن شعور المرأة باللذة من ملامسة "البظر" يورطها في نوع من "العادة السرية" فتميل بعد ذلك إلى الإكثار من التردد على الطبيب لهذه الغاية، وقد يستفحل الأمر إلى حدود الوقوع في "الزنى"،

---

(١) البظر: هو عضو حساس جداً يشبه عرف الديك يتدلى من ملتقى الشفرين الصغيرين عند أعلى فرج المرأة.

وهذا ما يحصل بالفعل ولو أن أكثر الناس لا يشعرون بذلك أو لا يريدون أن يعترفوا به".

إننا لا نجرح في الجسم الطبي ولكننا نشخص كالطبيب واقعاً لا مجال لإنكاره ولا لتجاهله تحت أي شعار إذ لا يجوز باسم "الطب" الذي هو في الأصل "مهمة إنسانية" أن تصبح فروج النساء معارض .. ولا أن تنتهك حرمات النساء وأعراضهن ولا أن تعامل المرأة كالدابة.

إننا نحذر النساء كل النساء .. من التكشف أمام الرجال ولو كانوا أطباء — ونذكرهن بأن الله تعالى حرم عليهن ذلك إلا للضرورة التي لا محيد عنها ونقول لهن احفظن فروجكن إلا عن أزواجكن .. واعلمن أن "الطبيب" لا يزال إنساناً يشتهي المرأة .. ويرغب فيها .. فانتهين .. واحذرن ولا تتساهلن في كرامتكن.

وللأطباء المتساهلين في هذا الأمر، نقول: اتقوا الله أيها الرجال في أعراض الناس واستروا عورات النساء واتخذوا جميع الاحتياطات في معاينة المرأة بحيث لا تكون هناك خلوة بامرأة ولا نظر إلى غير موضع الضرورة من جسدها ولتكن المعاينة دائماً بحضور ممرضة مساعدة .. وارشدوا النساء إلى المسالك السليمة .. وافسحوا المجال للقابلات والممرضات ليقمن بعمليات

التوليد، ولا تتدخلوا إلا حين الضرورة الملجئة وضعوا خوف الله نصب أعينكم، واعلموا أن ثوابكم إن أحسنتم عظيم وجزيل.[1] ا.هـ.

إفشاء الأسرار الزوجية

الحياة الزوجية مكونة في مجملها من مجموعة أسرار ينبغي على كل من الزوجين كتمانها وعدم إفشائها ولاسيما ما هو متعلق بأمر المباضعة فإن بوح أي من الزوجين لها محرم كما يقول فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله -: (إن ما يفعله بعض النساء من نقل أحاديث المنزل والحياة الزوجية إلى الأقارب والصديقات أمر محرم، ولا يحل لامرأة أن تفشي سر بيتها أو حالها مع زوجها إلى أحد من الناس، قال الله تعالى: (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) [النساء: ٣٤].

وأخبر النبي - ﷺ - أن "شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها" رواه مسلم)[2] ا.هـ.

---

(١) مبادئ المعاشرة الزوجية، تأليف القاضي الشيخ محمد أحمد كنعان، ط٥، ١٤١٨هـ، ص ١١١-١١٦.

(٢) فتاوى العلماء في عشرة النساء وحل الخلافات الزوجية، إعداد نبيل محمد محمود، ص٣٤.

امتناع المرأة عن فراش زوجها بغير عذر شرعي

كثير من النساء إذا صار بينها وبين زوجها خلاف تعاقبه بظنها بمنعه حقه من الفراش، وقد يترتب على هذا مفاسد عظيمة منها وقوع الزوج في الحرام، وقد تنعكس عليها الأمور فيفكر جاداً في الزواج عليها. فعلى الزوجة أن تسارع بإجابة زوجها إذا طلبها امتثالاً لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن كانت على ظهر قتب" وعلى الزوج أن يراعي زوجته إذا كانت مريضة أو حاملاً أو مكروبة حتى يدوم الوفاق ولا يقع الشقاق" [١] اهـ.

كما أن على الزوج التماس مسببات امتناع الزوجة من حق الفراش فلعل الزوج نفسه السبب الرئيسي كأن يكون غير مبالٍ بالنظافة الداخلية والخارجية والتجمل والتطيب أو يكون عنفوانياً خالياً من اللياقة في التعامل أثناء المباضعة كل ذلك وغيرها مسببات للنفرة من قبل الزوجة، فعلى كل زوج البحث عن مكامن الامتناع وتشخيص الأسباب ومعالجتها، وإن تعذر عليه وضع الحلول كأن تكون دواعي تلك النفرة مرضاً نفسياً أو عضوياً فإن عليه عرضها على المختصين والصبر عليها حتى تعود الأمور لطبيعتها".

---

(١) محرمات استهان بها الناس يجب الحذر منها، محمد صالح المنجد، ص٣٦، ط١.

يقول فضيلة الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله -: (يجب على المرأة أن تجيب زوجها إذا دعاها إلى فراشه ولكن إذا كانت مريضة بمرض نفسي لا تتمكن من مقابلة الزوج معه.

فإن الزوج في هذه الحال لا يحل له أن يطلب منها ذلك لقوله - ﷺ - : "لا ضرر ولا ضرار" وعليه أن يتوقف أو يستمتع بها على وجه لا يؤدي إلى ضرر" [1] ا.هـ.

---

(١) كتاب فتاوى المرأة المسلمة، جمع أبو محمد أشرف عبدالمقصود، ط٣، ١٤١٧هـ ص٦٦١.

نشوز المرأة على زوجها

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤].

قال الواحدي - رحمه الله تعالى -: "النشوز هاهنا معصية الزوج وهو الترفع عليه بالخلاف، وقال عطاء هو أن تتعطر له وتمنعه نفسها وتتغير عما كانت تفعله من الطواعية (فعظوهن) بكتاب الله وذكروهن ما أمرهن الله به (واهجروهن في المضاجع) قال ابن عباس هو أن يوليها ظهره على الفراش ولا يكلمها وقال الشعبي ومجاهد هو أن يهجر مضاجعتها فلا يضاجعها (واضربوهن) ضرباً غير مبرح.

وقال ابن عباس أرياً مثل اللكزة، وللزوج أن يتلافى نشوز امرأته بما أذن الله له مما ذكره الله في هذه الآية (فإن أطعنكم) فيمايلتمس منهن (فلا تبغوا عليهن سبيلا).

قال ابن عباس: فلا تتحينوا عليهن العلل، وفي الصحيحين أن رسول الله - ﷺ - قال: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت لعنتها الملائكة حتى تصبح" وفي لفظ – فبات وهو عليها غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح "ولفظ الصحيحين أيضاً إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها زوجها" [1]. وعن الحسن قال

---

(١) رواه الطبراني، كتاب الكبائر، الذهبي، مرجع سابق.

حدثني من سمع النبي - ﷺ - يقول: "أول ما تسأل عنه المرأة يوم القيامة عن صلاتها وعن بعلها".

وقال - ﷺ - : "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها".

الاستمناء

لكون هذه الغريزة نعمة صانها الله بحرمة العبث بها وعدم وضعها إلا في مكانها المشروع وقد وصف الله سبحانه وتعالى الحافظين لفروجهم بالذكر الحسن، حيث قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون: ٥-٦]

ووصف من جنح عن هذا الطريق بالمعتدي حيث قال جل وعلا: ﴿فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ٧]

جاء عن النبي - ﷺ - أنه قال: "سبعة يلعنهم الله تعالى ولا ينظر إليهم يوم القيامة ويقول ادخلوا النار مع الداخلين: الفاعل والمفعول به — يعني اللواط وناكح البهيمة وناكح الأم وابنتها وناكح يده إلا أن يتوبوا".

وروى أن قوماً يحشرون يوم القيامة وأيديهم حبالى من الزنى كانوا يعبثون في الدنيا بمذاكيرهم [١].

(١) كتاب الكبائر، تأليف مؤرخ الإسلام الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، مكتبة الشرق الإسلامي.

والاستمناء اعتداء لما فيه من هدر الغريزة الجنسية وإضرار بالصحة من الجسم عامة والأعضاء التناسلية خاصة، وقد قال الشيخ محمد الحامد - رحمه الله -: (إن من اعتاد الاستمناء قد لا يستطيع الجماع على النحو الذي يستطيعه غير المعتاد عليه، وذلك أن الحشفة التي ضعفت بالاستمناء لا تتأثر كما ينبغي من سلوك الذكر في مهبل المرأة فلا ينزل المني إلا بالعبث باليد، وفي هذا ما فيه من أضرار بنفسه وبزوجته التي لها عليه حق الإعفاف بالجماع المشروع) [١] أ.هـ.

وقد يعمد الكثير من الأزواج ممن استعذب هذه العادة المحرمة إلى فعلها بعد الزواج، إما لشعوره بأفضليتها على الجماع، أو بفعلها حينما تكون الزوجة في وضع يمنع فيه من جماعها كأن تكون حائضاً أو نفساء ونقول: إن الاستمتاع بالمرأة في هذه الحالات يمكن أن يكون فيما سوى الفرج والدبر، ولكن يجب عليه الابتعاد عنها إذا كان يخشى على نفسه الانزلاق إلى أحدهما بسبب غلبة شهوته، ودائماً في الاحتياط السلامة وهذه فتوى كبار العلماء باليد التي جاء فيها (الصحيح من أقوال العلماء في الاستمناء باليد المعروف بالعادة السرية التحريم العموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ ﴾ فأثنى سبحانه على من حفظ فرجه فلم يقض وطره إلا مع

---

(١) كتاب الكبائر، تأليف مؤرخ الإسلام، الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، مكتبة الشرق الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية.

زوجته أو أمته، وحكم بأن من قضى وطره فيما وراء ذلك أياً كان فهو عاد متجاوز لما أحله الله له، ويدخل في عموم ذلك الاستمناء باليد (العادة السرية) ولأن في استعمال ذلك مضار كثيرة، وله عواقب وخيمة منها إنهاك القوى، وضعف الأعصاب وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنع ما يضر الإنسان في دينه وبدنه وماله وعرضه"[1] أ.هـ.

تعاطي العقاقير والمنشطات الجنسية بدون استشارة طبية

يعمد الكثير من الأزواج وخاصة الذين يعانون من ضعف جنسي أو سرعة في القذف أو فتور في الشهوة إلى تعاطي العقاقير أو المنشطات الجنسية بلا استشارة طبية، ولاشك أن العبث في استعمال أي دواء له بعده الصحي الخطر الذي قد يؤدي إلى الوفاة لا سمح الله نتيجة لتناول تلك العقاقير أو المنشطات دونما استشارة طبية، أو كان ذلك بمخالفة نصائح الأطباء في كيفية استعمالها، وما يكون من وصفات طبية شعبية كما لدى العطارين وغيرهم لا يقل خطورة عن المستحضرات الطبية الحديثة، فعلى كلا الزوجين مراعاة هذا الجانب وعدم تناول أي دواء إلا بعد الفحص عند الطبيب المختص لتحصل الفائدة المرجوة، أسأل الله العلي القدير الصحة والعافية والسلامة للجميع.

---

(١) فتاوى هيئة كبار العلماء، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، سماحة الشيخ محمد العثيمين، ج٢، مكتبة التراث الإسلامي، ص٦٣١.

إطلاق النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه

النظر نعمة من نعم الله التي أنعم بها على خلقه، وأنه عندما أسدى وتفضل بتلك النعمة على عباده فإنه أمر بألا يطلق إلا لما أباحه فإن لها حرمتها، وحقوقها على العبد كسائر الأعضاء، ولعل ما جعل الكثير من بيوت المسلمين تُدمر وتعرى إنما هو بسبب إطلاق النظر إلى ما حرم الله حيث إن الكثير من الأزواج يطلقون نظرهم إلى ما حرم الله من النساء فهو بهن مفتون.

علاوة على ما يرى من قلة مستوى زوجته حين مقارنتها بهن والكثير من الزوجات يفعلن. مثل هذا تاركات أنظارهن بلا عنان وكل من الأزواج والزوجات في فلك يسبحون.

أخي المسلم .. أختي المسلمة ..

(اعلم أن إطلاق البصر سبب لأعظم الفتن، فكم فسد بسبب النظر من عابد، وكم انتكس بسببه من شباب وفتيات كانوا طائعين، وكم وقع بسببه أناس في الزنى والفاحشة والعياذ بالله).

فالعين مرآة القلب فإذا غض العبد بصره غض القلب شهوته وإرادته وإذا أطلق العبد بصره أطلق القلب شهوته وإرادته وتغش فيه صور تلك المبصرات فيشغله ذلك عن الفكر فيما ينفعه في الدار الآخرة.

ولما كان إطلاق البصر سبباً لوقوع الهوى في القلب أمر الشارع بغض البصر عما يُخاف عواقبه فقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ

وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

النظر وخطورته: قال الإمام ابن القيم أمر الله تعالى نبيه أن يأمر المؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجهم وأن يعلمهم أنه مشاهد لأعمالهم مطلع عليها ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴿١٩﴾ ﴾ [غافر: ١٩].

ولما كان مبدأ ذلك من قبل البصر جعل الأمر يغضه مقدماً على حفظ الفرج فإن كل الحوادث مبدؤها من النظر، كما أن معظم النار من مستصغر الشرر، تكون نظرة ثم خطرة ثم خطوة ثم خطيئة، ولهذا قيل من حفظ هذه الأربعة أحرز دينه: اللحظات والخطرات واللفظات والخطوات.

قال والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان فإن النظرة تولد الخطرة ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة ثم تولد الشهوة إرادة ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة فيقع الفعل ولابد ما لم يمنع مانع ولهذا قيل: الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده.

كل الحوادث مبداها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فتكت في قلب صاحبها ... فتك السهام بلا قوس ولا وتر
والعبد مادام ذا عين يقلبها ... في أعين الغيد موقوف على الخطر
يسر مقلته ما ضر مهجته ... لا مرحباً بسرور عاد بالضرر

قال النبي - ﷺ - : "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء" وقال - ﷺ - : "فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء" [رواه مسلم].

وعن جرير بن عبدالله قال: "سألت رسول الله - ﷺ - عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري" [رواه مسلم] وعن أبي داود أنه قال له: "اصرف بصرك"، وقال عليه الصلاة والسلام "يا علي، لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة" [رواه الترمذي وأبو داود وحسنه الألباني].

وقال - ﷺ - : "العينان تزنيان وزناهما النظر" [متفق عليه].

وكان السلف الصالح يبالغون في غض البصر حذراً من فتنته وخوفاً من الوقوع في عقوبته.

قال ابن مسعود - ﷺ - : "ما كان من نظرة فإن للشيطان فيها مطمعاً".

وكان الربيع بن خثيم - رحمه الله - يغض بصره فمر به نسوة فأطرق أي أمال رأسه إلى صدره حتى ظن النسوة أنه أعمى فتعوذن بالله من العمى!!

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: الشيطان من الرجل في ثلاثة منازل في بصره وقلبه وذكره وهو في المرأة في ثلاثة منازل في بصرها وقلبها وعجزها.

وقال في قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾

[غافر: ١٩]

قال: الرجل يكون في القوم فتمر بهم المرأة فيريهم أنه يغض بصره عنها فإن رأى منهم غفلة نظر إليها، فإن خاف أن يفطنوا إليه غض بصره. وقد أطلع الله عز وجل من قلبه أنه يود لو نظر إلى عورتها!!

وقال عيسى ابن مريم: النظر يزرع في القلب الشهوة وكفى بها خطيئة.

وقال معروف: غضوا أبصاركم ولو عن شاة أنثى!!

وقال ذو النون: اللحظات تورث الحسرات أولها أسف وآخرها تلف. فمن طاوع طرفه تابع حتفه.

وخرج حسان بن أبي سنان: يوم عيد، فلما عاد قالت له امرأته كم من امرأة حسناء قد رأيت؟ فقال: والله ما نظرت إلا في إبهامي منذ خرجت من عندك إلى أن رجعت إليك!.

وقال أحمد بن حنبل: كم نظرة ألقت في قلب صاحبها البلابل!

يا من رأى سقمي يزيد وعلتي تعيي طبيبي
لا تعجبن فهكذا تجني العيون على القلوب

قال الحافظ أبو بكر بن حبيب العامري "إن الذي أجمعت عليه الأمة واتفق على تحريمه علماء السلف والخلف من الفقهاء والأئمة هو نظر الأجانب من الرجال والنساء بعضهم إلى بعض وهم من ليس بينهم رحم من النسب ولا محرم من سبب كالرضاع وغيره، فهؤلاء حرام نظر بعضهم إلى بعض، فالنظر والخلوة محرمان على هؤلاء عند كافة المسلمين" [أحكام النظر إلى المحرمات].

ولما نظر الفضل بن عباس إلى امرأة حول النبي - ﷺ - وجهه إلى الآخر" [رواه أبو داود].

قال ابن القيم: "وهذا منع وإنكار بالفعل، فلو كان النظر جائزا "لأقره عليه" [روضة المحبين]. سد النبي - ﷺ - كل ذريعة تفضي إلى تعمد النظر إلى النساء حرصاً منه - ﷺ - على سلامة القلوب ونقاء النفوس واستقامة المجتمع المسلم على تقوى الله ومخافته، ومن ذلك أنه - ﷺ - نهى النساء إذا صلين مع الرجال أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لئلا يكون ذريعة منهن إلى رؤية عورات الرجال من وراء الأزر".

ونهى - ﷺ - المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخوراً، وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوقهم إليها فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها فأمرها أن تخرج تفلة ولا تتطيب).

أنه - ﷺ - لم يجعل له وسط الطريق عند المشي حتى لا يراها كل أحد بل جعل لها حافات الطريق وجوانبه.

إنه نهى - ﷺ - أن تنعت المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها سداً للذريعة وحماية عن مفسدة وقوعها في قلبه وميله إليها بحضور صورتها في نفسه.

أنه - ﷺ - نهى عن الجلوس في الطرقات وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى النظر المحرم، فلما أخبروه أنه لابد لهم من ذلك قال: "اعطوا الطريق حقه، قالوا ما حقه؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام" [متفق عليه].

إن الله سبحان وتعالى نهى النساء عن الضرب بأرجلهن عند السير سداً لذريعة النظر حتى لا ينظر الرجال إلى ما يخفين من الزينة والجمال، قال سبحانه: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

اعلم أن النظر إلى المحرمات يورث الحسرات والزفرات والألم الشديد، فيرى العبد ما ليس قادراً عليه، ولا صابراً عنه وهذا من أعظم العذاب كما قيل:

يا رامياً سهام اللحظ مجتهداً ... أنت القتيل بما ترمي فلا تصب
وباعث الطرف يرتاد الشفاء له ... أحبس رسولك لا يأتيك بالعطب

فمن عقوبات النظر إلى المحرمات:

١- فساد القلب، فالنظرة تفعل في القلب ما لا يفعل السهم في الرمية فإن لم تقتله جرحته فهي بمنزلة الشرارة من النار ترمى في الحشيش اليابس فإن لم تحرقه كله أحرقت بعضه.

٢- نسيان العلم فقد نسي أحد العباد القرآن بسبب نظره إلى غلام نصراني!!

٣- نزول البلاء، قال عمرو بن مرة: نظرت إلى امرأة فأعجبتني فكُف بصري فأرجو أن يكون ذلك جزائي.

٤- إبطال الطاعات فعن حذيفة قال: من تأمل خلق امرأة من وراء الثياب فقد أبطل صومه!!

٥- الغفلة عن الله والدار الآخرة، فإن القلب إذا شغل بالمحرمات أورثه ذلك كسلاً عن ذكر الله وملازمة الطاعات.

٦- إهدار الشارع عين من تعمد النظر في بيوت الناس متجسساً، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: "لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح" [متفق عليه].

أخي المسلم .. اختي المسلمة.. وفي غض البصر فوائد عديدة ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - منها عشر فوائد وهي:

١- تخليص القلب من ألم الحسرة فإن من أطلق نظره دامت حسرته.

٢- إنه يورث القلب نوراً وإشراقاً يظهر في العين وفي الوجه وفي الجوارح كما أن إطلاق البصر يورثه ظلمة تظهر في وجهه وجوارحه.

٣- إنه يورث صحة الفراسة فإنها من النور وثمراته، قال شجاع الكرماني من عمر ظاهره باتباع السنة وباطنه بدوام المراقبة وغض بصره عن المحارم وكف نفسه عن الشهوات وأكل من الحلال لم تخطئ فراسته.

٤- إنه يفتح له طرق العلم وأبوابه ويسهل عليه أسبابه، وذلك بسبب نور القلب فإنه إذا استنار ظهرت فيه حقائق المعلومات، ومن أرسل بصره تكدر عليه قلبه وأظلم.

شكوت إلى وكيع سوء حفظي ... فأرشدني إلى ترك المعاصي
وأخبرني بأن العلم نور ... ونور الله لا يهدى لعاصي

٥- إنه يورث قوة القلب وثباته وشجاعته قال بعض الشيوخ: الناس يطلبون العز بأبواب الملوك ولا يجدونه إلا في طاعة الله.

٦- إنه يورث القلب سروراً وفرحة وانشراحاً أعظم من اللذة والسرور الحاصل بالنظر فلذة العفة أعظم من لذة الذنب.

٧- إنه يخلص القلب من أسر الشهوة فإن الأسير هو أسير شهوته وهواه ومتى أسرت الشهوة والهوى القلب تمكن منه وسامه سوء العذاب وصار.

كعصفورة في كف طفل يسومها حياض الردى والطفل يلهو ويلعب

٨- إنه يسد عن العبد باباً من أبواب جهنم، فإن النظر باب الشهوة الحاملة على مواقعة الفاحشة فمتى غض بصره سلم من الوقوع في الفاحشة ومتى أطلقه كان هلاكه أقرب.

٩- أنه يقوي العقل ويزيده ويثبته فإن إطلاق البصر وإرساله لا يحصل الأمن خفة العقل وطيبه وعدم ملاحظة للعواقب كما قيل:

وأعقل الناس من لم يرتكب سبباً حتى يفكر ما تجني عواقبه

١٠- إنه يخلص القلب من سُكر الشهوة ورقدة الغفلة فإن إطلاق البصر يوجب استحكام الغفلة عن الله والدار الآخرة ويوقع في سكرة العشق.

ويزاد على ما ذكره ابن القيم

١١- أنه يورث محبة الله، قال الحسن بن مجاهد: غض البصر عن محارم الله يورث حب الله.

١٢- إنه يورث الحكمة، قال أبو الحسين الوراق: من غض بصره عن محرم أورثه الله بذلك حكمة على لسانه يُهدى بها سامعوه.

١٣- إنه يفرغ القلب للتفكر في مصالحه والانشغال بما ينجيه يوم القيامة.

جاهد نفسك لحظة:

قال ابن الجوزي: فتفهم يا أخي ما أوصيك به وإنما بصرك نعمة من الله عليك فلا تعصه بنعمه وعامله بغضه عن الحرام تربح، واحذر أن تكون العقوبة سلب تلك النعمة وكل زمن الجهاد في الغض لحظة فإن فعلت نلت الخير الجزيل وسلمت الشر الطويل.

التوبة والنظر:

قال أبو بكر المروزي: قلت لأبي عبدالله أحمد بن حنبل رجل تاب، وقال: لو ضرب ظهري بالسياط ما دخلت في معصية الله إلا أنه لا يدع النظر؟ فقال: أي توبة هذه! قال جرير: سألت رسول الله - ﷺ - عن نظرة الفجاءة فقال "اصرف بصرك" [رواه مسلم وأبو داود].

أخي المسلم .. أختي المسلمة ..

إن إطلاق البصر له أسباب كثيرة جداً يصعب حصرها من أهمها:

١- اتباع الهوى وطاعة الشيطان.

٢- الجهل بعواقب النظر وأنه يؤدي إلى الزنى وربما إلى الردة عن الإسلام. فقد ورد أن رجلاً نظر إلى نصرانية فعشقها فلم ترض منه إلا بالبراءة من الإسلام فارتد ودخل في النصرانية!!.

٣- الاتكال على عفو الله ومغفرته ونسيان أن الله شديد العقاب.

٤- مشاهدة الأفلام والمسلسلات والبرامج والصور الفاتنة التي تتبرج فيها النساء عن طريق القنوات الفضائية أو المجلات الخليعة.

٥- العزوف عن الزواج فقد قال - ﷺ - : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج" [متفق عليه].

٦- كثرة التواجد في الأماكن التي يختلط فيها الرجال بالنساء كالأسواق مثلاً ، قال العلاء بن زياد: لا تتبع بصرك رداء امرأة ، فإن النظرة تجعل في القلب شهوة.

٧- وجود لذة كاذبة يشعر بها الناظر في نفسه ، وهي أثر من آثار الغفلة عن الله وقلة تعظيمه في القلب إذ لو كان معظماً لله عز وجل لما فرح بمعصيته.

٨- تبرج النساء في الشوارع والأسواق وتعمد بعضهن إظهار الجمال والزينة مما يدعو ضعاف النفوس إلى النظر إليهن.

٩- تشجيع بعض النساء لذلك بتعمد نظرهن إلى الرجال فيجرئنهم على مبادلتهن النظرات.

١٠- كثرة التعامل مع النساء سواء كان في بيع أو شراء أو عمل أو غيره.

أخي المسلم .. اختي المسلمة:

ولغض البصر أسباب كثيرة كذلك منها :

١- تقو ى الله عز وجل والخوف من عقابه.

٢- التخلص من جميع الأسباب التي ذكرنا أنها تؤدي إلى إطلاق البصر.

٣- معرفة أن إطلاق البصر يؤدي إلى الأسف والحسرة ، قال الحسن: من أطلق طرفه طال أسفه.

٤- معرفة أن النظر زنى العينين ويكفيه في ذلك قبحاً.

٥- دفع الخواطر والوساوس قبل أن تصير عزماً ثم تنتقل إلى مرحلة الفعل فمن غض بصره عن أول نظرة سلم من آفات لا تحصى فإذا كرر النظر فلا يأمن أن يزرع في قلبه زرع يصعب فعله.

٦- القيام بحقيقة الشكر فإن من تمام شكر النعمة ألا يعصي الله عز وجل بها. والبصر من نعم الله تعالى على العبد.

٧- الصوم، وهو سبب قوي في غض البصر بعد الزواج.

٨- تأمل ما يستقبح من شأن النساء فإنهن يتفلن ويبلن ويتغوطن وتصيبهن الروائح الكريهة وفي ذلك قال ابن مسعود - رضي الله عنه- : "إذا أعجبت أحدكم امرأة فليذكر مناتنها".

لو فكر العاشق في منتهى حسن الذي يسبيه لم يسبه

٩- التسلي بما أحله الله عز وجل من الشهوة المباحة، فعن جابر - رضي الله عنه- أن رسول الله - ﷺ - : "رأى امرأة فأعجبته فأتى زينب فقضى منها حاجته وقال: "إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه" [رواه مسلم]. قال النووي: معنى الحديث أن المرأة تُذكر بالهوى والفتنة والشهوة لما جعل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إليهن والالتذاذ بالنظر إليهن، ولذا فإنه ينبغي لها ألا تخرج بين الرجال إلا لضرورة، وكذا فإنه ينبغي للرجل الغض عنها وعن ثيابها والإعراض عنها مطلقاً" [شرح صحيح مسلم للنووي].

١٠- الدعاء والاستعانة بالله عز وجل وسؤاله النجاة من هذه الفتنة، فقد كان - ﷺ - يقول: "اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر لساني ومن شر قلبي، [رواه أبو داود وصححه الألباني].

١١- الخوف من سوء الخاتمة والتأسف عند الموت.

١٢- صحبة الأخيار وترك صحبة الأشرار فإن الطبع يسرق من خصال المخالطين والمرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل) [1] أ.هـ.

الثقة العمياء

كل أمرٍ وله حد يكون التجاوز عنه مخالفاً له والثقة من أهم الأمور التي يجب ألا تتجاوز الحد المطلوب وحينما يعطي رب الأسرة أهل بيته الثقة، فإن هذا لا يعني وضع الحبل لهم على الغارب فإعطاء الأسرة الحرية المطلقة دون رقابة أو سؤال من الثقة العمياء التي يجب على رب البيت تداركها سريعاً قبل فوات الأوان، فترك الحرية للزوجة تخرج وتعود متى شاءت ومع من تشاء دون سؤال تجاوزاً لحد الثقة، وكذلك وضع الهاتف في متناول أيدي الأبناء والبنات وخاصة في سن المراهقة أمر يتنافى مع حد الثقة لأن في إطلاق العنان للأسرة مدعاة لوقوع ما لا يحمد عقباه والمسبب في الأول والآخر رب الأسرة، وأقول لك يا من استرعاك الله هذه الرعية، إياك والثقة العمياء

---

(١) رسالة نظرات خائنة، الداء والدواء، إعداد القسم العلمي بدار الوطن، دار الوطن: ١١١.

وامسك زمام الأمور قبل أن ينفلت من يديك العنان ويقع الفأس في الرأس وتندم ساعة لا ينفع الندم".

الخيانة الزوجية

لقد شرع الله الزواج لمقاصد جمة أهمها صون كل من الزوجين من الوقوع فيما حرم الله، وعلى هذا فإن كل تصرف يقدح في حق الله ثم حق الحياة الزوجية منافٍ للمقصد الرئيسي الذي بُني الزواج من أجله ولكن كثيراً من الأزواج والزوجات لم يأبهوا بحرمة الحياة الزوجية حيث يقومون بالتعدي على حرمات الله فخلف أبوابها فهناك من يطلق نظره إلى ما حرم الله من النساء دونما مخافة الله، وقد يستعذب الحديث معهن إما مباشرة أو عبر الهاتف، وهذا من أغفل الشيطان قلبه ومات ضميره كما أن هناك من النساء من سيطر الشيطان على قلبها وفكرها فأنساها مخافة الله وعذاب الآخرة فقد تعاكس الرجال وتنظر إليهم نظرات الحرام وقد تحادثهم أيضاً، كذلك عبر الهاتف وقد تبادلهم الصور ولا يعلمون أن النظرة [١] بريد الزنى وأن النار من مستصغر الشرر.

ولاشك أن فعل هذه التصرفات من أيٍ من الزوجين أو كليهما إنما هي خيانة لله ورسوله وللحياة الزوجية التي قدرها الإسلام أيما تقدير والتي ضبطها وحددها بالضوابط الشرعية التي تصون كرامة الزوجين وعزتهم

---

(١) قد سبق التطرق إلى موضوع النظرة المحرمة بشيء من التفصيل.

ونشوء مثل هذه التصرفات دليل على تخلخل في الحياة الزوجية سوء كان تخلخلاً دينيا لضعف الوازع الديني أو تخلخلاً في الإرواء العاطفي فيما بينهما ولكن وجود المشاكل والخلافات في الحياة الزوجية لا يُعذر أحد من الزوجين في تعدي حدود الله والزنى أعلى درجات الخيانة الزوجية، ولا يصل إليها إلا من قد ضل طريق الصواب بأن ماتت في قلبه مخافة الله عز وجل ناسياً ما توعده من عذاب شديد في الآخرة فإذا كان الزواج لإعفاف الفرج من الوقوع في الحرام فما فائدة الزواج إذاً عند من يعصي الله بالزنى بعد الزواج وحديثي فيما سبق عام لكلٍ من الزوج والزوجة وأقول إن الله سبحانه وتعالى مهما ستر العبد، فلابد من يوم وأن يفضحه فيه ومن دق باب الناس دق الله بابه".

فعلى كلٍ من الزوجين مراعاة حدود الله والخوف منه واحترام الحياة الزوجية مهما كان فيها من خلاف أو شقاق ولشناعة وكبر فاحشة الزنى فسوف أورد الكثير من الأدلة المبينة لحرمته وما توعده الله من عقوبة لفاعله".

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

وقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور: ٢]

قال العلماء هذا عذاب الزانية والزاني في الدنيا إذا كانا عزبين غير متزوجين فإن كانا متزوجين أو قد تزوجا ولو مرة في العمر فإنهما يرجمان بالحجارة إلى أن يموتا، كذلك ثبت في السنة عن النبي - ﷺ - فإن لم يستوف القصاص منهما في الدنيا وماتا من غير توبة فإنهما يعذبان في النار بسياط من نار.

كما ورد في الزبور مكتوباً: إن الزناة معلقون بفروجهم في النار يضربون عليها بسياط من حديد فإذا استغاث من الضرب نادته الزبانية أين كان هذا الصوت، وأنت تضحك وتفرح وتمرح، ولا تراقب الله تعالى ولا تستحيي منه؟!

وثبت عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن" وقال - ﷺ - "إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان كالظلة على رأسه ثم إذا أقلع رجع إليه الإيمان". وقال ﷺ: "من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه" وفي الحديث النبوي قال رسول الله - ﷺ - : "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة

ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر".

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم عند الله تعالى؟ قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك فقلت: إن ذلك لعظيم ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت ثم أي؟ قال أن تزني بحليلة جارك – يعني زوجة جارك – فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ فانظر رحمك الله كيف قرن الزنى بزوجة الجار بالشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله عز وجل إلا بالحق وهذا الحديث مخرج في الصحيحين.

وفي صحيح البخاري في حديث منام النبي - ﷺ - الذي رواه سمرة بن جندب وفيه أنه - ﷺ - "جاء جبريل وميكائيل قال: فانطلقنا فأتينا على مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع فيه لغط وأصوات، قال: "فأطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة فإذا هم يأتيهم لهيب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا أي صاحوا من شدة حره – فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال هؤلاء الزناة والزواني – يعني من الرجال والنساء، فهذا عذابهم إلى يوم القيامة، نسأل الله العفو والعافية.

وعن عطاء في تفسير قول الله تعالى عن جهنم، (لها سبعة أبواب) قال أشد تلك الأبواب غماً وحراً وكرباً وريحاً للزناة الذين ارتكبوا الزنى بعد العلم.

وعن مكحول الدمشقي قال: يجد أهل النار رائحة منتنة فيقولون ما وجدنا أنتن من هذه الرائحة فيقال لهم هذه ريح فروج الزناة، وقال ابن زيد أحد أئمة التفسير أنه ليؤذي أهل النار ريح فروج الزناة، وفي العشر الآيات التي كتبها الله لموسى عليه السلام ولا تسرق ولا تزن فاحجب عنك وجهي، فإذا كان الخطاب لنبيه موسى عليه السلام فكيف بغيره؟!

وجاء عن النبي - ﷺ - أن إبليس يبث جنوده في الأرض ويقول لهم: أيكم أضل مسلماً ألبسته التاج على رأسه فأعظمهم فتنة أقربهم إليه منزلة فيجيء إليه أحدهم فيقول له: لم أزل بفلان حتى طلق امرأته فيقول ما صنعت شيئاً سوف يتزوج غيرها ثم يجيء الآخر، فيقول لم أزل بفلان حتى ألقيت بينه وبين أخيه العداوة فيقول ما صنعت شيئا سوف يصالحه ثم يجيء الآخر فيقول لم أزل بفلان حتى زنى. فيقول إبليس نعم ما فعلت فيدنيه منه ويضع التاج على رأسه نعوذ بالله من شرور الشيطان وجنوده.

وعن أنس قال قال رسول الله - ﷺ - : "إن الإيمان سربال يسربله الله من يشاء فإذا زنى العبد نزع الله منه سربال الإيمان فإن تاب رده عليه، وجاء عن النبي - ﷺ - إنه قال: "يا معشر المسلمين اتقوا الزنى فإن فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة" فأما التي في الدنيا: فذهاب بهاء الوجه وقصر العمر ودوام الفقر وأما التي في الآخرة فسخط الله تبارك وتعالى

وسوء الحساب والعذاب بالنار". وعنه - ﷺ - أنه قال: "من مات مصراً على شرب الخمر سقاه الله تعالى من نهر الغوطة وهو نهر يجري في النار من فروج المومسات" يعني الزانيات يجري من فروجهن قيح وصديد من النار ثم يسقى ذلك لمن مات مصراً على شرب الخمر".

وقال رسول الله - ﷺ - : "ما من ذنب بعد الشرك بالله أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في فرج لا يحل له، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: "في جهنم واد فيه حياة كل حية ثخن رقبة البعير تلسع تارك الصلاة فيغلي سمها في جسمه سبعين سنة ثم تهري لحمه، وإن في جهنم وادياً اسمه جب الحزن فيه حيات وعقارب كل عقرب بقدر البغل لها سبعون شوكة في كل شوكة رواية سم، ثم تضرب الزاني وتفرغ سمها في جسمه يجد مرارة وجعها ألف سنة ثم يتهرى لحمه ويسيل من فرجه القيح والصديد".

وورد أيضاً: "أن من زنى بامرأة كانت متزوجة كان عليها وعليه في القبر نصف عذاب هذه الأمة، فإذا كان يوم القيامة يحكم الله سبحانه وتعالى زوجها في حسناته، هذا إن كان بغير علمه، فإن علم وسكت حرم الله عليه الجنة لأن الله تعالى كتب على باب الجنة أنت حرام على الديوث وهو الذي يعلم بالفاحشة في أهله ويسكت ولا يغار".

وورد أيضاً أن من وضع يده على امرأة لا تحل له بشهوة جاء يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه فإن قبلها قرضت شفتاه في النار فإن زنى بها نطقت فخذه وشهدت عليه يوم القيامة وقالت: أنا للحرام ركبت، فينظر الله تعالى إليه بعين الغضب فيقع لحم وجهه فيكابر ويقول ما فعلت فيشهد

عليه لسانه فيقول أنا بما لا يحل نطقت، وتقول يداه أنا للحرام تناولت وتقول عيناه أنا للحرام نظرت، وتقول رجلاه أنا لما لا يحل مشيت ويقول فرجه أنا فعلت، ويقول الحافظ من الملائكة وأنا سمعت، ويقول الآخر وأنا كتبت ويقول الله تعالى وأنا اطلعت وسترت، ثم يقول الله تعالى: يا ملائكتي خذوه وعذابي أذيقوه فقد اشتد غضبي على من قل حياؤه مني وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النور: ٢٤].

وأعظم الزنى: الزنى بالأم والأخت وامرأة الأب وبالمحارم وقد صحح الحاكم "من وقع على ذات محرم فاقتلوه وعن البراءان خاله بعثه رسول الله - ﷺ - إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن يقتله ويخمس ماله" فنسأل الله المنان بفضله أن يغفر لنا ذنوبنا إنه جواد كريم". [1] أ.هـ.

(١) كتاب الكبائر، ص٥٠-٥١، الذهبي.

الوقوع في مواطن الشبهة والريبة

أمرنا أن نحكم على الظواهر، والله يتولى السرائر ولأن علم ما في القلوب لا يعلمه إلا الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وليس لنا إلا الظاهر.

فالتصرفات والأفعال من قبل أيٍ منا هي مناط الحكم عليه، فالمداوم على الصلاة في المسجد مثلاً يحكم عليه بالصلاح والتقى، وقد يكون على عكس ذلك، لكن الحكم صدر عليه بالنظر إلى فعله، وقد يلاحظ من آخر تردده على أماكن مشبوهة فيحكم عليه بالضلالة والانحراف، وربما يكون على جانب كبير من الصلاح والتقى.

وعلى هذا فإن كلاً منا محكوم عليه تبعاً لطبيعة قوله أو فعله إن خيراً فخير وإن شراً فشر، ولقد نهى الإسلام أن يقع أحد في مواطن الشبهة والريبة وأن يبتعد عن ذلك كل الابتعاد لكي يسلم ويغنم.

والزوجان أولى بالابتعاد عن مواطن الشبهة والريبة لكي تستمر الحياة الزوجية في استقرار وسعادة فوقوع أيٍ من الزوجين في شبهة ولو لمرة واحدة كفيل بأن يدمر الحياة الزوجية أيما تدمير.

ومن أمثلة مواطن الشبهة والريبة في الحياة الزوجية على سبيل المثال لا الحصر.

قيام الزوج بإغلاق الحجرة على نفسه بصورة مريبة دونما تبرير لذلك أو حرمان الأهل والأبناء من دخول تلك الغرفة أو سفره المتكرر دونما أخبار

للأهل بمكان وسبب السفر، والعودة إلى البيت في ساعات متأخرة من الليل، كل ذلك أدعى للشك والريبة، وقد تقع المرأة في مثل هذا، وهو منها أشد وأعظم فوضعها لسماعة الهاتف فور وصول الزوج في ارتباك أدعى إلى الشك، فعليها التأني وإشعارها الزوج بمن كان على الطرف الآخر من الهاتف لكي تتبدد الشكوك أو سؤال الزوج عن موعد عودته بلا حاجة قد يولد لدى الزوج كذلك الشك وخاصة حينما يكون السؤال ملحاً من الزوجة، فعلى كل من الزوجين اتخاذ الحيطة والحذر في أقواله وأفعاله، والبعد عن كل ما يثير لدى الآخرين الشك والريبة، ومن يعتقد في أن أحداً قد شك في شيء من أمره فعليه إخباره في الحال وتوضيح الصورة له لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ولنا في الرسول - ﷺ - الأسوة الحسنة حينما بين لأصحابه أن من كان معه أنها زوجه صفية ليخرج نفسه وإياها من مواطن الشك والريبة.

(فعن علي بن الحسين - رضي الله عنهما -: "أن صفية زوج النبي - ﷺ - أخبرته أنها جاءت رسول الله - ﷺ - تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي - ﷺ - معها يقلبها حتى إذا بلغت المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله - ﷺ - فقال لهما النبي - ﷺ - "على رسلكما انما هي صفية بنت حُيي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما

فقال النبي - ﷺ - إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا" [١]) [٢] أ.هـ.

الظنون السيئة والشكوك الباطلة

لقد نهى الله تعالى عباده المؤمنين عن كثير من الظن وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب، والناس في غير محله لأن بعض ذلك يكون إثماً كبيرا. قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

ولا يخفى على أحد ما للظنون السيئة من تبعات على نفس الظان وما يتعدى ذلك من نشوء الخلافات وقطع للعلاقات إلى غير ذلك من الأمور التي لا يحمد عقباها وكي تكون الحياة الزوجية في أريحية وسعادة فإنه من الواجب على كل من الزوجين أن يحسن الظن في الآخر، وأن يبتعد كل منهما عن الوقوع في مواطن الشبهة والريبة لأنها مفتاح رئيس للشكوك والظنون، فالحياة الزوجية أكبر وأعظم من أن يسيء أحد الزوجين إلى الآخر بالظنون السيئة، والشكوك الباطلة. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" [٣] .

---

(١) رواه البخاري برقم (١٩٣٠).

(٢) كتاب نساء حول الرسول فواضل النساء المقربات من رسول رب السماء، ط٦، ١٤٢٢هـ، محمود طعمة حلبي.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

كما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال: رأيت النبي - ﷺ - يطوف بالكعبة ويقول: ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله تعالى حرمة منك ماله ودمه وأن يظن به إلا خيراً" [١].

وصف المرأة للمرأة أمام زوجها

تقع الكثيرات من النساء في هذه المخالفة الشرعية دون ما إدراك لما تترتب عليه تلك المخالفة، فإن الزوج حينما تصف له زوجته امرأة ما قد رأتها فإنه ونتيجة لذلك الوصف غالباً ما يتأثر مما يؤدي به إلى ثوران غرائزه لأن النفس بطبيعتها معجبة بكل ما هو حسن.

عن عبدالله قال: قال رسول الله - ﷺ - : "لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها".

واعلم أنه إنما نهى عن هذا لأن الرجل إذا سمع وصف المرأة تحركت همته واشتغل قلبه والنفس مولعة بطلب الموصوف بالحسن فربما كانت الصفة داعية إلى تطلب الموصوف بالحسن، وربما وقع من اللهج بالطلب لذلك ما تقارب العشق" [٢].

---

(١) رواه ابن ماجة.

(٢) أحكام النساء للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، ص١١٤.

عدم القناعة والرضا بالزوجة

حينما ينعم الله عز وجل على الرجل بالزوجة الصالحة ذات الدين والخلق، فإنها نعمة موجبة للحمد والشكر الدائمين لله عز وجل، ففي وجود الزوجة على مثل هذه الصفات فضل لا يعاد له فضل غير رضا الله سبحانه والجنة والقناعة والرضا بالزوجة من أهم العوامل المحافظة على استقرار الأسرة، وبالتالي استمرارها بدون مشاكل أو خلافات تذكر ومن فتح على نفسه باباً من أبواب الشيطان المؤدية إلى مشاهده ما لا يجوز فقد هدم سور القناعة والرضا، وعلى هذا فلن تكون زوجته إلا محطة للارتياح المؤقت، وفي هذا الوقت الذي أصبحت فيه المطابع تقذف بآلاف المجلات والصحف وغيرها من المطبوعات بما تحمله من صور النساء، قد وضعن لتفكيك الأسر والمجتمعات مع ما يساندها من قنوات فضائية، وأفلام هابطة، كل هذه مهددة لكيان الأسرة وتبقى قوة الخطر تبعاً لتمكين الأزواج أنفسهم منها، ولمن نظر إلى ما تعرضه تلك الوسائل من صور سوف يرى زوجته بصورة سيئة فهو يقارنها بما يشاهده من صور وكما يقال والله لو ملك أحد نساء العالمين ثم علم أن امرأة في الشرق أو في الغرب لود أنها له ولاعتقد أنها أجمل من اللائي عنده.

فعلى المسلم صون نفسه وكفها من النظر الحرام وإتيانه أهله حينما تمر به نظرة عابرة قد وجد فيها الفتنة، روى جابر أن رسول الله - ﷺ - "رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعث منيه لها "أي تدلك جلدها" فقضى

حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه"[١].

ترك التعاون على الطاعات

التعاون على طاعة الله من الأمور التي أمر بها الله عز وجل حيث قال جل وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ۝﴾[العصر: ١-٣]

والتعاون على طاعة الله مطلوب بين كل فرد وآخر من أفراد المجتمع والزوجان إحدى لبينات ذلك المجتمع حيث إنهما بتعاونهما على البر والتقوى يثمران الثمرة الصالحة، وهم الأبناء، ومن ثم الخروج بمجتمع إسلامي صالح قائم أساسه على طاعة الله ومحبته وطاعة رسوله واقتفاء أثره وتعاون الزوجين فيما بينهما بالقيام بأعمال الخير كالصدقة وتلاوة القرآن والتهجد وصيام النوافل إلى غير ذلك كله من التعاون على طاعة الله عز وجل وقد أرشد النبي - ﷺ - في أكثر من حديث إلى وجوب تعاون الزوجين فيما بينهما التعاون الذي يكون فيه البر وتقوى الله، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : "رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ

---

(١) أخرجه مسلم.

امرأته فصلت فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبا نضحت في وجهه الماء"[١] .

وقد ذكر أبو سعيد الخدري قال قال رسول الله - ﷺ - : "من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعاً كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات"[٢] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي - ﷺ - يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت"[٣] .

فعلى كل من الزوجين إعانة الآخر على طاعة الله وهدايته بالحكمة والموعظة الحسنة وباللين في القول، فهذه مفاتيح القلوب المغلقة وهي المفاتيح التي استعملها الهادي الأمين - ﷺ - فلم يكن فظاً غليظ القلب ولكنه كان على خلق عظيم، فعلى الزوجين اتباع هديه في الدعوة فيما بينهما أسأل الله التوفيق والسداد للجميع.

---

(١) أخرجه أبو داود وقال الألباني حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود وقال الألباني حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الوتر (باب إيقاظ النبي - ﷺ - أهله بالوتر).

التساهل في سنن الفطرة

المسلم لابد أن يكون دائماً نظيفاً طاهراً طيب الرائحة جميل المنظر فكل ما سبق مدعاة لكسب رضاء الله ومحبة الآخرين له، والزوج أحق بالتزين والتجمل والتنظف، وكذلك للزوجة حق على زوجها فيما سبق.

والتساهل في سنن الفطرة مدعاة لتراكم الأوساخ وانبعاث الروائح الكريهة وظهور صاحبها بالمظهر الذي لا يليق بالمسلم، وفي هذا ما فيه من نفرة الآخرين منه وبغضهم له، وقبل هذا وذاك مخالفته للهدي النبوي الكريم فعن أبي هريرة - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال: "الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة، الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب" (١). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - ﷺ - : "عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة انتقاص الماء" قال الراوي: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، قال وكيع وهو أحد رواته انتقاص الماء يعني الاستنجاء" (٢).

البراجم – بالباء الموحدة والجيم وهي عُقد الأصابع وإعفاء اللحية معناه لا يقص منها شيئاً.

---

(١) رواه الشيخان وأحمد وأصحاب السنن الأربعة.

(٢) رواه مسلم (٢٦١).

حلق اللحى

من المخالفات لهدي النبي - ﷺ - ما ابتلي به أكثر الرجال من التزين بحلق اللحية بحكم تقليدهم للأوربيين الكفار، حتى صار من العار عندهم أن يدخل العروس على عروسه [١] وهو غير حليق، وهذا الفعل محرم لما يلي.

أ- تغيير خلق الله، قال تعالى في حق الشيطان: ﴿ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾ [النساء: ١١٨-١١٩].

وهذا نص صريح في أن تغيير خلق الله دون إذن منه تعالى إطاعة لأمر الشيطان وعصيان للرحمن جل جلاله، فلا جرم أن لعن رسول الله - ﷺ - "المغيرات خلق الله للحُسن، ولاشك في دخول حلق اللحية للحُسن في اللعن المذكور بجامع الاشتراك في العلة كما لا يخفى، وإنما قلت "دون إذن من الله تعالى" لكيلا يتوهم أنه يدخل في التغيير المذكور مثل حلق العانة ونحوها مما أذن فيه الشارع بل استحبه أو أوجبه.

---

(١) يقال للرجل عروس كما يقال للمرأة.

ب- مخالفة أمره - ﷺ - وهو قوله: "انهكوا الشوارب واعفوا اللحى"[١].

ج- التشبه بالكفار، قال - ﷺ - : "جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس"[٢].

د- التشبه بالنساء "فقد لعن رسول الله - ﷺ - المتشبيهن من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"[٣].

ولا يخفى أن في حلق الرجل لحيته التي ميزه الله بها على المرأة أكبر تشبه بها .. وحد اللحية كما ذكره أهل اللغة هي شعر الوجه واللحيين والخدين بمعنى أن كل ما على الخدين وعلى اللحيين والذقن فهو من اللحية وأخذ شيء منها داخل في المعصية أيضاً لأن الرسول - ﷺ - قال: "اعفوا اللحى" .."وارخوا اللحى.." "ووفروا اللحى .." "وأوفوا اللحى ..".

وهذا يدل على أنه لا يجوز أخذ شيء منها لكن المعاصي تتفاوت فالحلق أعظم شيء منها، لأنه أعظم وأبين مخالفة من أخذ شيء منها.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم وأبو عوانة.

(٣) رواه البخاري والترمذي.

لبس الرجال الذهب والحرير

قال رسول الله - ﷺ - : "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة" وهذا عام في الجند وغيرهم لقوله - ﷺ - حرم لبس الحرير والذهب على ذكور أمتي" [1].

وعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال: "نهانا رسول الله - ﷺ - أن نشرب في آنية الذهب والفضة. وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليها" [2].

فمن استحل لبس الحرير من الرجال فهو كافر، وإنما رخص فيه الشارع - ﷺ - لمن به حكة أو جرب أو غيره، وللمقاتلين عند لقاء العدو، وأما لبس الحرير للزينة في حق الرجال فحرام بإجماع المسلمين، سواء كان قباء أو قبطياً أو كلوثة، وكذلك إذا كان الأكثر حريراً كان حراماً، وكذلك الذهب لبسه حرام على الرجال، سواءً كان خاتماً أو حياصة أو سقط سيف حرام لبسه وعمله.

رأى النبي - ﷺ - في يد رجل خاتماً من ذهب فتنزعه وقال: "يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده"، وكذلك طراز الذهب وكلوثة الزركش حرام على الرجال، واختلف العلماء في جواز لباس الصبي الحرير والذهب فرخص فيه قوم، ومنع آخرون لعموم قوله - ﷺ - عن الحرير

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

والذهب، "هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم" فدخل الصبي في النهي وهذا مذهب الإمام أحمد وآخرون رحمهم الله[١] .

عدم الاحترام والتوقير

قد يصل الحال بأحد الزوجين أو كليهما عند غياب الاحترام والتوقير بينهما إلى (التسرع والسباب واللعان وتبادل كلمات التنقص والازدراء بين الزوجين، كثرة اختلاق المشاكل فمرة بسبب المادة والراتب ومرة بسبب الأولاد ومرة بسبب الأهل، وهكذا مشاكل لا تنتهي) [٢] .

وكل ذلك مبني على غياب الاحترام والتقدير ما بين الزوجين، وقد نسي كل من الزوجين أن مفتاح سعادتهم الاحترام .. الاحترام .. الاحترام.

عدم تزين الزوجين لبعضهما

يقع على كل من الزوجين مسؤولية الاهتمام بالشكل والملبس والنظافة، واتخاذ أجمل الزينة لأن المعاشرة الزوجية لا يديمها ولا يقوي أواصرها إلا مثل ذلك فحينما يكون أحد الزوجين على نحو خلاف ما سبق فإن ذلك أدعى لنفرة من الزوج الآخر منه، فالنفس الطيبة لا تقبل إلا ما كان

---

(١) كتاب الكبائر، ص٢١٧، ٢١٨، الذهبي.

(٢) اسمع: بحر الحب لفضيلة الشيخ إبراهيم الدويش.

طيباً، ويكون الأمر أدهى وأمر عندما يكون التبذل للزوج والتزين لغيره قال أحمد شوقي:

أحـرام عـلى بلابـله الـدوح حـلال على الطير من كـل جنس

أو يكون التبذل داخل المنزل ويكون التزين خارجه.

التلاعن بين الزوجين

من المنكرات التي يقع الأزواج، وللأسف الشديد ما يكون من أمر السباب والشتائم وخصوصاً اللعن حيث يلقي كل من الزوجين أو أحدهما على الآخر هذه الكلمة المحرمة التي قبل أن تكون منكراً فهي ولاشك دليل على قبح القائل إذ إن المعاشرة الزوجية لا ينبغي أن تكون إلا بتبادل كلمات المحبة والثناء والإعجاب والمديح، فلا حول ولا قوة إلا بالله من حال أكثر الأزواج الذين لم يقدروا لعشرتهم الزوجية أي تقدير، ولم يأبهوا بها، ولم يعيروها أي عناية أو اهتمام، يقول سماحة الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -: (لاشك أن التلاعن بين المسلمين حرام ومنكر إلا أنه ليس له عقوبة محددة كعقوبات الزنى والسرقة وغيرها بل عقوبته التعزير إذا بلغ ولي الأمر بما يراه زاجر رادعاً كما أنه لا يؤثر على صحة المعاشرة الزوجية)[1] أ.هـ.

---

(١) فتاوى المرأة المسلمة رتبها، أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، ط٣، ١٤١٧هـ.

ويقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -:

(لعن الزوج لزوجته أمر منكر لا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب لما ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال: "لعن المؤمن كقتله" وقال عليه الصلاة والسلام: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام: "إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة" والواجب عليه التوبة من ذلك، واستحلال زوجته من سبه لها، ومن تاب توبة نصوحا تاب الله عليه وزوجته باقية في عصمته لا تحرم عليه بلعنه لها، والواجب عليه أن يعاشر بالمعروف وأن يحفظ لسانه من كل قول يغضب الله، وعلى الزوجة أيضاً أن تحسن عشرة زوجها وأن تحفظ لسانها مما يغضب الله عز وجل ومما يغضب زوجها إلا بحق .. يقول الله سبحانه: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ﴾ [النساء: ١٩] ويقول عز وجل: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وبالله التوفيق) [1] أ.هـ.

تجاوز الحد في تأديب المرأة

يتسرع الكثير ممن تثور لديهم ثورة الغضب عندما يقع بينه وبين زوجته خلاف حيث يبدأ من حيث أمره الله أن ينتهي به في التأديب فيجعل الضرب أول الحلول، وكثيراً ما يكون مبرحاً في غير تورع ولا إدراك للعواقب، والله

(١) نفس المرجع السابق، ص٧٦٦.

سبحانه وتعالى قد رسم للزوج الطريق الذي ينبغي عليه أن يسلكه حينما يستلزم الأمر التأديب.

إذا نشزت المرأة على الرجل أو خالفته فيما هو حق له، فالتأديب بأدب الله عز وجل هو أن يعظها، فإذا أصرت على الخلاف هجرها في المضجع، فإن أصرت ضربها ضرباً غير مبرح سوطاً أو سوطين أو يزيد قليلاً.

وقد قال النبي - ﷺ - : "لا تضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل".

وقد صح عن رسول الله - ﷺ - أنه ما ضرب امرأة من نسائه قط وليعلم الإنسان أن من لا ينفع فيه الوعيد والتهديد لا يردعه السوط وربما كان اللطف أنجع من الضرب، فإن الضرب يزيد قلب المعرض إعراضاً. وفي الحديث "ألا يستحيي أحدكم أن يجلد امرأته جلد العبد ثم يضاجعها فاللطف أولى إذا نفع".

وعن محمد بن إبراهيم الأنطاحي قال حدثنا محمد بن عيسى قال أراد شعيب بن حرب أن يتزوج امرأة فقال لها إني سيئ الخلق فقالت أسوأ منك خلقاً من أحوجك أن تكون سيئ الخلق فقال: أنت إذاً امرأتي" [(١)] أ.هـ.

---

(١) كتاب أحكام النساء، مرجع سابق للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، ص١٤٤.

تشويه صورة أحد الزوجين للآخر

الزوجان وجهان لعملة واحدة كل منهما مكمل للآخر، وأي تأثير بأي شكل كان يؤثر تباعاً على الآخر، فكلا من الزوجين مطالبٌ بتحسين صورة الطرف الثاني مهما كانت صورته، وما يقوم به بعض الأزواج أو الزوجات بتشويه لصورة أزواجهم أو زوجاتهم إنما هو تشويه لصورتهم جميعاً، وإضافة إلى تداول السمعة السيئة عن أولئك المشوهين إلا أن في تحدث أي زوج عن الآخر بالباطل إنما هو من باب الغيبة التي نهى عنها الشرع التي توعد صاحبها بالعقوبة الرادعة وسوف أتطرق إلى هذه المخالفة الشرعية أثناء تحدثي عن الغيبة والنميمية، فعلى كل من الزوجين التنبه إلى هذه المخالفة وإلغائها من قاموس حياتهم الزوجية لتبقى أسرارهم فيما بينهم البين، وليحفظوا ألسنتهم وحسناتهم من القول في الباطل.

مناداة الزوجة بغير اسمها

ينادي بعض الأزواج زوجته بغير اسمها، وهذا مشتهر كقول بعض الأزواج (يا أيه – يا هيه – يا ولد) ونحو ذلك مما هو مشتهر عند البعض أو ندائها بصراخ وصخب ورفع صوت، وقد بوب البخاري في الأدب المفرد باب كنية النساء عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ألا تكنيني فقال "أكتني بابنك يعني عبدالله بن الزبير فكانت تكنى أم عبدالله" إسناده صحيح.

ولاشك أن من أهم وسائل تعميق أواصر المحبة ما بين الزوجين نداء الزوجة بأحب الأسماء إليها، ولا بأس أن يصغر اسمها من باب التمليح أو من باب الترخيم والترخيم هو أن ينقص أو يزيد حرفاً من الاسم ليقع الاسم موقعاً جميلاً في نفس المرأة أو في قلب الزوج، وقد كان - ﷺ - يقول لعائشة "يا عائش هذا جبريل يقرؤك السلام"، ولقد ثبت أنه - ﷺ - قال: "يا حميراء) وحميراء يريد بها البيضاء، كما قال ابن الأثير في النهاية، وقال الذهبي في السير (الحمراء في نساء أهل الحجاز البيضاء بشقرة وهذا نادر فيهم) [(١)].

التضييق على المرأة وعدم مداراتها

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : "استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع [(٢)]. وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه [(٣)] إن ذهبت تقيمه كسرته [(٤)] وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء" [(٥)].

عن أبي ذر - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - : "إن المرأة خلقت من

---

(١) اسمع: بحر الحب لفضيلة الشيخ إبراهيم الدويش.

(٢) إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر وقيل ضلعه قبل أن يدخل الجنة.

(٣) إشارة أن أعوج ما في المرأة لسانها.

(٤) قيل وهو ضرب مثل للطلاق أي إذا أردت منها أن تترك اعوجاجها أفضى الأمر إلى فراقها.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ومسلم.

ضلع فإن ذهبت تقومها تكسرها، وإن تدعها فإن فيها أمداً وبُلغة"[١].

يقول ابن حجر في الفتح (٩/٢٥٤) في تعليقه على رواية "فاستوصوا بالنساء خيرا" قال: (كأن فيه رمزاً إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه، وإلى هذا أشار المؤلف يريد البخاري باتباعه بالترجمة التي بعده "باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا". فيؤخذ منه ألا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة، وفي الحديث الندب إلى المدارات لاستمالة النفوس وتآلف القلوب وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن، والصبر على اعوجاجهن، وإن من دام تقويمهن فاته الانتفاع بهن، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها)[٢] أ.هـ.

قال - ﷺ - : "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر"[٣] يفرك: يبغض منها شيئاً يفضي به إلى تركها.

---

(١) الأمد: الغاية والمنتهى، البلغة: ما تبلغ به من العيش أي فيها غاية الزوج وإشباع رغبته وإصفاء شهوته.

(٢) كتاب مختصر كتاب عشرة النساء، ط٢، ١٤١٩هـ، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب علي النسائي، اختصره وعلق عليه هيثم عبدالعزيز رياح، قدم له وراجعه: عبدالعزيز رياح.

(٣) أخرجه مسلم.

إخفاء محبة الزوجة

إظهار المودة والمحبة للزوجة أمر ينبغي على كل زوج التقيد به وإعلانه وعدم إخفائه ويتأتى إظهار المحبة للزوجة بالقول وبالفعل فإبداء عبارات التحبب والتودد والثناء والإعجاب بما تقوم به من تزين وتجمل سواء لنفسها أو لبيتها أمور تبعث على إسعاد الزوجة وإراحتها، ولنا في رسول الله - ﷺ - الأسوة الحسنة كما يتضح لنا في قوله عليه الصلاة والسلام في آخر حديث أم زرع الطويل قال لعائشة: "كنت لك كأبي زرع لأم زرع فقالت عائشة - رضي الله عنها - بأبي وأمي لأنت خيرٌ لي من أبي زرع لأم زرع" (١).

قال الحافظ ابن حجر: وفيه من الفوائد مداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة يترتب على ذلك من تجنيها عليه وإعراضها عنه. أ.هـ.

أما إظهار المحبة بالفعل يكون بكل فعل يدل على التودد والتحبب، فكتابة عبارة جميلة على بطاقة ملونة تقدم للزوجة، وتقديم باقة من الورد بين الفينة والأخرى وإهداؤها هدية ولو كانت متواضعة مع ابتسامة عريضة كل هذه وغيرها دلائل على إظهار المحبة والمودة، ومن أمثلة تودده - ﷺ - "بالفعل مع أزواجه ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي - ﷺ - فيضع فيه على موضع فيَّ فيشرب" (٢).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، وأبو يعلى في مسنده.

(٢) رواه مسلم.

ومن ذلك أيضاً ما أخبرت به عائشة رضي الله عنها كان الرسول - ﷺ - يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن".

ويتضح لنا من فعله - ﷺ - فيما تقدم تودده لأهله عليه الصلاة والسلام مع كونهن في حالة حيض إلا أنه لم يكن تودده لشهوة، ولكنه من تلطفه معهن عليه الصلاة والسلام ليرسم لنا صورة الزوج المثالي لنسير على نهجه - ﷺ - في التودد مع الزوجات وإظهار المحبة لهن، كما أن على الزوجات مبادلة الأزواج بالمشاعر الفياضة والأحاسيس الحارة ليعيش كل من الزوجين في سعادة ووئام.

إغفال مراعاة شعور المرأة ونفسيتها

المرأة في مجملها مزيج من أحاسيس ومشاعر متقلبة بين ابتهاج وفرح تارة وغضب وتكدر تارة أخرى تباعاً لما تمر به من ظروف تجعل نفسيتها متقلبة تباعاً لها، ففترة الحمل مثلاً وخاصة الوحم تكون نفسية المرأة فيها متوترة ذات شعور عصبي، كما أنها تكون في فترة الحيض أيضاً كذلك علاوة على ما تمر به من متاعب الأبناء، وأعباء الزوج وغير ذلك مما يغير من نفسيتها، والزوج المثالي من يدرك أهمية مداراة مشاعر الزوجة وفهم نفسيتها لتعامل معها وفقاً لتلك النفسية بكل عذوبة وصبر، ولنا في رسول الله - ﷺ - الأسوة الحسنة في فهم النفسيات، ومن ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - ﷺ - : "إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت على غضبي قالت وبم تعلم يا رسول الله؟ قال: "أما إذا

كنت على غضبي فحلفت قلت كلاً ورب إبراهيم وإذا كنت عني راضية قلت كلا ورب محمد، قلت صدقت يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك" [١].

تجنب الملاطفة والدلال

ملاطفة الرجل أهله ومداعبتهم من أكمل الإيمان، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - ﷺ - ثم ذكر كلمة معناها "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وألطفهم بأهله" [٢]. فالملاطفة والمزاح ما بين الزوجين مفجرة لينابيع السعادة في قلب كل منهما وبالتالي تدوم العشرة صافية هنيئة، وعلى العكس فإن عدم وجود مثل هذه الخصال الحميدة بين الزوجين أدعى إلى الفرقة والانفصال، وإلا لاستمرت الحياة الزوجية في تكدر ومضاضة عيش والملاطفة مهما كانت على أي شكل طالما هي تولد الضحك والسعادة بين الزوجين، فإنها مطلوبة مادامت لا تخالف الشرع، ولنا في حياة الرسول - ﷺ - مع أزواجه القدوة الحسنة، فقد كان عليه الصلاة والسلام يلاطف أهله ويمازحهم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنا ورسول الله - ﷺ - في سفر فتقدم أصحابه فقال رسول الله سابقيني قالت فسابقته فلما كان بعد وحملت اللحم قال: "سابقيني فسبقته فسبقني

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي.

فقال هذه بتلك"[١] . كما روت - رضي الله عنها - فقالت كنت أغتسل أنا ورسول الله - ﷺ - من إناء بيني وبينه تختلف أيدينا عليه فيبادرني بيده حتى أقول دع لي دع لي قالت وهما جنباً" [٢] .

وفيما تقدم يتجلى لنا خلقه الجم في ملاطفته أهله في سفره وحتى أثناء غسله من الجنابة ولا غرو فقد كان خلقه القرآن، قالت عائشة: زارتنا سودة يوماً فجلس رسول الله - ﷺ - بيني وبينها إحدى رجليه في حجري والأخرى في حجرها فعملتُ لها حريرة [٣] . أو قالت خزيرة [٤] فقلت كلي فأبت، فقلت لتأكلي أو لألطخن وجهك فأبت، فأخذت من القطعة شيئاً فلطخت به وجهها فرفع رسول الله - ﷺ - رجله من حجرها تستقيد [٥] مني، فأخذت من القطعة شيئاً فلطخت به وجهي ورسول الله - ﷺ - يضحك فإذا عمر يقول: يا عبدالله بن عمر يا عبدالله بن عمر فقال لنا رسول الله: قوما فاغسلا وجوهكما فلا أحسب عمر إلا داخلاً" [٦] ويروى أن علي بن أبي طالب - ﷺ- أنه دخل على زوجته فاطمة بنت رسول الله

---

(١) أخرجه بنحوه ابن ماجة في سننه (١٩٧٩).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) حريرة: دقيق يطبخ بدسم أو لبن.

(٤) خزيرة: كما الحريرة ولكن من نخالة بدل الدقيق.

(٥) تستقيد: تقتص.

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣١٥-٣١٦)، ورواه أبو يعلى في مسنده بإسناد حسن (٧/٤٤٧٦)، ط دار المأمون للتراث.

- ﷺ -، فأبصر في فمها عود أراك فأراد أن يلاطفها فأخذ السواك من فيها ووضعه أمام عينيه، وقال:

حظيت يا عود الأراك بثغرها أما خفت يا عود الأراك أراك
لو كنت من أهل القتال قتلتك ما فاز مني يا سواك سواك

عدم معاونة الزوجة

المرأة بشر تتعب وتمرض وتضعف وتهرم ليس حالها دائم على الصحة والقوة، فمتى كانت على حال صحي جيد كلما كانت خدمتها للزوج مطلوبة، ومتى تعذر ذلك بأي عارض شرعي كان، فإن على الزوج مراعاتها ومعاونتها قدر الإمكان ومساعدة الرجل المرأة لا يعني انتقاصاً لقدره فليس أفضل من سيد الخلق فقد كان عليه الصلاة والسلام يخصف نعله ويرقع ثوبه، وقد ثبت عنه أنه كان يكنس داره.

لما قدم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حمص سأل أهلها ماذا ينقمون على أميرها، وكان سعيد بن عامر الجمحي فأثنوا عليه بالخير وذكروا أربع أمور ينقمون فيها عليه، ومنها أنه كان لا يظهر عليهم الأضحى وحينما استعلمه عمر عنها قال: "والله إني كنت أكره أن أقول ذلك، أما وإنه لابد منه فإنه ليس لأهلي خادم فأقوم في كل صباح فأعجن لهم عجينهم ثم أتريث قليلاً حتى يخمر ثم أخبزه لهم ثم أتوضأ وأخرج للناس" فلا بأس على الزوج

إعانة أهله سواء بالطبخ أو بالغسل أوالكنس أو الترتيب، وغير ذلك مما يحتاجه المنزل وعلى الزوجة تقدير مثل هذه المساعدة والخدمة من الزوج.

ترك مشاورة المرأة

من الأزواج من يترك مشاورة أهله، وعدم طلب النصح أو إبداء الرأي منها معتقداً أن مشاورة المرأة يفضي إلى التنقص من قدره أو يرى أن المرأة لا يمكن أن يكون لديها رأي حصيف، وكل هذه الاعتقادات ليس لها أساس من الصحة، فمن النساء من تكون في رزانتها وعقلها وفكرها أعظم من كثير من الرجال، ومشاورة الزوج لزوجته لا ينقص من قدره وقيمته بل إن ذلك يعد من التودد والمحبة.

وقد يكون في مشاورة المرأة إبداء رأي يحمده الزوج، ولنا في رسول الله - ﷺ - مع أهله الأسوة الحسنة فقد رسم لنا عليه الصلاة والسلام أروع المثل، وأجل الصور في التعامل مع أهله التي منها مشاورته إياهم ولو أن أحداً أولى بترك مشاورة الأهل لكان المصطفى عليه الصلاة والسلام ولكنه استشارهن واستعان بهن في الرأي، ومن أمثلة ذلك كما في صلح الحديبية، فبعد أن كتب الصلح ورجع إلى أصحابه - ﷺ - أمرهم أن ينحروا الهدي ويحلقوا الرؤوس، فلم يقدم أحد من الصحابة لفعل ذلك لأن نفوسهم كانت ترغب في الدخول إلى مكة وقد وعدهم رسول الله الدخول فثقل عليهم أن يرجعوا إلى المدينة فدخل النبي - ﷺ - مهموماً حزيناً على زوجه أم سلمة رضي الله عنها في خيمتها فسألته فأخبرها الحدث فقالت يا رسول

الله أخرج وانحر هديك واحلق رأسك فخرج عليه الصلاة والسلام فنحر وحلق ثم لما رآه الصحابة يفعل ذلك قاموا كلهم فحلقوا ونحروا".

ومما سبق يتضح لنا الرأي السديد لأم سلمة رضي الله عنها وكيف أن الهادي الأمين قد أخذ به ولم يقل أن هذه مشورة امرأة.

وكيف كانت نتيجة هذا الرأي على ضوء ما تقدم.

حرمان الأهل متعة التنزه والتفسح والاستجمام

الأسرة بحاجة بين الحين والآخر إلى الاستجمام وتغيير روتين الأسرة اليومي، وهذا لا يتسنى إلا بالخروج إلى أماكن التنزه والتفسح.

والغريب أن هناك من الأزواج من يحرم أهله متعة الخروج لتجديد النفسيات على العكس من كثرة خروجه وذهابه وإيابه دون مراعاة لمن خلفه من زوجة أثقل كاهلها عناء البيت وتعبه، ومن أبناء متلهفين للتنزه كغيرهم، فاصطحاب الزوج لزوجته وأبنائه للتنزه ومشاركته إياهم المرح واللعب والضحك والأحاديث يقوي من أواصر المحبة ويجدد الأنفس من عنائها ويولد النشاط والحيوية لدى الجميع.

عدم العدل بين الزوجات

لقد أباح الله للزوج أن يتزوج ما شاء من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣] فأباح له التعدد طالما هو قادر على تحمل أعباء التعدد التي من أهمها العدل، فالعدل بين الزوجات من أهم ما يجب على الزوج تجاههم ويتمثل العدل في أمور من أهمها المأكل والمشرب والمسكن وحق الفراش بالإضافة إلى حق المعاشرة، وعدم تفضيله إحداهن على الأخرى، وقد توعد الرسول - ﷺ - من لم يعدل بين زوجاته بالعقاب الشديد يوم القيامة، قال - ﷺ -: "من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة أحد شقيه قطاً أو مائلاً" [1].

محاربة المرأة للتعدد

أحل الله سبحانه وتعالى للرجل التعدد في الزوجات فقال عز من قائل: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣] فمن كانت لديه زوجة وأراد الزواج بأخرى فإنه يجابه بالرفض الشديد منها، بل والمحاربة إلا النزر القليل ممن آمن بالله ورضين بذلك، فلم يرفضن أولئك تلك الزيجة ألم يحل الله سبحانه للرجل التعدد مادام هو مؤمن بقدرته على العدل بينهن،

---

(١) رواه أحمد وغيره.

ألم يكن لهن في أمهات المؤمنين الأسوة والقدوة الحسنة فقد رضين بالتعدد مع الرسول - ﷺ - وحق الرجل في التعدد حينما يكون قادراً على العدل صريحاً بنص الكتاب والسنة فكيف يغفل أولئك عن هذا الحق الشرعي يقول عز وجل: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].

فالواجب على كل مسلمة أن ترضى بما شرع الله وأحله، وأن تسلم به، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

الوقوع في الظهار

(من ألفاظ الجاهلية الأولى [1] المنتشرة في هذه الأمة الوقوع في الظهار كأن يقول الزوج لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، أو أنت حرام عليَّ كحرمة أختي، ونحو ذلك من الألفاظ الشنيعة التي استبشعتها الشريعة لما فيها من ظلم المرأة، وقد وصف الله ذلك بقوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾﴾ [المجادلة: ٢].

---

(١) كتاب محرمات استهان بها الناس يجب الحذر منها، ط١، ١٤١٤هـ، محمد صالح المنجد، ص٣٧.

وجعلت الشريعة الكفارة في ذلك مغلظة مشابهة لكفارة قتل الخطأ ومماثلة لكفارة الجماع في نهار رمضان، لا يجوز للمظاهر من زوجته أن يقربها إلا إذا أتى بالكفارة فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ ﴾ [المجادلة: ٣-٤].

الإيــــــلاء

كان من عادة الجاهلية أن يحلف الرجل ألا يمس امرأته السنة والسنتين والأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها فيتركها معلقة لا هي زوجة، ولا هي مطلقة، فأراد الله سبحانه أن يحد هذا العمل الضار فوقته بمدة أربعة أشهر يتروى فيها الرجل عله يرجع إلى رشده. فإن رجع في تلك المدة أو في آخرها بأن حنث في اليمين ولا مس زوجته كفّر عن يمينه، وإلا طلق، قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ ﴾ [٢٢٦-٢٢٧].

كثرة استعمال لفظ الطلاق

أصبح لفظ الطلاق عند كثيرٍ من الأزواج كلمة مستساغة يتلفظ بها على كل حال، فعند أدنى ثورة غضب مع زوجه يطلق تلك الكلمة التي يبغضها الله، كما يطلقها عند إجباره أحد على تمكينه من إكرامه وقد يطلقها عند الخصومة والمنازعات فهو لا يتورع عن التلفظ بكلمة الطلاق في كافة الظروف، وهذا من التساهل في حدود الله، وتعاليم شرعه، يقول فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: (المشروع للمسلم اجتناب استعمال الطلاق فيما يكون بينه وبين أهله من النزاع أو فيما بينه وبين الناس لقول النبي - ﷺ - : "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" ولما قد يترتب على ذلك من عواقب وخيمة، وإنما يباح الطلاق عند الحاجة إليه وقد يستحب ذلك إذا ترتب عليه مصالح، أو اشتد التضرر ببقاء المرأة لديه والسنة ألا يطلق عند الحاجة إلى الطلاق إلا طلقة واحدة حتى يتمكن من الرجعة إذا أراد ذلك مادامت في العدة أو بعقد نكاح جديد، بعد خروجها من العدة، كما يشرع له أن يطلقها في حال كونها حاملاً أو في طهر لم يجامعها فيه لأن النبي - ﷺ - أمر ابن عمر - رضي الله عنهما - لما طلق امرأته وهي حائض أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. ثم يطلقها إن شاء قبل أن يمسها وقال له فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، وفي لفظ آخر لمسلم إن النبي - ﷺ - قال لعمر مرة – يعني ابنه عبدالله "فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً".

ولا يجوز أن يطلق حال كون المرأة في الحيض والنفاس أو في طهر جامعها فيه، وليست حبلى ولا آيسة لحديث ابن عمر المذكور وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ولا يجوز أيضاً أن يطلقها بالثلاث جميعاً بكلمة واحدة أو في مجلس واحد لما روى النسائي بسند حسن عن محمود بن لبيد أن النبي - ﷺ - بلغه أن رجلاً طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: "أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم"، ولما في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال لمن طلق زوجته ثلاث تطليقات جميعاً: "لقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك" والله ولي التوفيق[1] أ.هـ.

التسخط من نفقة الرجل

الحياة الزوجية لا تدوم إلا إذا عرف كل من الزوجين قيمة الآخر والصبر عليه والعرفان بجميله، وغض النظر والصفح مما قد يبدو من زلة أو خطأ، ومما يؤسف له أن الكثير من الزوجات لا يقدرن هذا الجانب ولا يعترفن بما لأزواجهن من حق عليهن فعند أي ثورة عابرة تنكر كل فضل أسداه إليها الزوج، وقد نهى الرسول - ﷺ - عن كفر العشير فقد روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - : "رأيت النار

---

(١) كتاب فتاوى المرأة المسلمة، أضواء السلف، مؤلفه: أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، ط٣، ١٤١٧هـ، ص٧٥٢.

ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا ولم يا رسول الله؟ قال: يكفرن بالعشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط".

وعن أبي حسين سمع شهراً قال: "سمعت أسماء بنت يزيد تقول مر بنا رسول الله - ﷺ - ونحن في نسوة فسلم علينا وقال: "إياكن وكفر المنعمين، فقلنا يا رسول الله وما كفر المنعمين؟ قال: لعل إحداكن تطول بمكثها بين أبويها وتعنس فيرزقها الله زوجاً ويرزقها منه مالاً وولداً فتغضب الغضبة فتقول ما رأيت منه يوم خير قط" وقال مرة خيراً قط.

وعن عبدالحميد قال حدثني شهر قال سمعت أسماء بنت يزيد الأنصارية تحدث أن رسول الله - ﷺ - مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فألوى بيده إليهن بالسلام وقال: "إياكن وكفران المنعمين إياكن وكفران المنعمين، قالت إحداهن يا رسول الله أعوذ بالله يا نبي الله من كفران نعم الله قال بلى: "إن إحداكن تطول ويطول تعنيسها ثم يزوجها الله البعل ويقيدها الولد وقرة العين ثم تغضب الغضبة فتقسم بالله ما رأيت منه ساعة خيراً قط فذلك من كفران المنعمين) [1] أ.هـ.

---

(١) كتاب أحكام النساء، للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، مرجع سابق.

الأنانية وحب الذات

إن بعض الأزواج منطبع على الأنانية وحب الذات والتمسك برأيه وإن الطرف الآخر هو أساس المشاكل ومنبعها وأنه هو صاحب الفضل وأنه هو الذي صبر وضحى دونما نتيجة لذلك الصبر، وتلك التضحية ولاشك أن هذه الخصال الذميمة ينبغي أن يبتعد عنها الزوجان لتستمر سفينة المعاشرة الزوجية بكل سلام.

تكليف الزوج فوق طاقته

هناك من الزوجات هداهن الله من تكلف زوجها فوق طاقته من شراء الكماليات والملابس والهدايا التي تستلزم أموالاً كثيرة.

وهي بغير حاجة إلى شراء مثل ما سبق إلا أنها في كثير من الأحيان لا تريد سوى مجاراة ما تراه من نساء وتقليد غيرها من أصحاب المظاهر الزائفة على حساب جيب زوجها، وهي بذلك مسؤولة أمام الله عز وجل عن مثل هذا، فما كان عليها إلا أن تراعي مصلحة زوجها التي هي في نفس الوقت مصلحة لهما جميعاً.

غياب الزوج عن زوجته مدة فوق الحد المشروع

الأصل في المعاشرة الزوجية وجود الزوج مع زوجته لكن ثمة أمور قد تجعل الزوج يغيب عن زوجته كالغياب للبحث عن الرزق أو للعلاج أو لطلب العلم وغير ذلك من ظروف الحياة، ولكن ومهما كانت الظروف فإن للزوجة حقاً على زوجها، وخاصة إذا كان غياب الزوج يحصل معه الفتنة لأحدهما أو كليهما، وقد حدد العلماء أطول فترة لغياب الزوج عن زوجته بأربعة أشهر، يقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -: (الحد المقرر شرعاً للغياب عن الزوجة في حدود أربعة أشهر، فلا تجوز الزيادة عن هذا الحد إلا برضاها مع أمن الفتنة عليها، وعلى الزوج إلا من أجبرته الضرورة على الغيبة الطويلة فإنه معذور إلى زوالها.

ومهما أمكن الزوج الذهاب إلى زوجته والحفاظ عليها والقيام بحاجتها فإنه يجب عليه ذلك خصوصاً في مثل هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن والمغريات المفسدة للأخلاق، فإنه لا ينبغي للزوج أن يبتعد عن زوجته إلا عند الحاجة والضرورة مع الحرص التام على السرعة والعودة إليها حسب الإمكان) [١] أ.هـ.

---

(١) كتاب فتاوى المرأة المسلمة، تأليف أبو محمد أشرف عبدالمقصود، ط٣، ١٤١٧هـ، ص ٦٧٠، أضواء السلف

القدوم إلى الأهل من السفر ليلاً

الواجب على المسافر إذا أراد العودة إلى أهله ألا يقدم عليهم إلا نهاراً وبعد إخبارهم بوقت قدومه إليهم لأن في مفاجأته لهم بالقدوم يمنع من استقبالهم له الاستقبال اللائق فحينما يكون لدى الزوجة خبر مسبق فإنه ادعى لها إلى أن تتجمل وتتحسن وتهيئ البيت وتجميل الأبناء إلى غير ذلك من الأمور كإعداد الطعام ونحوه من مظاهر الفرحة والسرور، وقد نهى الرسول - ﷺ - أن يباغت المسافر أهله ليلاً.

عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: "إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقن أهله ليلاً" وفي رواية أن رسول الله نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً"[1].

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: "كان رسول الله - ﷺ - لا يطرق[2] أهله ليلاً وكان يأتيهم غدوة[3] أو عشية[4] "[5].

---

(١) متفق عليه.

(٢) الطروق: المجيء في الليل.

(٣) الغدوة: أول النهار.

(٤) العشية: آخر النهار.

(٥) متفق عليه.

كثرة خروج الزوجين وغيابهما عن البيت

حيث إن الزوج كثيراً ما يغيب عن البيت إلى ساعات متأخرة من الليل إما للاستراحات أو الرحلات ونحوها، وكذلك الزوجة إلى أهلها أو للمناسبات أو للأسواق ولو كان بينهما مودة وحب لحرصا واجتهدا في تقليل ساعات الخروج فإن كثرة ساعات الفراق يترتب عليها نتائج كثيرة كزيادة الفرقة بينهما وضعف أواصر المحبة وإضاعة للمصالح المشتركة ما بينهما.

اللعب بالنرد

(تحتوي كثير من الألعاب المنتشرة والمستعملة بين الناس على أمور من المحرمات، ومن ذلك النرد (المعروف بالزهر) الذي يتم به الانتقال والتحريك في عدد كثير من الألعاب كالطاولة وغيرها وقد حذر النبي - ﷺ - من هذا النرد الذي يفتح أبواب المقامرة والميسر فقال: "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه" [١].

وعن أبي موسى - رضي الله عنه - مرفوعاً "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله" [٢]) [٣] أ.هـ.

---

(١) رواه مسلم ٤/١٧٧٠.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/٣٩٤، وهو في صحيح الجامع ٦٥٠٥،

(٣) كتاب محرمات استهان بها الناس يجب الحذر منها، محمد صالح المنجد، ط١٤١٤، ١هـ، ص٨٩

طلب الطلاق من غير عذر شرعي

الطلاق أبغض الحلال إلى الله وقد أحله الإسلام حينما تتأزم استمرارية الحياة الزوجية بين كل من الزوجين، وتصبح الحياة صعبة لا تطاق فيكون الطلاق الحل الفاصل، ولكن مما يؤسف له أن الكثير من حالات الطلاق تقع نتيجة أسباب تافهة كان بالإمكان علاجها ومداراتها بكل سهولة ويسر وما هو أعجب من ذلك ما يكون من حالات طلاق دون أسباب، فهذا لب الحمق والسفاهة، وغالباً ما يكون من النساء اللواتي غفلن عن عقوبة ومفاسد هذا التصرف، فكثير من النساء تسارع إلى طلب الطلاق من أزواجهن عند حصول أدنى خلاف أو تطالب الزوجة بالطلاق إذا لم يعطها الزوج ما تريد من المال، وقد تكون مدفوعة من قبل بعض أقاربها أو جاراتها من المفسدات، وقد تتحدى زوجها بعبارات مثيرة للأعصاب كقولها إن كنت رجلاً فطلقني، ومن المعلوم أنه يترتب على الطلاق مفاسد عظيمة من تفكك الأسرة وتشرد الأولاد، وقد تندم حين لا ينفع الندم.

وقد توعد الرسول - ﷺ - المرأة التي تطلب الطلاق من زوجها دونما سبب بالوعيد الشديد فقد روي عن ثوبان - رضي الله عنه - أن الرسول - ﷺ - قال: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة"[1].

---

(١) رواه أحمد ٥/٢٧٧، وهو في صحيح الجامع ٢٧٠٣٠.

وعن عقبة بن عامر - ﷺ- مرفوعاً "إن المختلعات والمنتزعات هن المنافقات" [١].

يقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

(عن ثوبان - ﷺ- عن النبي - ﷺ - قال: "أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة" وذلك لأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق وإنما يصار إليه عند الحاجة أما بدونها فإنه مكروه لما يترتب عليه من الأضرار التي لا تخفى والحاجة التي تلجئ إلى طلب الطلاق أن يمتنع من القيام بحقها عليه على وجه تتضرر بالبقاء معه، قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾) [٢] [٢٢٦-٢٢٧].

الإسـراف والتبذيـر

(تضمن الإسلام طائفة من الإرشادات المتصلة بحياة المسلمين الخاصة قصد بها تنظيم شئونهم البدنية والمالية والنفسية، ووضعها على أساس كريم فهي آداب تتعلق بمطعمهم وملبسهم ومسكنهم، وسائر آمالهم التي يسعون إليها في هذه الحياة، فلا يجنحون إلى الرهبانية المفرطة، ولا إلى المادية الجشعة

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ١٧/٣٣٩، وهو في صحيح الجامع ١٩٣٤.

(٢) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة، ج٢، جمع وترتيب أمين بن يحيى الوزان، ط١، ١٤١٩هـ.

فهي تقوم على التوسط والاعتدال في نطاق القصد الذي لا إسراف فيه ولا شطط. وفي اثنتين وعشر آية من القرآن الكريم ذم الله الإسراف وعاب على المسرفين قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ [الفرقان: ٦٧].

وقال تعالى: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقال النبي - ﷺ - محذراً من السرف والمخيلة: "كلوا واشربوا وتصدقوا في غير سرف ولا مخيلة أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده".

وغير ذلك من الأحاديث والآثار التي ترغب في القصد والعفاف والاعتدال وتنفر من الإسراف والتبذير) [1] أ.هـ.

ولا يخفى على ذي اللب أن الإسراف علاوة على كونه معصية لله فهو محق للمال وإتلاف له في غير وجه حق فمهما كان المال كثيراً إلا أنه سينتهي مع الإسراف والتبذير، ومن صور الإسراف في الحياة الزوجية والتبذير في مراسم الفرح والألبسة والأثاث، وقد سبق التفصيل في ذلك، ومما يعد من الإسراف تساهل الأسرة في وسائل الخدمات كالكهرباء والماء والهاتف حيث تضاء غرف ومرافق دونما استعمال لها وقد يترك صنبور الماء مفتوحاً لوقتٍ

---

(١) الأحكام الفقهية للصداق ووليمة العرس والتحذير من أخطاء ومنكرات وعادات سيئة تصاحبها، د. صالح بن غانم السدلان، ط١، ١٤١٣هـ.

طويل دونما حاجة لذلك، وقد تتحدث ربة البيت مع إحدى الصديقات عبر الهاتف لساعات دونما العلم بأن ذلك من الإسراف، فعلى كل من الزوجين ترشيد الاستهلاك في المأكل والمشرب والملبس وغيرها من الخدمات مع إرشاد الأبناء إلى ذلك وليعلم الجميع أننا سوف نسأل عما أنعمه الله علينا جميعاً، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ [التكاثر: ٨].

استعمال آنية الذهب والفضة

لا يكاد يخلو محل من محلات الأدوات المنزلية اليوم من الأواني الذهبية والفضية أو المطلية بالذهب والفضة، وكذلك بيوت الأثرياء وعدد من الفنادق بل صار هذا النوع من الأواني من جملة الهدايا النفيسة التي يقدمها الناس بعضهم لبعض في المناسبات، وبعض الناس قد لا يضعها في بيته، ولكنه يستعملها في بيوت الآخرين وولائمهم، فكل هذا من الأمور المحرمة في الشريعة وقد جاء الوعيد الشديد عن النبي - ﷺ - في استعمال هذه الأواني، فعن أم سلمة مرفوعاً "أن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" [١].

وهذا الحكم يشمل كل ما هو من الآنية وأدوات الطعام كالصحون والشوك والملاعق والسكاكين وأواني تقديم الضيافة وعلب الحلويات المقدمة في الأعراس ونحوها، وبعض الناس يقولون نحن لا نستعملها ولكن نضعها

---

(١) رواه مسلم: ١٦٣٤/٣.

على رفوف خلف الزجاج للزينة، وهذا لا يجوز أيضاً سداً لذريعة استخدامها [(١)]) [(٢)] أ.هـ.

قلت: جزى الله سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ورحمه رحمة واسعة، وجزى الله الشيخ محمد صالح المنجد عنا خير الجزاء وأقول: إن من علل تحريم استعمال آنية الذهب والفضة أن في استعمالها كسر لنفوس الفقراء الذين يصارعون شظف العيش في الوقت الذي يتباهى فيه أولئك الأغنياء باستعمال تلك الأواني والأدوات من الذهب والفضة، وقد جاء الإسلام بسد كل باب يؤدي إلى مثل هذا والله أعلم.

أكل المال الحرام

قال رسول الله - ﷺ - : "من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أي باب أدخله النار".

وعن أبي هريرة - ﷺ - قال: لأن يجعل أحدكم في فيه تراباً خير من أن يجعل في فيه حراماً" [(٣)] .

---

(١) من إفادات الشيخ عبدالعزيز بن باز مشافهة.

(٢) من كتاب محرمات استهان بها الناس يجب الحذر منها، محمد صالح المنجد، ط١، ١٤١٤هـ، ص٦٨.

(٣) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد وثق قاله الهيثمي في مجمعه و(المنتدى) إسناده جيد.

قلت وعلى هذا فإن إطعام العبد أهله وكسوتهم لابد أن تكون من مصدر حلال ليكسب رضا الله ولينجو من حساب القبر وعذابه، وإن السعادة في الكسب الطيب الحلال ولو كان قليلاً وإن الشقاء في الكسب المحرم ولو كان كثيراً.

الشح والبخل

البخل عادة ذميمة وخصلة قبيحة، لا تكون في شخص إلا أكسبته الهوان والذلة والبغض والكره من الآخرين، ولم تكن ترى العرب عيباً في العظم والقبح أكبر من البخل على العكس من الكرم الذي يرفع صاحبه ويكسبه المحبة والاحترام من الجميع يقول الشاعر:

تُغطى بالسماحة كل عيب ... وكم عيباً يغطيه السخاءُ

وقد كتب الكثير من المتقدمين والمتأخرين عن البخل والبخلاء ونوادرهم، وما يتصفون به من عظم في التقتير والحب للمال، ولقد وصف أحد الشعراء بخيلاً قد بلغ من تقتيره على نفسه مبلغاً عظيما حيث قال:

يقتر عيسى على نفسه ... وليس بباقٍ ولا خالدِ

ولو يستطيعُ لتقتيره ... تنفس من منخرٍ واحدِ

وقد ذم القرآن هذه الصفة الذميمة، وجاءت الأحاديث لتؤكد قبح هذه الصفة.

قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠ وَمَا يُغْنِى عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ۝١١ ﴾ [الليل: ٨-١١].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝١٦ ﴾ [التغابن: ١٦].

وعن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "اتقوا الظلم فإنه ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم" [(١)].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جُنتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما" [(٢)].

فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفى بنانه وتعفو أثره، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع" [(٣)].

(والجنة) الدرع ومعناه أن المنفق كلما أنفق سبغت وطالت حتى تجد وراءه وتخفى رجليه وأثر مشيه وخطواته.

---

(١) رواه مسلم: (٢٥٧٨).

(٢) تراقيهما "جمع ترقوة" بضم التاء والقاف وسكون الراء: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين".

(٣) متفق عليه.

قلة التزود بالطاعات

الكثير من النساء والرجال - هداهم الله - لا يعرفون القرآن إلا في رمضان، وبعضهم لا يعرفون صلاة الوتر وصلاة الضحى، ولا يحافظون على السنن الرواتب ولا شيء من صيام التطوع مع الافتقار إلى مزودات الأجر كالتسبيح والتهليل والتحميد، كما أنهم لا يحضرون المحاضرات الدينية، وقد لا يسمعونها عبر وسائلها المختلفة المسموعة والمرئية والمقروءة، ولاشك أن كل ذلك من الغفلة عن الله وحب التقرب إليه، وهذا هو الفقر الحقيقي لأن متاع الآخرة هو الباقي وما كان في الدنيا راحل وزائل.

اتباع الصدقات المن والأذى

الواجب فيما يبذله الإنسان من صدقة أو عطية أو أي عمل يقوم به أن تكون نيته في كل ذلك خالصة لله طلباً لأجره ومغفرته ورضاه لا ليجد المديح والأثرة عند الغير ولا لكي يجعل له فضلاً يتندر ويتباهى وبتقوى به على من كان له ذلك الفعل، فاتباع الأعمال المن محق لبركتها وللأجر الذي يستحقه ذلك العمل.

قال الواحدي: هو أن يمن بما أعطى، وقال الكلبي بالمن على الله في صدقته والأذى لصاحبها، وفي الصحيح أن رسول الله - ﷺ - قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب" المسبل هو الذي يسبل إزاره أو

ثيابه أو قميصه أو سراويله حتى تكون إلى القدمين لأنه - ﷺ - قال: "ما أسفل من الكعبين من الإزار، فهو في النار" وفي الحديث أيضاً ثلاثة لا يدخلون الجنة" العاق لوالديه، والمدمن الخمر، والمنان "رواه النسائي وفيه أيضاً" لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان والخب هو المكر والخديعة، والمنان هو الذي يعطي شيئاً أو يتصدق به ثم يمن به وجاء عن النبي - ﷺ - أنه قال: "إياكم والمن بالمعروف فإنه يبطل الشكر ويمحق الأجر ثم تلا رسول الله - ﷺ - قول الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وسمع ابن سيرين رجلاً يقول لآخر أحسنت إليك وفعلت وفعلت فقال له ابن سيرين: اسكت فلا خير في المعروف إذا أحصي)[1] أ.هـ.

التهاون في إخراج الزكاة

الزكاة هي (الركن الثالث من أركان الإسلام، فيجب على كل فرد من المسلمين المكلفين إحصاء ما لديه من المال الذكوي وضبطه وإخراج زكاته كلما حال عليه الحول إذا بلغ نصاب الزكاة، ويكون طيب النفس بذلك منشرح الصدر أداءً لما أوجبه الله وشكراً لنعمته وإحساناً إلى عباد الله ومتى فعل المسلم ذلك ضاعف الله له الأجر وأخلف عليه ما أنفق وبارك له في الباقي، وزكاة وطهر كما قال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

---

(١) كتاب الكبائر، تأليف، مؤرخ الإسلام، الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي.

وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] ومتى بخل بالزكاة وتهاون بأمرها غضب الله عليه ونزع بركة ماله وسلط عليه أسباب التلف والإنفاق في غير الحق وعذبه به يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤].

وكل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه يوم القيامة أعاذنا الله وإياكم من ذلك، أما غير المكلف من المسلمين كالصغير والمجنون فالواجب على وليه العناية بإخراج زكاة ماله كلما حال عليه الحول لعموم الأدلة من الكتاب والسنة والدال على وجوب الزكاة في مال المسلم مكلفاً كان أو غير مكلف") [(١)] أ.هـ.

تعليق الرقى والتمائم

يوجد من الناس من يقوم بتعليق ما يعرف عند البعض حرزاً أو الجامعة أو الحجب معتقدين فيها دفع الأذى، وكشف المرض، فيا ترى ما هو حكم تلك الرقى والتمائم التي شاع عند الكثير من العامة والخاصة تعلقها؟

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -: (قد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال: "إن الرقى والتمائم والتولة شرك" أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه، وخرج أحمد أيضاً وأبو يعلى والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال: "من تعلق تميمة

(١) رسالة نصائح عامة مهمة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتي عام المملكة – رحمه الله –، دار ابن خزيمة، ص٦، ٧.

فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له" وأخرجه أحمد من وجه آخر عن عقبة بن عامر بلفظ من تعلق تميمة فقد أشرك" والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

"والتميمة" ما يتعلق على الأولاد أو غيرهم من الناس لدفع العين أو الجن أو المرض، ونحو ذلك ويسميها بعض الناس حرزاً ويسميها بعضهم الجامعة، وهي نوعان أحدهما ما يكون من أسماء الشياطين أو العظام أوا لحرز أو المسامير أو الطلاسم وهي الحروف المقطعة أو أشباه ذلك، وهذا النوع محرم بلا شك لكثرة الأدلة الدالة على تحريمه، وهو من أنواع الشرك الأصغر لهذه الأحاديث، وما جاء في معناها، وقد يكون شركاً أكبر إذا اعتقد معلق التميمة أنها تحفظه أو تكشف عنه المرض أو تدفع عنه الضرر من دون إذن الله ومشيئته.

والنوع الثاني: ما يتعلق من الآيات القرآنية والأدعية النبوية وأشباه ذلك من الدعوات الطيبة، فهذا النوع اختلف فيه العلماء فبعضهم أجازه وقال إنه من جنس الرقية الجائزة، وبعض أهل العلم منع ذلك وقال: إنه محرم واحتج على ذلك بحجتين إحداهما عموم الأحاديث في النهي عن التمائم والزجر عنها والحكم عليها بأنها شرك فلا يجوز أن يخص شيئاً من التمائم بالجواز إلا بدليل شرعي يدل على ذلك وليس هناك ما يدل على التخصيص.

أما الرقى: فقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن ما كان منها بالآيات القرآنية والأدعية الجائزة فإنه لا بأس به إذا كان ذلك بلسان معروف المعنى،

ولم يعتمد المرقى عليها، بل اعتقد أنه سبب من الأسباب لقول النبي - ﷺ - : "لابأس بالرقى ما لم تكن شركاً، وقد رقي النبي - ﷺ - ورقى بعض أصحابه وقال: لا رقية إلا من عين أو حمة" والأحاديث في ذلك كثيرة، أما التمائم فلم يرد في شيء من الأحاديث استثناء شيء منها فوجب تحريم الجميع عملاً بالأدلة العامة.

الحجة الثانية: سد ذرائع الشرك، وهذا أصل عظيم في الشريعة ومعلوم أنا إذا جوزنا التمائم من الآيات القرآنية والأحاديث المباحة انفتح باب الشرك واشتبهت التميمة الجائزة بالممنوعة، وتعذر التمييز بينها إلا بمشقة عظيمة فوجب سد الباب، وقفل هذا الطريق المفضي إلى الشرك وهذا القول هو الصواب لظهور دليله .. والله الموفق)[1] أ.هـ.

إتيان السحرة والمشعوذين والكهان

يلجأ بعض الأزواج والزوجات ممن ماتت في نفوسهم مخافة الله للذهاب إلى السحرة والمشعوذين، أما لغرض التداوي على حد زعمهم أو لعمل ما يقوي من محبة صاحبه له، كأن يعمل الزوج عملاً يجعل زوجته مطيعة ولو فيما حرم الله أو أن تعطيه ما لها، وهكذا أو أن تفعل المرأة بزوجها، كذلك، وقد يذهبون إليهم لسؤال عن كل منهما الآخر ولأولئك الذاهبين إلى السحرة والمشعوذين مآرب أخرى الله أعلم بها وكلما سبق حرام بل إن

---

(١) فتاوى المرأة المسلمة، ص١٦٣، مرجع سابق.

تصديقهم أكان رجلاً أم امرأة كفر قال - ﷺ - : "من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد" [رواه أهل السنن].

قال - ﷺ - : عمن يسألهم فقط دون أن يصدقهم "من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم يقبل منه صلاة أربعين يوماً" [رواه مسلم].

وعن حكم التوفيق بين الزوجين بالسحر يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:

هذا محرم ولا يجوز، وهذا يسمى بالعطف وما يحصل به التفريق يسمى بالصرف، وهو أيضاً محرم وقد يكون كفراً وشركاً، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ﴾ [البقرة: ١٠٢].

ويقول فضيلته عن حكم الكهانة وحكم إتيان الكهانة: فلعله مأخوذ من التكهن وهو التخرص والتماس الحقيقة بأمور لا أساس لها وكانت في الجاهلية صنعة لأقوام تتصل بهم الشياطين وتسترق السمع من السماء وتحدثهم به، ثم يأخذون الكلمة التي نقلت إليهم من السماء بواسطة هؤلاء الشياطين، ويضيفون إليها من القول ثم يحدثون بها الناس فإذا وقع الشيء مطابقاً لما قالوا اغتربهم الناس واتخذوهم مرجعاً في الحكم بينهم، وفي استنتاج ما يكون في المستقبل ولهذا نقول: الكاهن هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل، والذي يأتي الكاهن ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يأتي الكاهن فيسأله من غير أن يصدقه فهذا محرم وعقوبة فاعله ألا تقبل له صلاة أربعين يوماً كما ثبت في صحيح مسلم أن النبي - ﷺ - قال: "من أتى عرافاً فسأله لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، وأربعين ليلة".

القسم الثاني: أن يأتي إلى الكاهن فيسأله ويصدقه بما أخبر به، فهذا كفر بالله عز وجل لأنه صدقه في دعوى علمه الغيب وتصديق البشر في دعوى علم بالغيب تكذيب لقوله الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]. لهذا جاء في الحديث الصحيح "من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد".

القسم الثالث: أن يأتي إلى الكاهن فيسأله ليبين حاله للناس وأنها كهانة وتمويه وتضليل، فهذا لا بأس به ودليل ذلك أن النبي - ﷺ - "أتاه ابن صياد فأضمر له النبي - ﷺ - شيئاً في نفسه فسأله النبي - ﷺ - ماذا خبأ له؟ فقال الدخ يريد الدخان: فقال النبي - ﷺ - "اخسأ فلن تعدو قدرك" هذه أحوال من يأتي إلى الكاهن ثلاثة.

الأولى: أن يأتي فيسأله بدون أن يصدقه وبدون أن يقصد بيان حاله فهذا محرم وعقوبة فاعله لا تقبل له صلاة أربعين ليلة.

الثانية: أن يسأله فيصدقه، وهذا كفر بالله عز وجل على الإنسان أن يتوب منه ويرجع إلى الله عز وجل وإلا مات على الكفر.

الثالثة: أن يأتيه فيسأله ليمتحنه ويبين حاله للناس، فهذا لا بأس به.

ويقول فضيلته عن حكم سؤال العراف سؤال العراف ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يسأله فيصدقه ويعتبر قوله، فهذا حرام بل كفر لأن تصديقه في علم الغيب تكذيب للقرآن.

القسم الثاني: أن يسأله ليختبره هل هو صادق أو كاذب لا لأجل أن يأخذ بقوله فهذا جائز، وقد سأل النبي - ﷺ - ابن صياد قال "ماذا خبأت لك قال الدخ فقال النبي - ﷺ - اخسأ فلن تعدو قدرك، فالنبي - ﷺ - سأله عن شيء أضمره له لأجل أن يختبره لا ليصدقه ويعتبر قوله.

القسم الثالث: أن يسأله ليظهر عجزه وكذبه، وهذا أمر مطلوب وقد يكون واجباً)[1] أ.هـ.

---

(١) فتاوى المرأة المسلمة، رتبها أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، أضواء السلف، ط٣، ١٤١٧هـ.

هجر القرآن الكريم

القرآن الكريم ربيع القلوب ونور الصدور، وجلاء الأحزان وذهاب الهموم، كتاب أحكمت آياته ليتدبر آياته أولو الألباب، وما تعاهد أحد القرآن إلا كان في معية الله، وما هجره إلا غافل عن ذكره عز وجل وأعجب لأولئك الذين لا يتعهدون القرآن إلا في شهر رمضان، وقد تمر الأعوام على البعض دون قراءة له مع أنهم عاكفون على متابعة المجلات والصحف والقنوات الفضائية متابعة دقيقة، فلا حول ولا قوة إلا بالله، والزوجان يتحملان العبء الأكبر في بعد الأبناء عن القرآن فهم القدوة ولو رأى الأبناء أبويهما متعهدين القرآن تلاوة وحفظاً وتدبراً وتأملاً لتأثروا بهم، كما أن عليهما إلحاق الأبناء بمجامع تحفيظ القرآن لما في ذلك من إعانة على حفظه بإذن الله، كما ينبغي تشجيع الأبناء على تعهد القرآن، وذلك بوضع الجوائز والمكافآت القيمة، يقول الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -: (يسن للمؤمن والمؤمنة الإكثار من قراءة كتاب الله مع التدبر والتعقل سواء كان ذلك من المصحف أو عن ظهر قلب لقوله سبحانه: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص: ٢٩].

وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾﴾ [فاطر: ٢٩-٣٠]

والتلاوة المذكورة تشمل القراءة والاتباع والقراءة بالتدبر والتعقل والإخلاص لله وسيلة للاتباع، وفيها أجر عظيم كما قال النبي - ﷺ - "اقرؤوا القرآن، فإنه يأتي شفيعاً لأصحابه يوم القيامة" رواه مسلم في صحيحه.

وقال عليه الصلاة والسلام: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" أخرجه البخاري في صحيحه. وقال - ﷺ - : "من قرأ حرفاً من القرآن فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها لا أقول (الم) حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف". وثبت عنه - ﷺ - أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص "اقرأ القرآن في كل شهر فقال: إني أطيق أكثر من ذلك فقال اقرأه في سبع وكان أصحاب النبي - ﷺ - يختمونه في كل سبع.

ووصيتي لجميع قراء القرآن الإكثار من قراءته بالتدبر والتعقل والإخلاص لله مع قصد الفائدة، والعلم وأن يختمه في كل شهر فإن تيسر أقل من ذلك، فذلك خير عظيم وله أن يختمه في أقل من سبع والأفضل ألا يختمه في أقل من ثلاث لأن ذلك هو أقل ما أرشد إليه النبي - ﷺ - عبدالله بن عمرو بن العاص، ولأن قراءته في أقل من ثلاث قد تفضي إلى العجلة وعدم التدبر، ولا يجوز أن يقرأه من المصحف إلا على طهارة. أما إن كان يقرؤه عن ظهر قلب فلا حرج عليه أن يقرأه وهو على غير وضوء أما الجنب فليس له قراءته من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل لما روى الإمام

أحمد وأهل السنن بإسناد حسن عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: "كان النبي - ﷺ - لا يحجزه شيء عن القرآن سوى الجنابة" (١) ا.هـ.

ترك الأذكار أو التساهل في قولها

الأذكار تحصينات ينبغي على كل مسلم ومسلمة عدم تركها أو التساهل في قولها، فذكر الأذكار حسب مقتضى كل حال تحصين له من الشيطان ومن كل مكروه من حسد أو سحر، أو غير ذلك مما يخافه المرء إضافة إلى الأجر العظيم المترتب على ذكر الكثير من الأذكار التي وردت في الترغيب والترهيب، وإن ترك مثل هذه الأذكار يحرم المسلم خيراً كثيراً، فبدلاً أن يكون في معية الله وحفظه ورعايته يكون في جوار الشيطان، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: "يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم" (٢).

قال تعالى: ﴿ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وقال تعالى: ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٥٢] وقال تعالى: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]

---

(١) كتاب فتاوى المرأة، جمع محمد المسند، ط١، ١٤١٤هـ، ص١٩٩.

(٢) متفق عليه، البخاري ومسلم، وأخرجه البخاري.

وقال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ١٠].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

عن أبي ذر - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - : "ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله" إن أحب الكلام إلى الله (سبحان الله وبحمده)"[١].

وعن أبي موسى الأشعري - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال: "مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت"[٢]. رواه مسلم فقال: مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله مثل الحي والميت.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي - ﷺ - قال: "لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يُقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان"[٣].

وعن حذيفة وأبي ذر - رضي الله عنهما - قال: "كان رسول الله - ﷺ - إذا أوى إلى فراشه قال: باسمك اللهم أموت وأحيا، وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور"[٤].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ١١/١٧٠، ١٧٧. ومسلم ٧٧٩.

(٣) متفق عليه، البخاري ١١/١٦١، ومسلم (١٤٣٤).

(٤) رواه البخاري ١١/٩٦، ٩٧/١١١، وأخرجه أبو داود (٥٠٤٩) والترمذي (٣٤١٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "كان رسول الله - ﷺ - إذا أصبح يقول: "اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور، وإذا أمسى قال "اللهم بك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور" (١).

إهمال وسائل السلامة المنزلية قبل النوم

ما ترك النبي - ﷺ - شيئاً من أمور المسلم إلا ونبه إليه إما بأمر أو نهي، وذلك ليكون المسلم في جميع شئون حياته سائراً في الطريق القويم، ومن الأمور التي أشار إليها المصطفى عليه الصلاة والسلام حال المسلم قبل اللجوء إلى النوم حيث أرشد إلى وسائل السلامة التي ينبغي على المسلم القيام بها احتياطاً من أجل سلامته وأفراد أسرته وهي على النحو التالي:

١- التأكد من إطفاء النار سواء كانت منبعثة من البتقاز (الفرن) أو الفحم أو أي مصدر آخر قبل النوم مع التأكيد على إغلاق محابس الغاز كي لا يؤدي تسربه إلى حدوث مخاطر لاسمح الله، وقد قال - ﷺ - "عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي - ﷺ - قال "لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون" (٢).

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: "احترق بيت بالمدينة على

---

(١) رواه أبو داود والترمذي، وقال حديث حسن.

(٢) متفق عليه، البخاري ١١/٧١، ومسلم (٢٠١٥).

أهله من الليل فلما حُدث رسول الله - ﷺ - بشأنهم قال: "إن هذه النار عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها"[١].

٢- تغطية الأواني المنزلية من قدور وأباريق وغيرها من الأدوات خصوصاً ما كان فيها أكل أو شرب، سواء كانت أدوات أو أجهزة كالثلاجات ومستودعات التبريد وغيرها لأن في هذا السلوك الوقائي حفظاً من تلوث المأكولات والمشروبات.

٣- ربط أوعية الأطعمة أو الأسقية كأكياس الأرز والسكر والدقيق ونحوها كالسمن والعسل وأسقية الماء كالقرب وما يقوم مقامها حالياً احترازاً من تلوثها وفسادها.

٤- تأمين البيت وذلك بإغلاق الأبواب والتأكد من إقفالها وخاصة المداخل الرئيسية حتى لا يؤدي بقاؤها مفتوحة إلى وقوع حالات السطو ونحوه من الجرائم المختلفة.

٥- إطفاء الأنوار إلا ما كان بقاؤه ضرورياً، وذلك ترشيداً للاستهلاك وأخذ الراحة التامة أثناء النوم، وقد أرشد النبي - ﷺ - إلى وسائل السلامة السابقة بقوله: عن جابر - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - قال: "غطوا الإناء وأوكئوا[٢] السقاء وأغلقوا الباب وأطفئوا السراج فإن الشيطان لا يحل سقاء

(١) متفق عليه، البخاري ١١/٧١، مسلم (٢٠١٦).

(٢) بكسر الكاف بعدها همزة، أي اربطوا السقاء، وهو ظرف من الجلد يوضع فيه الماء.

ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناءً فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله فليفعل فإن الفويسقة [١] تضرم على أهل البيت بيتهم" [٢].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال قال - ﷺ - : "إذا استجنح الليل أو كان جُنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من العشاء، فخلوهم وأغلق بابك واذكر اسم الله وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر إناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئاً"، زاد في رواية "فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً".

وفي أخرى "واطفئوا المصابيح فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت، وفي أخرى وخمروا الطعام والشراب، قال همام وأحسبه قال "ولو يعود" [٣].

وقال - ﷺ - : "غطوا الإناء وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء ألا نزل فيه من ذلك الوباء" [٤].

---

(١) الفأرة (وتضرم) تحرق.

(٢) رواه مسلم (٢٠١٢ وأخرجه البخاري ١٠/٧٧.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

ترك النوم على الجنب الأيمن

السنة عند النوم أن يكون النائم على جنبه الأيمن اقتفاء للهدى النبوي، وما هو عليه حال البعض اليوم من تركهم لهذه السنة واضطجاعهم على البطن أو الجنب الأيسر واستلقائهم على الظهر أمرٌ مخالفٌ لما جاءت به السنة.

فقد روى البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله - ﷺ - : إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن، ثم قال "اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت" (١).

وعن يعيش بن طخفة الغفاري - ﷺ- قال: قال أبي: بينما أنا مضطجع في المسجد على بطني إذا رجل يحركني برجله فقال: إن هذه ضجعة يبغضها الله قال فنظرت فإذا رسول الله - ﷺ - " (٢).

---

(١) رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب من صحيحه.

(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

تفضيل الزوجة على الأم

الكثير من الأزواج الذين استحوذ عليهم الشيطان وأنساهم ذكر الله وما للأم من فضل وحق يفضلون زوجاتهم على أمهاتهم اللائي ولدنهم واللائي حملنه وهن على وهن وكرهاً ووضعنهم كرهاً. نسوا أولئك العاقين ما للأم من حقوق إرضاء لزوجاتهم على حساب سخط الله عز وجل، غفل أولئك الناكرون للجميل عما جاء به الكتاب والسنة من أدلة تأمر بالبر بالوالدين ناهية عن العقوق لهم، مبينة ما للبار من أجر وثواب عند الله وما للعاق من سخط وعقوبة وإن الله ليعجل هلاكه ليعجل له العذاب قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤].

قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وفي الصحيحين أن رسول الله - ﷺ - قال: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت".

وفي الصحيحين أيضاً أن رسول الله - ﷺ - قال "لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن خمر".

وعنه - ﷺ - قال: لو علم الله شيئاً أدنى من الأف لنهى عنه فليعمل

العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة وليعمل البار ما شاء أن يعمل فلن يدخل النار".

وقال - ﷺ - : "لعن الله العاق لوالديه".

وقال - ﷺ - : "كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فإنه يعجل لصاحبه"[1] يعني العقوبة في الدنيا قبل يوم القيامة.

رأى ابن عمر - رضي الله عنهما - رجلاً قد حمل أمه على رقبته وهو يطوف بها حول الكعبة، فقال يا ابن عمر أتراني جازيتها قال، ولا بطلقة واحدة من طلقاتها، ولكن قد أحسنت والله يثيبك على القليل الكثير.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال "يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من قال: أبوك"[2]. والصحابة بمعنى الصُحبة.

موعظة .. أيها المضيع لآكد الحقوق المعتاض من بر الوالدين العقوق الناسي لما يجب عليه، الغافل عما بين يديه بر الوالدين. عليك دين وأنت تتعاطاه باتباع الشين تطلب الجنة بزعمك، وهي تحت أقدام أمك حملتك في

---

(١) رواه الحاكم من حديث أبي بكر، وقال صحيح الإسناد (منذري).

(٢) متفق عليه، البخاري (١٠/٣٣٦) ومسلم (٢٥٤٨).

بطنها تسعة أشهر كأنها تسع حجج وكابدت عند الوضع ما يذيب المهج وارضعتك من ثديها لبناً وأطارت لأجلك وسنا وغسلت بيمينها عنك الأذى، وآثرتك على نفسها بالغذاء، وصيرت حجرها لك مهداً وأنالتك إحساناً ورفداً، فإن أصابك مرض أو شكاية أظهرت من الأسف فوق النهاية، وأطالت الحزن والنحيب بذلت مالها للطبيب، ولو خيرت بين حياتك وموتها لطلبت حياتك بأعلى صوتها، هذا وكم عاملتها سوء الخلق مراراً فدعت لك بالتوفيق سراً وجهاراً فلما احتاجت عند الكبر إليك جعلتها من أهون الأشياء عليك فشبعت وهي جائعة ورويت وهي قانعة وقدمت عليها أهلك وأولادك بالإحسان وقابلت أياديها بالنسيان وصعب لديك أمرها وهو يسير وطال عليك عمرها وهو قصير وهجرتها وما لها سواك نصير هذا ومولاك قد نهاك عن التأفف وعاتبك في حقها بعتاب لطيف ستعاقب في دنياك بعقوق البنين وفي أخراك بالبعد عن رب العالمين، يناديك بلسان التوبيخ والتهديد ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٠﴾﴾ [الحج: ١٠]. [١] ا.هـ.

كان في زمن النبي - ﷺ - شاب يسمى علقمة وكان كثير الاجتهاد في طاعة الله في الصلاة والصوم والصدقة فمرض واشتد مرضه فأرسلت امرأته إلى رسول الله - ﷺ - إن زوجي علقمة في النزع فأردت أن أعلمك يا رسول

---

(١) كتاب الكبائر، تأليف الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، ص٤٤.

الله بحاله فأرسل النبي - ﷺ - عماراً وصهيباً وبلالاً وقال امضوا إليه ولقنوه الشهادة فمضوا إليه، ودخلوا عليه فوجدوه في النزع فجعلوا يلقنونه (لا إله إلا الله ولسانه لا ينطق بها) فأرسلوا إلى رسول الله يخبرونه أنه لا ينطق لسانه بالشهادة، فقال النبي - ﷺ - : "هل من أبويه أحد حي؟ قيل يا رسول الله أم كبيرة السن فأرسل إليها رسول الله - ﷺ - وقال للرسول: قل لها إن قدرت على المسير إلى رسول الله - ﷺ - وإلا فقري في المنزل حتى يأتيك قال فجاء إليها الرسول فأخبرها يقول رسول الله - ﷺ - فقالت نفسي لنفسه فداء أنا أحق بإتيانه، فتوكأت وقامت على عصا وأتت رسول الله - ﷺ - فسلمت فرد السلام عليها، وقال لها "يا أم علقمة أصدقيني وإن كذبت جاء الوحي من الله تعالى، كيف كان حال ولدك علقمة؟ قالت يا رسول الله كثير الصلاة كثير الصيام كثير الصدقة قال رسول الله - ﷺ - فما حالك؟ قالت يا رسول الله أنا عليه ساخطة قال ولم؟ قالت يا رسول الله كان يؤثر زوجته ويعصيني فقال رسول الله - ﷺ - "إن سخط أم علقمة حجب لسان علقمة عن الشهادة، ثم قال يا بلال انطلق واجمع لي حطباً كثيراً، قالت يا رسول الله، وما تصنع؟ قال احرقه بالنار بين يديك، قالت: يا رسول الله ولدي لا يحتمل قلبي أن تحرقه بالنار بين يدي قال: يا أم علقمة عذاب الله أشد وأبقى فإن سرك أن يغفر الله له فارض عنه، فوالذي نفسي بيده لا ينتفع علقمة بصلاته ولا بصيامه ولا بصدقته ما دمت عليه ساخطة، فقالت يا رسول الله إني أشهد الله تعالى وملائكته، ومن حضرني من المسلمين أني

قد رضيت على ولدي علقمة، فقال رسول الله - ﷺ - : "انطلق يا بلال إليه، وانظر هل يستطيع أن يقول لا إله إلا الله أم لا؟ فلعل أم علقمة تكلمت بما ليس في قلبها حياء مني، فانطلق فسمع علقمة من داخل الدار يقول (لا إله إلا الله) فدخل بلال فقال يا هؤلاء إن سخط أم علقمة حجب لسانه عن الشهادة، وإن رضاها أطلق لسانه ثم مات علقمة من يومه فحضره رسول الله - ﷺ - "فأمر بغسله وكفنه ثم صلى عليه وحضر دفنه ثم قام على شفير قبره وقال: يا معشر المهاجرين والأنصار من فضل زوجته على أمه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجميعن لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً إلا أن يتوب إلى الله عز وجل ويحسن إليها ويطلب رضاها فرضا الله في رضاها وسخط الله في سخطها، فنسأل الله أن يوفقنا لرضاه وأن يجنبنا سخطه إنه جواد كريم رؤوف رحيم."[1] ا.هـ.

قطيعة الأرحام

لم تعد صلة الأرحام كما كانت عليه في السابق، فقد أصبحت تتلاشى بشكل غير مألوف، ففي الماضي كان وبالرغم من مشقة الحياة وبعد المسافات إلا أن الرحم كانت توصل أما في هذا العصر فقد قطع الكثير الرحم

---

(١) أخرجه الطبراني وفيه فائد بن عبدالرحمن العطاء وهو ضعيف، وكذا داود بن إبراهيم، انظر مجمع الزوائد ١٤٨/٨.

على الرغم من وجود وسائل المواصلات والاتصالات السريعة والمريحة، وهذا الأمر مما يندى له الجبين ويتفطر له القلب أسى وحرقة، ولو يعلم ذلك القاطع ما لصلة الرحم من أجر عند الله وتعاون على البر والتقوى، ومن تقوية لأواصر المحبة، وتماسك للمجتمع لداوم على هذا الخير العظيم، ولما نسي الأرحام بأي حال من الأحوال والرحم هي التي تجمل صلتها، ويحرم قطعها هي قرابات الرجل من جهة طرفي آبائه وإن علوا وأبنائه وإن نزلوا وما يتصل بالطرفين من الإخوة والأخوات وأعمام والعمات والأخوال والخالات، وما يتصل من أولادهم برحم جامعة.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ [النساء: ١].

وقال عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ﴾ [الرعد: ٢١].

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾ ﴾.

[الرعد: ٢٥].

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعون وأحسن إليهم ويسيؤون إليَّ وأحلم عنهم ويجهلون عليَّ

فقال: "لئن كُنت كما قلت فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير[١] عليهم مادمت على ذلك"[٢].

وعن أنس - ﷺ- أن رسول الله - ﷺ - قال: "من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه"[٣].

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي - ﷺ - قال: "ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها"[٤]. وعن عائشة قالت، قال رسول الله - ﷺ - "الرحم مُعلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله"[٥].

وعن أبي محمد جبر بن مُطعم - ﷺ- أن رسول الله - ﷺ - قال: "لا يدخل الجنة قاطع" قال سفيان في روايته يعني قاطع رحِم[٦].

---

(١) ظهير: أي معين.

(٢) رواه مسلم (٢٥٥٨).

(٣) متفق عليه، البخاري (١٠/٣٤٨) ومسلم (٢٥٥٧) وأخرجه أبو داود (١٦٩٣).

(٤) رواه البخاري (١٠/٣٥٥) وأخرجه أبو داود (١٦٩٧) والترمذي (١٩٠٩).

(٥) متفق عليه البخاري (١٠/٣٥٠) ومسلم (٢٥٥٥).

(٦) متفق عليه البخاري (١٠/٣٤٧)، ومسلم (٢٥٥٦).

إهمال حق الجار

يعيش المرء مع جاره أكثر مما يعيش مع أقاربه يشاهده صباح مساء يطلع على أوضاعه، ويضطر لمخالطته، لذا وجب أن يحسنا معاملة بعضهما ويحافظا على المودة فيما بينهما ليعيشا في اطمئنان وراحة بال، والجيران ثلاثة أصناف:

أ- جار له ثلاثة حقوق، حق الجوار، حق الإسلام حق الرحم.

ب- وجار له حقان: حق الجوار، حق الإسلام.

ج- جار له حق واحد وهو حق الجوار.

وفي هذا الصنف الأخير أخرج البخاري في الأدب المفرد وأبو داود عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه ذبح شاة فقال أأهديتم لجاري المشرك؟ فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" حديث صحيح رواه البخاري ومسلم.

ولقد حضت الآيات على الإحسان للجار، قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٣٦].

ولقد وضع الإسلام آداباً لمعاملة الجار أهمها:

١- من الأدب ألا نتجاوز على حدود جارنا وألا نتطاول عليه في

البنيان فنحجب عنه الشمس والهواء وأن نشرف على غرف منزله لأن ذلك يولد البغضاء والخصومة ويسيء العلاقة بين الجيران، ففي الحديث "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره" وفي حديث آخر عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ - : "من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه إلى سبع أرضين" متفق عليه.

٢- أن نحفظه في غيبته فنحافظ على ماله وعرضه من المعتدين، وأن نغيث الملهوفين ونساعد المحتاجين منهم، وأن نغض الطرف عن نسائهم ونستر عيوبهم، فمن ستر مؤمناً ستره الله في الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [النور: ١٩].

وعن أبي هريرة - ﷺ- : "لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة" رواه مسلم.

٣- ألا نزعجه بصوت المذياع المرتفع أو الرائي أو المسجل أو بطرقات المطرقة ووقع الأقدام (بالقبقاب) إن كان يسكن في الطابق الأسفل أو برمي الأوساخ أمام مدخل داره أو أن تغلق عليه الطريق بعربتك ففي الحديث عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: "والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن، قيل من يا رسول الله؟ قال: "الذي لا يأمن جاره بوائقه" (شره) متفق عليه.

٤- ألا نضن عليه بالنصيحة والإرشاد فنأمره بالمعروف وننهاه عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة دون تشهير أو تأنيب، وأن تشعره أن حبك له، واهتمامك بأمره هما الدافع الوحيد لنصحه، فالمسلم للمسلم كاليدين تغسل إحداهما الأخرى، عن أبي هريرة - ﷺ- : "المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف ضيعته ويحوطه من ورائه" رواه أبو داود والترمذي، وكذلك أن تستجيب لنصحه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر إن قام بواجب النصح لك.

٥- أن نزوره في المناسبات كأن نسلم عليه حين يسكن بقربنا ونعوده إذا مرض، ونهنئه في الأفراح ونبارك له في الأعياد، ونسأل عنه حين نفتقده، فمن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، وأن نحسن لقاءه ونرحب به ونبش في وجهه وندعوه لزيارتنا فذلك أدعى لتأليف قلبه وكسب وده، ففي الحديث "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره" أخرجه أحمد وهو حديث صحيح متفق عليه.

٧- أن نطعمه مما شاهده أولاده أو مما شموا رائحته ففي الحديث قول رسول الله لأبي ذر "إذا طبخت" مرقة فأكثر ماءها وتعهد جيرانك" رواه مسلم.

فإن لم نستطع إطعامه فلنستر ما نحضره من طعام عن أنظار أولاده حتى لا يشتهون، فيلحوا على والدهم بطلبه وأن نهديه مما تفضل به الله علينا، فإن كان عندنا بستان فاكهة فلنطعمه من ثمره، أو معمل فلنعطه من إنتاجه،

ففي الحديث "تهادوا تحابوا" حديث حسن أخرجه البخاري، وأن نقرضه المال والمتاع إذا توفر حين طلبه، فقد ذم القرآن الكريم من يمنع حاجة طلب جاره استعارتها، ففي الآية الكريمة ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝ ﴾ [الماعون: ٤-٧].

ويمكننا إجمال أدب التعامل مع الجيران بحديث واحد عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: "أتدري ما حق الجار؟ إذا استعانك أعنته وإذا استقرضك أقرضته وإذا افتقر عدت عليه (أعطيته) وإذا مرض عدته، وإذا أصابه خير هنأته وإذا أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه في البنيان فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك إلا أن تغرف له منها، وإذا اشتريت فاكهة فأهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سراً ولا يخرج بها ولدك فيغيظ بها ولده. من كتاب الترغيب والترهيب."[1] اهـ.

إسبال الإزار

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۝ ﴾ [لقمان: ١٨].

وقال - ﷺ - : "ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار".

---

(١) كتاب أدب المسلم في العبادات والمعاملات والعادات المعاصرة، إعداد محمد سعيد مبيض، ط٣م ١٤٠٨هـ.

وقال - ﷺ - : "لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً".

وقال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم" المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب.

وقال - ﷺ - : "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة".

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره قال له رسول الله - ﷺ - "اذهب فتوضأ ثم جاء فقال اذهب فتوضأ، فقال له رجل يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ؟ ثم سكت عنه فقال إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره ولا يقبل الله صلاة رجل مسبلاً إزاره" [١].

طلب الرياء والسمعة

عمل العبد مقترن بنيته، فإن كان ذلك العمل لوجه الله فاز ونجا، وإن كان لغير الله كأن تكون نيته في ذلك العمل طلب الرياء والسمعة من الناس فقد خاب وخسر، وعلى هذا فكل عمل يعمله العبد صغيراً كان أو كبيراً ينبغي أن تكون النية فيه خالصة لوجه الله لا يشوبها شائبة من رياء وطلب للسمعة وما ورد في الكتاب والسنة من أدلة كافية لأن ينظف كل عبد قلبه من كل ما يخل بعمله، قال تعالى: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾

[النساء: ١٤٢].

(١) انظر كتاب الكبائر، ص٢١٥، ٢١٦.

وقال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝ ﴾ [الماعون: ٤-٧].

عن أبي هريرة - ﷺ - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول الله تعالى: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه"[(١)]. وقال - ﷺ - : "من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي به". قال الخطابي معناه من عمل عملاً على غير إخلاص إنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزي على ذلك بأنه يشهره ويفضحه فيبدو عليه ما كان يبطنه ويسره من ذلك والله أعلم.[(٢)] ا.هـ.

الغـــرور والكبـــر

من المخالفات الخطيرة أنه قد يتسرب إلى قلب الرجل الغرور والكبر، إما لوسامته وإما لمنصبه أو لجاهه وماله، وأيضاً المرأة بسبب ظهورها بمظهر حسن أو لبسها ملابس غالية ثمينة أو لجمال وهبه الله لها أو لغير ذلك، وهذا منكر خطير يؤدي بصاحبه إلى التهلكة، قال - ﷺ - : "لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر"[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (٢٩٨٥).

(٢) كتاب الكبائر، ص١٤٤.

(٣) رواه مسلم.

مجالسة أصدقاء السوء

يتخذ الكثير من الرجال والنساء جلساء سوء يدعونهم إلى التساهل في حقوق الله عليهم وإلى التفريط في المحافظة على شرفهم وكرامتهم وإيقاعهم فيما لا تحمد عقباه، يقول الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ... فكل قرين بالمقارن يقتدى

وقد ذكر الله عز وجل مثال الصحبة يوم القيامة، حيث قال سبحانه: ﴿ٱلۡأَخِلَّآءُ يَوۡمَئِذِۭ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلۡمُتَّقِينَ ۝﴾ [الزخرف: ٦٧]. قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: "أي كل صداقة وصحابة لغير الله فإنها تنقلب يوم القيامة عداوة إلا ما كان لله عز وجل فإنه دائم بدوامه" [(١)]. ا.هـ.

ولقد صور لنا الرسول - ﷺ - الأصدقاء على صنفين صديق خير لا يأتي منه إلا الخير، والآخر صديق سوء لا يأتي منه إلا ما هو خبيث، حيث روى أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - "إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة".

---

(١) تفسير ابن كثير للإمام الجليل عمادالدين أبي الفداء، ص١٢٠٢، ط١، ١٤١٩هـ.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لو أن رجلين تحابا في الله أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب لجمع الله بينهما يوم القيامة، يقول هذا الذي أحببته فيَّ"[1].

إضاعة الوقت فيما لا ينفع

بين الله تعالى أن الوقت نعمة، يقول تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۝ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ۝﴾ [إبراهيم: ٣٣-٣٤].

ويقول تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ۝﴾ [الفرقان: ٦٢].

أي جعل الليل يخلف النهار والنهار يخلف الليل فمن فاته عمل في أحدهما حاول أن يتداركه في الآخر.

ولبيان أهميته أقسم الله تعالى في مطالع سور عديدة من القرآن المكي بأجزاء معينة مثل "الليل والنهار والفجر والضحى والعصر" كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝﴾ [الليل: ١-٢].

﴿وَٱلْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝﴾ [الفجر: ١-٢].

﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝﴾ [الضحى: ١-٢].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ ﴾ [العصر: ١-٢].

(ومن المعروف لدى المفسرين وفي حس المسلمين: إن الله إذا أقسم بشيء من خلقه، فذلك ليلفت أنظارهم إليه وينبههم على جليل منفعته وآثاره) الوقت في حياة المسلم.

وجاءت أحاديث الرسول - ﷺ - تؤكد قيمة الوقت وتقرر مسؤولية الإنسان عنه أمام الله يوم القيامة حتى إن الأسئلة الأربعة الأساسية التي توجه إلى المكلف يوم الحساب يخص الوقت منها سؤالان رئيسان.

قال رسول الله - ﷺ - : "لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال: عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقته وعن علمه ماذا عمل به". رواه البزار والطبراني بإسناد صحيح واللفظ له.

فعن معاذ بن جبل أن النبي - ﷺ - قال لأصحابه: "أتدرون من المفلس؟ قالوا يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، قال رسول الله - ﷺ - إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بقيام وصيام وزكاة وحج، وقد شتم هذا وسفك دم هذا، وأكل مال هذا ونال من عرض هذا فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فإذا أفنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار".

يقول ابن القيم - رحمه الله -: (إضاعة الوقت أشد من الموت لأن إضاعة الوقت يقطعك عن الله والدار الآخرة، والموت يقطعك عن الدنيا وأهلها) ا.هـ.

ويقول ابن مسعود - ﷺ- ((ما ندمت على شيء ندمي على يوم غربت شمسه أنقص فيه أجلي ولم يزد فيه عملي)) ا.هـ.

ويقول عمر بن عبدالعزيز - ﷺ- : "إن الليل والنهار يعملان فيك فاعمل فيهما". ا.هـ.

ويقول الحسن البصري: "يابن آدم إنما أنت أيام مجموعة كلما ذهب يوم ذهب بعضك" [(١)] ا.هـ.

النظر إلى القنوات الفضائية

لقد فتن بعض الناس ببث القنوات الفضائية التلفزيونية وتسابقوا لشراء أجهزة استقبالها بشكل مخيف وبعدد ينذر بخطر العقائد والأخلاق.

لقد عُقد مؤتمر في دولة نصرانية ضم أكثر من "١٠٠" دولة وحضره أكثر من "٨٠٠٠" مُنصر وكلف أكثر من "٢١" مليون دولار .. لماذا؟ لدراسة كيفية الاستفادة من البث المباشر في تنصير المسلمين!! وصدق الله ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ [النساء: ٨٩].

---

(١) كتاب فن إدارة الوقت، محمد راشد ديماس، ط١، ١٤٢١هـ، دار ابن حزم، ص١١، ١٢، ١٣.

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيرها: "لشدة عداوتهم يودون لكم الظلالة لتستووا وإياهم فيها".

صدق الله ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٨].

فيا أيها المسلم: أيسرك أن يكون منزلك مسرحاً يستقبل عبر شاشتك الكفر والإلحاد وتشاهد من خلالها الأفلام الداعرة والقنوات المتحللة والساقطة وتُعرضُ فيها كؤوس الخمر وصور العاهرات والفاجرات من خلال المسلسلات وعرض الأزياء؟ أترضى بذلك لك ولأهلك؟!

إن كان الجواب نعم .. فكبر على نفسك أربع تكبيرات فأنت في عداد الأموات ولا تنس وقوفك يوم العرض أمام جبار السماوات والأرض.

وإن كان الجواب: لا .. لكنني أتحكم فيه من خلال (الريموت كنترول) فاعلم أن هناك من أخذ التلفاز قديماً بحجة التحكم فيه فعجز ثم أدخل الفيديو وزعم محاولة السيطرة على استخدامه فيما يفيد فعجز، ولذا فأهل الدشوش أعجز وأعجز ألف مرة عن التحكم فيه.

يا صاحب الدش: قد تقول أريد متابعة الأخبار ومشاهدة المباريات "على الهواء مباشرة" ولهذا فقط نصبت الدش.

فنقول لك هل ما ترى في المباريات والأخبار من مناظر لعورات الرجال والنساء وما تسمعه من موسيقا ونحوها أحله الذي خلقك؟ أين أمرُه لك بغض البصر وحفظ السمع، ثم ماذا بعد متابعتك ومشاهدتك؟ هل زاد

إيمانك هل تحركت غيرتك على دينك بسبب مآسي المسلمين؟ هل ازداد بغضك للكافرين؟ هل أقلعت عن فعل المنكرات؟ الواقع يقول: إن حال أهل الدشوش إضاعة للأوقات ونوم عن الصلوات وجرأة على المحرمات واستمراء للمنكرات وإعجاب بالكفار، وإثارة للشهوات وتقليد من النساء للكافرات وإعجاب بالفاجرات وتثاقل عن الطاعات، فقل لي بربك: ما هي فوائد تلك القنوات؟

يا صاحب الدش .. لو أعطيت كأساً فيه عسل وقليل من السم فهل ستشربه؟ الجواب طبعاً لا .. وأنا أسألك كم نسبة العسل والسم في تلك القنوات الفضائية؟؟ وأيهما أولى حماية الأجساد أم حماية العقائد والأخلاق؟؟ يا أهل الدشوش .. إن الله هو الذي خلقكم من عدم وأصح أجسادكم فاستخدمتموها في العكوف على الدشوش ومنحكم عينين فنظرتم ما إلى ما حرم عليكم وجعل لكم أذنين فاستمتعتم ما إلى ما يسخطه ورزقكم أموالاً فاشتريتم بها ما لا يرضيه أهكذا تشكر النعم؟!.

ألم يرسل إليكم رسولاً وينزل عليكم كتاباً، فهل قرأتموه لتحكموا على أنفسكم بأنفسكم؟ منحكم عقولاً تميزون بها النافع من الضار وهيأ لكم علماء يبينون لكم الحلال من الحرام.

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيْهِمْۚ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

وقد أفتى العلماء بأن شراءها وبيعها ومشاهدة بثها حرام فاتقوا الله

﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨].

فحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا واستعدوا للموت وسكراته وللقبر وظلمته وليوم القيامة وأهوالها ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۝ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ۝ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ۝ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ۝ ﴾ [عبس: ٣٤-٣٧].

عودوا إلى ربكم وحكموا دينكم واحذروا تضييع أماناتكم وغش أبنائكم وبناتكم بإدخال الدش عليهم، فالأمر خطير والحساب عسير فاتق الله أيها المسلم.

أيها العقلاء: إننا نخشى أن نستفيق بعد طول صمت على كارثة تحل بنا أو عقوبة تذهلنا، إننا نخشى أن ننتبه بعد فوات الأوان وإذا بنا أمام جيل ربته القنوات التلفزيونية الأجنبية على رذيلة وحارب كل ما لديه من فضيلة، جيل تحللت أخلاقه وانحرفت عقائده، وتزعزعت مبادئه وقيمه، جيل همه شهوة بطنه وفرجه، فيضل الشباب وتنحرف الفتيات ويفسد الآباء ويتمرد الأبناء فيُعصى الله الذي خلق وتُكفر نعم الله الذي رزق والنتيجة ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ۝ ﴾.

[النحل: ١١٢].

فيا أيها المسلمون .. ناصحوا جيرانكم وحذروا إخوانكم وخوفوا

أقاربكم وذكروهم ببطش الله ﴿ إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ۝ ﴾ [البروج: ١٢].

خاطبوا العقلاء وخذوا على أيدي السفهاء.

﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝ ﴾ [الأنفال: ٢٥].

قال عليه الصلاة والسلام: "إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعقاب منه" وسنة في المعرضين معلومة ﴿ فَسَتَذْكُرُونَ مَآ أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ۝ ﴾ [غافر: ٤٤].

النظر إلى صور النساء في المجلات والأفلام والمسلسلات

أصبحت صور النساء العاريات تعج بها المجلات والأفلام والمسلسلات التي أصبح لا يخلو من مشاهدتها أحد إلا من هداه الله وهذه من المصائب التي بُلي بها أبناء وبنات المسلمين، ولاشك أن النظر إلى مثل تلك الصور محرم، أكد ذلك العلماء [١].

يقول الشيخ عبدالله الجبرين: "لا يجوز النظر إلى الصورة العارية للمرأة الأجنبية، ولا يجوز شراء الأفلام والمجلات التي توجد فيها هذه الصور، بل يجب إحراقها حتى لا يشيع المنكر وتظهر الفاحشة بوجود أسبابها" [٢] اهـ.

---

(١) رسالة: لماذا نخشى من الدشوش، تأليف عبدالرحمن الوهيبي.

(٢) فتاوى المرأة، جمع وترتيب محمد المسند، ص٢٣٠.

ويقـول فضـيلة الشـيخ محمـد العثـيمين - رحمـه الله - : "أمـا مشـاهدة المسلسـلات الـتي بها نساء فإنها حرام مادامت تؤدي إلى الفتنة والتعلق بالمرأة والمسلسلات كلها غالبها ضارة حتى وإن لم يشاهد فيها المرأة أو تشاهد المرأة الـرجل لأن أهدافهـا في الغالـب ضرر على المجتمع في سلوكه وأخلاقه، أسأل الله تعـالى أن يقـي المسـلمين شـرها وأن يصـلح ولاة أمـور المسـلمين لمـا فـيه إصلاح المسلمين."[1] ا.هـ.

الاطـلاع على مجلات الأزياء

أصبح تـناول مجـلات الأزيـاء بـين فتـيات ونسـاء مجتمعـنا الإسلامي أمراً محزناً حيث غزت تلك المجلات غالبية بيوت المسلمين بما تحمله بين دفاتها من أزيـاء خلـيعة وموضـات فاضـحة أراد مـن ورائهـا عـدو الإسلام أن تستشري تلـك الموديـلات في عمـوم نسـاء الإسـلام، وقـد أفتى فضيلة الشيخ محمد بن صـالح العثيمين - رحمـه الله - عـن شـراء واقتـناء مـثل تلـك المجـلات بقوله: "لاشك أن شراء المجلات التي ليس بها إلا صور محرم لأن اقتناء الصور حرام لقـول الرسـول - ﷺ - : "لا تدخـل الملائكـة بيتـاً فـيه صـور". ولأنه لما شاهد الصـورة في الـنمرقة عـند عائشـة، وقـف ولم يدخـل وعرفـت الكراهـية في وجهـه، وهـذه المجـلات الـتي تعـرض الأزيـاء يجـب أن يـنظر فيهـا فما كل زي

---

(١) نفس المرجع، ص٢٣١.

يكون حلالاً، قد يكون هذا متضمناً لظهور العورة إما لضيقه أو لغير ذلك، وقد يكون هذا الزي من ملابس الكفار التي يختصون بها والتشبه بالكفار محرم لقوله - ﷺ - : "من تشبه بقوم فهو منهم" فالذي أنصح به إخواننا المسلمين عامة ونساء المسلمين خاصة أن يجتنبن هذه الأزياء لأن منها ما يكون تشبهاً بغير المسلمين، ومنها ما يكون مشتملاً على ظهور العورة ثم إن تطلع النساء إلى كل ذي جديد يستلزم في الغالب أن تنتقل عاداتنا التي منبعها ديننا إلى عادات أخرى متلقاة من غير المسلمين" [1] ا.هـ.

الاستماع إلى الأغاني

من الأمور التي عمت بها البلوى الأغاني التي أصبحت تدخل كل أذن، وكل قلب إلا من عصم الله من عباده المتقين، ولاشك أنها مصيبة مُني بها الكثير من الرجال والنساء والشباب والفتيات، ناسين أو متجاهلين حرمتها، ولقد أسرف الكثيرون في الاستماع إلى الأغاني إلى حد بلغوا فيه مبلغاً يندى له الجبين، فمنهم من يصبح ويُمسي عليها ويسمعها واقفاً وجالساً أو على جنبه، وفي السيارة والبيت حتى لقد علمت عن البعض أنه يستمع إليها، وهو على الأكل دون تقدير لنعمة الله ومنهم من يسمعها حين منامه مع أهله ويقول: إن الجماع لا يكون كامل اللذة إلا بالموسيقا الكلاسيكية، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا ينكر من له عقل يفكر به ما

---

(١) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة، ج٣، جمع وترتيب أمين بن يحيى الوزان، ص٨٦١.

ورد فيها من حرمة إلا مجادل أو مكابر، وقد أوردت ما فيه الكفاية من الأقوال والأدلة عن حرمتها عند حديثي عن مخالفة الموسيقا والرقص والمجون التي تحدث في الأفراح، ولكنني اكتفي بإيراد فتوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - عن حكم الاستماع إلى الأغاني، يقول: "استماع الموسيقا والأغاني حرام ولاشك في تحريمه وقد جاء عن السلف من الصحابة والتابعين أن الغناء ينبت النفاق في القلب، واستماع الغناء من لهو الحديث والركون إليه، وقد قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝ ﴾.

[لقمان: ٦].

قال ابن مسعود في تفسير الآية: "والله الذي لا إله إلا هو إنه الغناء" وتفسير الصحابي حجة، وهو في المرتبة الثالثة في التفسير لأن التفسير له ثلاث مراتب تفسير القرآن وتفسير القرآن بالسنة وتفسير القرآن بأقوال الصحابة، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسير الصحابي له حكم الرفع، ولكن الصحيح أنه ليس له حكم الرفع وإنما هو أقرب الأقوال إلى الصواب، ثم إن الاستماع إلى الأغاني والموسيقا وقوع فيما حذر منه النبي - ﷺ - بقوله: "ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف" يعني يستحلون الزنى والخمر والحرير وهم رجال لا يجوز لهم لبس الحرير، والمعازف هي آلة اللهو" رواه البخاري من حديث أبي مالك الأشعري أو أبو عامر الأشعري، وعلى هذا فإنني أوجه النصيحة إلى

إخواني المسلمين بالحذر من سماع الأغاني والموسيقا وألا يغتروا بقول من قال من أهل العلم بإباحة المعازف لأن الأدلة على تحريمه واضحة وصريحة"(١) ا.هـ.

جمع الصور للذكرى

يجمع الكثير من الأزواج وغيرهم الصور بحجة الذكرى إما لأيام أفراحهم أو مع أبنائهم أو صور الأعياد والمناسبات، ولاشك أن هذه مخالفة شرعية وقد بينت عند حديثي عن التصوير في الأفراح الشيء الكثير عن التصوير، ولكنني اكتفي هنا بإيراد فتوى سماحة الشيخ بن باز عن حكم جمع صور للذكرى (لا يجوز لأي مسلم ذكراً كان أم أنثى جمع الصور للذكرى أعني صور ذوات الأرواح من بني آدم وغيرهم بل يجب إتلافها لما ثبت عن النبي - ﷺ - "أنه قال لعلي - رضي الله عنه - لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته" وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن الصورة في البيت، ولما دخل الكعبة عليه الصلاة والسلام يوم الفتح رأى في جدرانها صوراً فطلب ماء وثوبا ثم مسحها أما صور الجمادات كالجبل والشجر ونحو ذلك فلا بأس به)(٢) ا.هـ.

---

(١) كتاب فتاوى المرأة، جمع وترتيب محمد المسند، ط١، ١٤١٤هـ.

(٢) كتاب فتاوى المرأة، جمع وترتيب محمد المسند، ط١، ١٤١٤هـ، ص٢٠٨، ص٢٠٩.

الدعاء على النفس بالموت

موقف المسلم حيال ما يصيبه من قضاء وقدر الصبر والاحتساب، فالله عز وجل الخالق بيده تصريف الأمور وتقديرها، وليس لأحدٍ ممن ابتلي إلا الرضا وعدم التسخط والجزع، وما يكون من حال بعض من ابتلوا من دعاء على أنفسهم بالموت فلاشك أن هذا مخالف لموقف المسلم من قضاء الله وقدره، ولا يُعذر كون المصيبة كبيرة في الدعاء على نفسه بالموت، لأن المرء لا يعلم مآله بعد الموت أفي نعيم أو في جحيم، بل إن صبره واحتسابه وطلب المغفرة والأجر من الله على ما هو فيه من حال له في ذلك الأجر العظيم، فإذا كانت الشوكة يشاكها العبد له بها أجر فكيف بعظيم المصائب. ولقد نهى الرسول - ﷺ - عن تمني أحد الموت بسبب ضر نزل به مبيناً العلة في ذلك، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: "لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله يزداد وإما مسيئاً فلعله يستعتب"[1].

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - قال: "لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه، أنه إذا مات انقطع عمله وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا".

---

(١) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري (١٠/١٠٩-١١٠) ومسلم وأخرجه أحمد.

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه [١] فإن كان لابد فاعلاً فليقل "اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي [٢] ".

التسمع على الناس ما يُسِرُّون

من الناس - هداهم الله - وخاصة النساء منهم من يهوي تعقب عثرات الآخرين والتسمع لأحاديثهم على غير رغبة منهم لاطلاع أحد عليها ومحاولة تصيد ما يجعلونه حديثاً لمجلسهم للتندر به، ولاشك أن أسرار الناس وخاصة في بيوتهم عظيمة الحرمة، وكلما كانت شديدة السرية كانت الحرمة أعظم وأدهى. قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢].

قال ابن الجوزي - رحمه الله -: "قرأ أبو زيد والحسن والضحاك وابن سيرين بالحاء" قال أبو عبيدة: التجسس والتحسس واحد وهو البحث - ومنه الجاسوس. وقال يحيى بن أبي كثير: التجسس بالجيم على عورات النساء، وبالحاء الاستماع لحديث القوم، قال المفسرون التجسس البحث عن عيب المسلمين وعوراتهم، فالمعنى لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه ليطلع

---

(١) أي في دنياه.

(٢) متفق عليه، البخاري ومسلم.

عليه إذا ستره الله، وقيل لابن مسعود هذا الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمراً، قال: إنا نهينا عن التجسس فإن يظهر لنا شيء نأخذ به. ا.هـ [(١)] .

وقال - ﷺ - : "من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة" [(٢)] . والآنك: الرصاص المذاب.

الازدراء والتنقص للآخرين

المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يحقره، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه، وتطاول المسلم على أخيه بالازدراء والتنقص من الأمور التي نهى عنها الشرع، لما في ذلك من الاعتداء النفسي والمعنوي وكل ما يضر بالمسلم أين كان سواء بالقول أو الفعل قد حرمه الشرع، وكفى بالمرء عيوب نفسه أن يتطاول على الآخرين بالتنقص والازدراء.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [الحجرات: ١١].

---

(١) كتاب الكبائر، ص١٥٩.

(٢) أخرجه البخاري.

وعن أبي هريرة - ﷺ- أن رسول الله - ﷺ - قال: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا، ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا، كما أمركم، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا" ويشير إلى صدره بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وعرضه وماله، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم".

وفي رواية "لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تحسسوا وكونوا عباد الله إخوانا".

وفي رواية "لا تهاجروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض".

وفي رواية "لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا".

آفات اللسان

لاشك أن الله تعالى منح الإنسان نعماً عظيمة، ومن أعظمها بعد الإسلام: نعمة النطق باللسان، وهذا اللسان سلاح ذو حدين فإن استخدم في طاعة الله: كقراءة القرآن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصر المظلوم، كان هذا هو المطلوب من كل مسلم، وكان هذا شكراً لله على هذه النعمة.

وإن استخدم في طاعة الشيطان وتفريق جماعة المسلمين، والكذب وقول الزور والغيبة والنميمة وانتهاك أعراض المسلمين والحلف بغير الله والقول على الله بغير علم وغير ذلك مما حرمه الله ورسوله كان هذا هو المحرم على كل مسلم فعله وكان كفراناً لهذه النعمة العظيمة.

وفي اللسان آفتان عظيمتان

١- آفة الكلام بالباطل.

٢- آفة السكوت عن الحق فالساكت عن الحق شيطان أخرس عاص لله مراء مداهن إذا لم يخف على نفسه القتل ونحوه، والمتكلم بالباطل شيطان ناطق عاص لله، وأكثر البشر منحرف في كلامه وسكوته بين هذين النوعين وأهل الوسط كفوا ألسنتهم عن الباطل وأطلقوها فيما يعود عليهم نفعة.

وآفات اللسان من أخطر الآفات على الإنسان لأن الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من أكل الحرام والظلم والزنى والسرقة وشُرب الخمر، ومن النظرا لمحرم، وغير ذلك ويصعب عليه التحفظ والاحتراز من حركة لسانه حتى ترى الرجل يشار إليه: بالدين والزهد والعبادة وهو يتكلم بالكلمات من سخط الله لا يلقي لها بالاً ينزل في النار بالكلمة الواحدة منها أبعد ما بين المشرق والمغرب أو يهوي بها في النار سبعين سنة وكم ترى من

رجل متورع عن الفواحش والظلم ولسانه يقطع ويذبح في أعراض الأحياء والأموات ولا يبالي بما يقول"[1] . ا.هـ.

قال الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨].

وقال - ﷺ - : "من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة" متفق عليه.

وقد نصح المعصوم - ﷺ - عطية بن عامر حين سأله عن النجاة فقال: "أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك" رواه الترمذي.

واعلم أخي المسلم أن اللسان يدل على ما في قلب العبد إن كان خيراً فخيراً وإن كان شراً فشر.

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما ... جعل اللسان على الفؤاد دليلا

ولا تكن أخي كما قال:

إن يعلموا الخير أخفوه وإن علموا ... شراً أذاعوا وإن لم يعلموا كذبوا

قال الحسن البصري - رحمه الله -:

"لسان العاقل من وراء قلبه فإذا أراد الكلام تفكر، فإذا كان له قال وإذا كان عليه سكت.

---

(١) كتاب آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة، ط١، عام ١٤٢٠هـ، تأليف سعيد بن علي بن وهف القحطاني، طبعة خاصة بجهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني.

وقال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني إذا افتخر الناس بحسن كلامهم فافتخر أنت بحسن صمتك.

أخي المسلم .. أختي المسلمة:

هذا اللسان، وهذه بعض آفاته، وهذا شيء من غثائه.

فالله الله في الحرص على تقوى الله جل وعز في السر والعلن، وحفظ هذه الآلة الثمينة وإعمالها في طاعة الله والله تعالى أعلى وأعلم ونسبة العلم إليه أسلم [١].

القول على الله ورسوله بغير علم

لاشك أن من كذب على الله وعلى رسوله أشد وأعظم ذنباً، وأقبح فعلاً ممن كذب على من سوى الله ورسوله.

قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

وقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الأنعام: ٢١].

وقال عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [يونس: ٦٩].

---

(١) انظر رسالة غثاء الألسن، سلسلة وصايا غريب ٢، محمد سرار اليامي، دار ابن خزيمة.

وقال عز وجل: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦]. [(١)].

وعن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا تكذبوا عليَّ فإنه من كذب عليَّ فليلج النار" [(٢)].

قال أنس: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من تعمد علي كذباً فليتوبأ مقعده من النار" [(٣)].

وعن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن كذباً علي ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" [(٤)].

---

(١) انظر كتاب آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن علي بن وهف.

(٢) البخاري ١/٣٥، والبخاري مع الفتح ١/١٩٩، ومسلم ١/٩، وانظر اللؤلؤ والمرجان ١/١.

(٣) البخاري ١/٣٥، والبخاري مع الفتح ١/٢٠١، ومسلم ١/١٠، وانظر اللؤلؤ ١/١.

(٤) مقدمة مسلم بلفظه ١/١١، ومسلم مع شرح النووي ١/٦٥، والبخاري ٨/٨١، انظر اللؤلؤ ١/١.

وعن واثلة بن الأسقع - ﷺ - عن النبي - ﷺ - أنه قال: "إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه أو يرى عينه ما لم تر ويقول على رسول الله - ﷺ - ما لم يقل"[١].

ومن المحرمات إطلاق لفظة ملك الملوك، وما في حكمها كقاضي القضاة على أحد من البشر، إطلاق لفظة سيد، وما في معناها على المنافق والكافر (سواء كان باللغة العربية أو بغيرها) استخدام حرف لو الذي يدل على التسخط والتندم والتحسر، ويفتح عمل الشيطان – قول اللهم اغفر لي إن شئت)[٢].

الحلف بغير الله تعالى

الله سبحانه وتعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته، وأما المخلوق فلا يجوز له أن يقسم بغير الله ومما يجري على ألسنة كثير من الناس الحلف بغير الله والحلف نوع من التعظيم لا يليق إلا بالله، عن ابن عمر مرفوعاً "ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت" رواه البخاري انظر الفتح ١١/٥٣٠. وعن ابن عمر مرفوعاً "من حلف بغير الله

(١) البخاري مع الفتح ٦/٤٥٠.

(٢) للتوسع انظر معجم المناهي اللفظية، الشيخ بكر أبو زيد، محرمات استهان بها الناس يجب الحذر منها، مرجع سابق.

فقد أشرك" رواه الإمام أحمد، وقال النبي - ﷺ - : "من حلف بالأمانة فليس منا" رواه أبو داود.

فلا يجوز الحلف بالكعبة ولا بالأمانة ولا بالشرف ولا بالعون، ولا ببركة فلان ولا بحياة فلان ولا بجاه النبي، ولا بجاه الولي ولا بالآباء والأمهات، ولا برأس الأولاد كل ذلك حرام، ومن وقع في شيء من هذا فكفارته أن يقول لا إله إلا الله كما جاء في الحديث الصحيح فيما رواه البخاري "من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله".

وعلى منوال هذا الباب أيضاً عدد من الألفاظ الشركية والمحرمة التي يتفوه بها بعض المسلمين ومن أمثلتها: أعوذ بالله أنا متوكل على الله وعليك – هذا من الله ومنك – مالي إلا الله وأنت، الله لي في السماء وأنت لي في الأرض – لولا الله وفلان. والصواب الإتيان بـ (ثم) في ذلك فيقول أنا بالله، ثم بك، وكذلك في سائر الألفاظ. أنا بريء من الإسلام – يا خيبة الدهر، وكذا كل عبارة فيهاسب الدهر، مثل هذا زمان سوء، وهذه ساعة نحس، والزمن غدار ونحو ذلك، وذلك لأن سب الدهر يرجع على الله الذي خلق الدهر - كل الأسماء المعبدة لغير الله كعبد المسيح – وعبد النبي وعبدالرسول وعبدالحسين، ومن المصطلحات والعبارات الحادثة المخالفة للتوحيد كذلك اشتراكية الإسلامية – ديمقراطية الإسلام - إرادة الشعب من إرادة الله. الدين لله والوطن للجميع – باسم العروبة – باسم الثورة.

إخلاف الوعد

من أسمى الخصال الحميدة وأجلها الالتزام بالوعد الذي تساهل فيه الكثير على الرغم من الوعيد الشديد الذي توعد الله به مخالف الوعد الذي وصفه بالمنافق ولا يخفى علينا النتائج الحميدة للالتزام بالوعد وما يترتب من نتائج سيئة حين إخلافه، فهو سلوك يتوقف عليه مصالح ويترتب عليه مفاسد تبعاً للالتزام أو المخالفة، وقد جاء في الأحاديث ما يحث على المصداقية حين الوعد والتحذير من الكذب فيه، قال عليه الصلاة والسلام: "آية المنافق ثلاثة إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان" [١] وقال عليه الصلاة والسلام: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر" [٢].

خيانة الأمانة

قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾[الأحزاب: ٧٢].

وقال تعالى: ((إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)).

---

(١) البخاري مع الفتح ١/٨٩، ومسلم ١/٧٨.

(٢) البخاري مع الفتح ١/٨٩ ومسلم ١/١٨.

لقد عظم الله الأمانة أيما تعظيم وأعطاها من جزيل المنزلة ما تستحقه لما لها من شأن عظيم في الحياة، وحين ما أتحدث إليها على سبيل الإشارة فإنني سوف لا ألملم شتاتها، فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا به. لقد تهاون الكثيرون في الأمانة أيما تهاون، استقصوا شأنها وغاب عنهم عقوبة خيانتها، فأصبحت غائبة في هذا العصر للأسف الشديد إلا عند القليل من أهل الذمة والخوف من الله، فهناك من خان أمانته في عمله فارتشى وخادع في التقارير والكتابات، وهناك العامل خان الله في أمانة عمله لدى من استرعاه فلم يبره، وهناك الزوجة خانت أمانتها في بيتها فلم ترع ما استأمنها الله عليه، وثمة رب الأسرة الذي خان أسرته ولم يؤد أمانة الله فيهم، وهناك قائد السيارة لم يراع قواعد المرور فخانها فتسبب في إزهاق الأنفس، وهناك مروج المخدرات الذي باع أمانته بعرض من الدنيا، فأضاع الأرواح والممتلكات فلا حول ولا قوة إلا بالله، كيف يكون هناك مجتمع قام بخيانة الأمانة.

ولتتخيل مجتمعاً ملتزماً بحفظ الأمانة كيف يكون أنه بحق مجتمع سعادة وبناء ورغد وهناء، فلنكن ذلك المجتمع الرباني لنفوز بخيري الدنيا والآخرة لنعيش السعادة الحقيقية في الدارين.

تعمد الكذب

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "واعلم أن مذهب أهل السنة أن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو تعمدت ذلك أم جهلته. لكن لا يأثم في الجهل وإنما يأثم في العمد [١]. فالكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً.

وقال - رحمه الله -: "قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الكذب في الجملة، وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب وإجماع الأمة منعقد على تحريمه مع النصوص المتظاهرة.

ثم قال: ويكفي في التنفير منه الحديث المتفق على صحته عن أبي هريرة - ﷺ- قال: قال رسول الله - ﷺ - : "آية المنافق ثلاث إذا حدَّث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان" [٢].

قال تعالى: ((ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا)) [٣].

وعن عبدالله بن مسعود - ﷺ- عن النبي - ﷺ - قال: "إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون

(١) الأذكار للنووي ٣٢٦٠، وانظر شرح النووي ١/٦٩.

(٢) البخاري ١/١٤، ومسلم ١/٧٨.

(٣) التجاري: ٧/٩٥، ومسلم ٤/٢٠١٢، وانظر اللؤلؤ.

صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا" وفي حديث سمرة بن جندب الطويل الذي فيه رؤيا النبي - ﷺ - قال فيه لكني رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة، فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد، وقال بعض أصحابنا عن موسى كلوب من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك، ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله، قلت ما هذا؟ قالا انطلق .. في آخر الحديث قال - ﷺ - قلت طوفتماني الليلة فأخبراني عما رأيت قالا: نعم أما الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة .. "(١). وفي رواية للبخاري أنه قيل للنبي - ﷺ - : "وأما الرجل الذي أتيت عليه يشد شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه فإنه الرجل يغد من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق"(٢).

---

(١) البخاري ٢/١٠٤، والبخاري مع الفتح ٣/٢٥١.

(٢) البخاري مع الفتح ١٢/٤٣٩، آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة، تأليف: سعيد بن علي بن للتأكد من اسم المؤلف القحطاني.

الغيبة والنميمة

صارت فاكهة كثير من المجالس غيبة المسلمين والولوغ في أعراضهم وهو أمر قد نهى الله عنه ونفر عباده منه، ومثّله بصورة كريهة تتقزز منها النفوس فقال عز وجل ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقد بين معناها النبي - ﷺ - بقوله: "أتدرون ما الغيبة؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال: ذكرك أخاك بما يكره قيل "أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته" رواه مسلم. فالغيبة ذكرك للمسلم بما فيه مما يكرهه سواء كان في بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو أخلاقه أو خلقته، ولها صور متعددة منها أن يذكر عيوبه أو يحاكي تصرفا له على سبيل التهكم، والناس يتساهلون في أمر الغيبة مع شناعتها وقبحها عند الله، ويدل على ذلك قوله ﷺ: "الربا اثنتان وسبعون بابا أدناها مثل إتيان الرجل أمه وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه" السلسلة الصحيحة.

ويجب على من كان حاضراً في المجلس أن ينهى عن المنكر ويدافع عن أخيه المغتاب، وقد رغب في ذلك النبي - ﷺ - بقوله: "من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة" رواه أحمد ١/ ٤٥٠ وهو في صحيح الجامع ٦٢٣٨.

أما النميمة فهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض للإفساد بينهم وهي من أعظم أسباب قطع الروابط وإيقاد نيران الحقد والعداوة بين الناس، وقد ذم الله تعالى صاحب هذا الفعل فقال عز وجل: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ۝ ﴾ [القلم: ١٠-١١].

وعن حذيفة مرفوعاً: "لا يدخل الجنة قتات رواه البخاري فتح الباري، والقتات الذي يستمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم"

وعن ابن عباس قال مر النبي - ﷺ - بحائط [١] من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبريهما فقال النبي: "يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال – بلى، وفي رواية وإنه لكبير، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة" رواه البخاري انظر فتح الباري.

ومن الصور السيئة لهذا العمل تخبيب الزوج على زوجته، والعكس وهو السعي في إفساد العلاقة بينهما، وكذلك قيام بعض الموظفين في نقل كلام الآخرين للمدير أو المسؤول في نوع من الوشاية للإيقاع وإلحاق الضرر، وهذا كله من المحرمات. [٢] اهـ.

---

(١) بحائط، بستان.

(٢) محرمات استهان بها الناس يجب الحذر منها، محمد صالح المنجد، ص٧١-٧٣.

تناجي اثنين دون ثالث

لقد جاء الإسلام بتعاليمه السمحة بحفظ ومراعاة كل جوانب الإنسان التي من أهمها الجانب النفسي، فحذر من المناجاة التي هي من آفات المجالس، ومن خطوات الشيطان ليفرق بين المسلمين، ويوغر صدور بعضهم على بعض، وقد قال عليه الصلاة والسلام مبيناً الحكم والعلة "إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس أجل[(١)] أن ذلك يحزنه"[(٢)].

ويدخل في ذلك تناجي ثلاثة دون الرابع وهكذا، وكذلك أن يتكلم المتناجيان بلغة لا يفهمها الثالث ولاشك أن التناجي فيه نوع من التحقير للثالث أو إيهامه أنهما يريدان به شراً ونحو ذلك.

التدخيـــــن

من الآفات الخطيرة التي تفشت في هذا العصر، واستفحلت عند الكثيرين كباراً كانوا أو صغاراً آفة التدخين الذي استشرى عند أكثر أفراد المجتمع، وللأسف الشديد طالبين المتعة الزائفة في الوقت الذي تناسوا فيه ما يحمله

---

(١) أي من أجل كما ورد في بعض الروايات.

(٢) رواه البخاري، انظر فتح الباري ١١/٨٣.

انظر محرمات استهان بها الناس يجب الحذر منها، محمد صالح المنجد، ص٧٤.

ذلك الداء الخبيث من خطر داهم ليس على المال فحسب بل على النفوس التي هي أغلى شيء وأكرمه وإن النفس المؤمنة مجبولة بطبيعتها على بغض وكره كل خبيث، ولا يجادل أحداً وهبه الله عقلاً في خبث التدخين، فلقد أكد ذلك الأطباء والعلماء مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] والأنفس بطبيعتها الربانية تتوق إلى الروائح الزكية، فكيف بمن يستبدل الطيب برائحة التدخين الخبيثة الذي ما وأن يتعاطاه المدخن حتى يعم سائر جسمه بتلك الرائحة الخبيثة وحين تكون المرأة مدخنة فإنما هو أدهى وأمر، والمرأة بطبيعتها ذات روائح عطرية ينبغي أن تكون عليها لكي يستمتع بها الزوج، وكذلك هي بحاجة إلى ذلك الاستمتاع من الزوج وهيهات أن يتسنى لهما ذلك وأحدهما مدخناً، ولا يغفل أحدٌ عما يجنيه التدخين على المدخنين أولاً، وعلى من يكونون بحضرتهم كالأبناء ونحوهم من خطر ثمرته الحياة.

والدخان إن لم يؤد بصاحبه إلى الموت، فإنه سيضعف قواه بل يؤدي به إلى الأمراض الفتاكة التي تفتك بجسده وبقواه كما أن الدخان يعتبر مخدراً ومفتراً باتفاق الأطباء ثم هو قد يسكر أحياناً لبعض الناس خصوصاً إذا فقده، ثم شربه أو أكثر منه، والمراد بالإسكار مجرد تغطية العقل وإن لم تكن معه الشدة المطلوبة، ولا ريب أن ذلك يحصل لمن يشربه أول مرة ولا يماري في ذلك إلا مكابر للحس والواقع، والنبي - ﷺ - يقول: "كل مسكر حرام" ونهى رسول الله - ﷺ - عن كل مسكر ومفتر" كما أنه تبذير للمال فيما لا

فائدة منه، بل وفيه مضرة والتبذير محرم.

قال سبحانه: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقال: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧].

أيها المدخن ..

هل تعرف على ما يحتوي الدخان؟ إنه يحتوي على مائتي مادة كيميائية منها النيكوتين ومادة السنارو حامضة والأيدروجين وحامض الكبريت وكبريتات الرصاص وأوكسيد الكربون، وثاني أكسيد الكربون ومواد سامة أخرى، ومن بينها اثنتا عشرة مادة معروفة بأنها تسبب الإصابة بالسرطان، وأشهر تلك المواد ضرراً وأعظمها خطراً "النيكوتين" الذي يقول عنه أحد الأطباء إن الكمية الموجودة منه في سيجارة واحدة كافية لقتل إنسان لو أعطي له بواسطة إبرة في الوريد ويقال: إنه لو وضع من تلك المادة السامة نقطة على جلد ارنب لقضت على حياته سريعاً ولو وضعت نقطتان في فم كلب لمات في الحال، وخمس نقط منها كافية لقتل جمل وإذا سقطت منه نقطة في فناء غرفة تكفي لجعل هوائها غير صالحة للتنفس) ا.هـ.

وحرمة التدخين لا تتوقف عند حدود السجائر والفليون فحسب فإنما يسمى بالشيشة أو المعسل (الأرجيلة) داخل في ذلك التحريم، فهي في الأصل واحدة في العلة ولكنها على صور شتى عافانا الله والجميع منها [١].

شرب الخمر

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

والأمر بالاجتناب هو من أقوى الدلائل على التحريم، وقد قرن الخمر بالأنصاب وهي آلهة الكفار وأصنامهم فلم تبق حجة لمن يقول: إنه لم يقل هو حرام وإنما قال فاجتنبوه.

وقد جاء الوعيد في سنة النبي - ﷺ - لمن شرب الخمر فعن جابر مرفوعاً "أن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار أو عصارة أهل النار" [٢] وعن ابن عباس مرفوعاً "من مات مدمن خمر لقي الله وهو كعابد وثن" [٣]. وقد تنوعت أنواع الخمور والمسكرات في عصرنا تنوعاً بالغاً

---

(١) كتاب كيف ترضى أن يدخن في حضرتك، تأليف أبي محمد إسماعيل بن مرشود بن إبراهيم الرميح، ط١، ١٤١٣هـ.

(٢) رواه مسلم ١٥٨٧/٣.

(٣) رواه الطبراني ٤٥/١٢، وهو في صحيح الجامع ٦٥٢٥.

وتعددت أسماؤها عربية وأعجمية فاطلقوا عليها البيرة والجعة والكحول والعرق والفودكا والشمبانيا، وغير ذلك وظهر في هذه الأمة الصنف الذين أخبر النبي - ﷺ - عنهم بقوله: "ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها" [١] فهم يطلقون عليها مشروبات روحية بدلاً من الخمر تمويهاً وخداعاً ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة: ٩]. وقد جاءت الشريعة بالضابط العظيم الذي يحسم الأمر ويقطع دابر فتنة التلاعب وهو ما جاء في قوله - ﷺ - : "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام" [٢] فكل ما خالط العقل وأسكره فهو حرام قليله وكثيره" [٣] ومهما تعددت الأسماء واختلفت فالمسمى واحد والحكم معلوم" ولا يخفى أضرار الخمر المتعددة على الدين بعصيان الله ورسوله وعلى الأسرة بتفككها وحرمانها السعادة والهناء وعلى المجتمع بارتكاب الجرائم المختلفة علاوة على إتلافها المال المتعاطى لها وأخيراً فهذه موعظة من النبي - ﷺ - لشراب الخمور، قال - ﷺ - : "من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/٣٤٢، وهو في صحيح الجامع.

(٢) رواه مسلم ٣/١٥٨٧.

(٣) حديث "ما أسكر كثيره فقليله حرام" رواه أبو داود رقم ٣٦٨١، وهو في صحيح أبي داود.

وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه وإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة قالوا يا رسول الله وما ردغة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار"[١] .[٢]

كثـــرة الغضـب

يثور البعض من الأزواج، ويغضب لأي سبب وإن كان بسيطاً وهذا الفعل، وفي غالب الأحيان لا ينم إلا عن الافتقار إلى المودة في الطرف الآخر فهو إيحاء شعوري يلجأ إليه الزوج للتعبير عن فقد الحب أو فتوره كما تلجأ إليه المرأة عند فقدها أيضاً المحبة والمودة. وعلى كلٍ من الزوجين أن يراعي مشاعر الآخر، وأن يتجنب الاصطدام مع الآخر في حالة الغضب، وأن يستوضح أسباب غضبه عند هدوئه، وعلى الزوجين إذا غضبا أن يتحليا بالحلم والأناة، فإن الشديد ليس بالصرعة ولكن الشديد من يملك نفسه عند الغضب.

---

(١) رواه ابن ماجة رقم ٣٣٧٧، وهو في صحيح الجامع ٦٣١٣.

(٢) كتاب محرمات استهان بها الناس يجب الحذر منها، ص٦٦، ٦٧.

الإعجــــاب

شاعت في هذا العصر ظاهرة الإعجاب، وهي أن يتعلق شخص بحب شخص آخر أو امرأة بأخرى، أو العكس على وجه تكون فيه تلك المحبة لغير الله، وقد أدى ذلك الإعجاب بالكثيرين إلى الوقوع في المحذور كاللواط والسحاق يقول عن ذلك فضيلة الشيخ عبدالله الجبرين: (ورد في الحديث الصحيح: "ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله .." فالمحبة الجائزة أو الواجبة هي المحبة لله وفي الله ومن آثارها أن يقتدي بالمحبوب في أعماله الصالحة ويطيعه في نصائحه وأن ينصحه عند وقوعه في خطأ أو زلل، فأما مثل هذه المحبة التي هي من آثار الإعجاب بالجمال والأناقة واللياقة التي يكون من آثارها التعلق بالمحبوب ومحاكاة فعالة وتقليده في سيره ومنطقه وسائر أحواله مما يدل على تعليق القلب به فإنها محبة شهوة وعشق وميل إلى فعل الفاحشة وسواء كانت محبة رجل لامرأة وشغفة بها بحيث يكثر من ذكرها ويضمن ذلك في شعره كما حصل من (مجنون ليلى) (وكثير عزة) أو محبة رجل لرجل كالذين يعشقون المردان من الشباب ويحاولون أن يلتصقوا بهم مهما استطاعوا أو من امرأة لرجل كما حكى الله عن امرأة العزيز مع يوسف عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ﴾ [يوسف: ٣٠].

وهكذا قد يكون لأخرى وذلك قليل في التاريخ لكن لا يستغرب حدوثه في هذه الأزمة التي حصل فيها ما يثير الغرائز ويدفع الكوامن ولو من المرأة مع أخرى (وهو ما يعرف بالسحاق ويعرف الآن بالشذوذ الجنسي) وإن كان أخف من فعل فاحشة اللواط لخلوه من الإيلاج ولكنه محرم وكذلك وسائله: من المبالغة في الحب لمجرد الجمال والحسن، وهكذا ما يؤدي إلى ذلك فالواجب التوبة من جميع ما ذكر وتعلق القلب بالرب تعالى والله أعلم ا.هـ[١].

تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال

من الأمور التي يندى لها الجبين عرقاً، وينفطر لها القلب أساً وحرقة ما هو عليه حال الكثير من رجال ونساء اليوم، حيث أصبحت ظاهرة التشبه مشاهدة في كل مكان حيث ما فتئ الكثيرون من الرجال يتتبعون ما يقوم به النساء من غنج ورقص ودلع وتميع وقصات للشعر وتضييق للملابس إلى غير ذلك مما يعنين به النساء، حيث أصبح أولئك الرجال المتبذلون يقلدون أولئك النسوة، وفي المقابل ترجلت النساء، فلا أصبح يُعرفن أنهن نسوة مما بلغنه من تقليد للرجال، وهذا وللأسف الشديد خنا وفحش ارتداه أولئك النساء والرجال بديل عن لباس الحشمة والوقار.

---

(١) رسالة توجيهات وفتاوى مهمة للطالبات فقط، دار القاسم، ط١، ١٤١٩هـ.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله - ﷺ - المتخنثين من الرجال والمترجلات من النساء قال: قلت له، وما المترجلات من النساء؟ قال المتشبهات من النساء بالرجال".

وعن ابن عباس أيضاً أن رسول الله - ﷺ - لعن الواصلة والموصولة والمتشبهات من النساء بالرجال.

وعن نافع قال: "كان ابن عمر وعبدالله بن عمرو عند بني المطلب إذ أقبلت امرأة تسوق غنماً متنكبة قوساً فقال عبدالله بن عمرو: أرجل أنت أم امرأة؟ فالتفت إلى ابن عمر فقال: إن الله عز وجل لعن على لسان نبيه - ﷺ - المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين من الرجال بالنساء.

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنه ذكر لها أن امرأة تنتعل أو انتعلت فقالت: "لعن رسول الله - ﷺ - الرجلة من النساء، وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: "لعن رسول الله - ﷺ - المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال".

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "لعن رسول الله - ﷺ - مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء والمتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده". قال أحمد بن حنبل - رحمه الله -: حدثنا أبو عامر بإسناده

إلى أبي هريرة عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - "لعن الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل"ا.هـ [1] .

تزين الرجل بما هو زينة المرأة

تزين الرجل وتجمله أمر مطلوب شرعاً لأن الله جميل يحب الجمال، فقال عز وجل: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾

[الأعراف: ٣١].

وقال عز وجل: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝ ﴾ [المدثر: ٤].

وتجمل الرجل الذي لا يخرج عن المألوف مباح ومطلوب، أما إذا تجاوز التجمل الحد بأن يصبح فيه تشبه بالنساء فإنه محرم فلكل من الرجل والمرأة طرائق وحدود لا يجوز لأحدهما تعديها ودخول كليهما على الآخر، فيما هو من تزينه وتجمله وأعجب لأولئك الذين بلغ بهم الحال في التشبه بالنساء إلى استعمال المساحيق كالمكياج وأحمر الشفاه ونحوها، مما هو خاص بالنساء وغيروا من فطرتهم التي فطرهم الله عليها ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) كتاب أحكام النساء، للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، مرجع سابق، ص ١١٧.

استبذال الجرائد والمجلات وغيرها من الأوراق التي مكتوب فيها ذكر الله

الصحف اليومية والمجلات وغيرها من المطبوعات قلما تخلو من وجود ذكر الله فيها أو لرسوله بأي صورة كانت كأن يوجد لفظ الجلالة أو اسم من أسمائه وصفاته ضمن أحد الأسماء أو في المقدمة أو البسملة مثلاً على أي حال، فإن كثيراً من تلك الجرائد والمجلات وغيرها مما تبتذل وتهان من قبل كثير من الناس، وفي هذا ما فيه من امتهان لذكر الله عز وجل أو لما فيها من كلام محترم فاستخدامها كسفر للطعام أو للتمسيح بها أو إلقائها في الحاويات التي تلقى فيها الأوساخ، والقاذورات، كل هذا أمر لا يجوز شرعاً، وعلى من أراد التخلص منها أن يقوم بإحراقها وإتلافها بواسطة الفرم أو دفنها في مكان نظيف.

يقول فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -: "لا يجوز استعمال الجرائد سفرة للأكل عليها ولا جعلها ملفاً للحوائج ولا امتهانها بسائر أنواع الامتهان إذا كان فيها شيء من الآيات القرآنية، أو من ذكر الله عز وجل، والواجب إذا كان الحال ما ذكرنا حفظها في محل مناسب أو إحراقها أو دفنها في أرض طيبة" ا.هـ.

ويقول فضيلة الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله -: "لاشك أن الصحف تحوي أسماء الله وبعض الآيات والأحاديث لذلك لا يجوز امتهانها، ولكن المؤسف أن بعض الناس يستخدمها للطعام بدل السفرة

وهذا جهل منهم، أما ما يكون لدى الإنسان من الصحف فإن تمكن من إحراقها فهذا أفضل، وألا يجعلها في كيس ويربطه ليكون معزولاً عن بقية المخلفات المنزلية" [١] اهـ.

ويقول فضيلة الشيخ عبدالله الجبرين - حفظه الله -: (هذه الصحف والأوراق غالباً لا تخلو من أسماء الله تعالى وبعض آيات القرآن أو الأحاديث الشريفة، فلا تجوز الاستهانة بها، ولا الجلوس عليها أو جعلها خواناً لموائد الطعام بل تحرق وتتلف بعد الانتهاء من قراءتها) [٢] اهـ.

تربية الكلاب واقتناؤها

يوجد البعض من الأفراد والأسر الذين غرتهم حضارة الغرب، حيث أصبحوا يحاكونهم ويتبعونهم فيما يفعلونه حذو القُذة بالقُذة معتقدين إن كل ما يفعلونه صواب ومما منيت به الأسر المسلمة من محاذير شرعية قيام تلك الأسر باقتناء الكلام وتربيتها لغير حاجة، وإنما تشبه بالغرب حيث يقوم أولئك الراعون لها بتنظيفها وتمشيطها وإنفاق المبالغ الباهظة في شرائها والإنفاق عليها، ولاشك أن للإسلام موقفاً من هذا الفعل متضحاً فيما ورد من أحاديث أذكر منها على سبيل المثال:

---

(١) كتاب فتاوى المرأة، جمع محمد المسند، مرجع سابق، ص٢٠٦، ص٢٢٦.

(٢) المرجع السابق، ص٢٣٣.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "من اقتنى كلباً إلا كلب صيد وماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان" [١].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : "من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية" [٢].

وفي رواية لمسلم "من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم".

يقول فضيلة الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله -: "مما لاشك فيه أنه يحرم على الإنسان اقتناء الكلب إلا في الأمور التي نص الشرع على جواز اقتنائه فيها من اقتنى كلباً إلا كلب صيد وماشية أو حرث انتقص من أجره كل يوم قيراط، وإذا كان ينتقص من أجره قيراط، فإنه يأثم بذلك لأن فوات الأجر كحصول الإثم كلاهما يدل على التحريم أي على ما رتب عليه ذلك، وبهذه المناسبة فإني أنصح كل أولئك المغرورين الذين اغتروا بما فعله الكفار من اقتناء الكلاب وهي خبيثة ونجاستها أعظم نجاسات الحيوانات، فإن نجاسة الكلاب لا تطهر إلا بسبع غسلات إحداها بالتراب حتى الخنزير الذي نص الله في القرآن أنه محرم وأنه رجس فنجاسته لا تبلغ هذا الحد، فالكلب نجس خبيث، ولكن مع الأسف الشديد نجد أن بعض الناس اغتروا

---

(١) متفق عليه البخاري ومسلم.

(٢) متفق عليه، البخاري ومسلم.

بالكفار الذين يألفون الخبائث فصاروا يقتنون هذه الكلاب بدون حاجة وبدون ضرورة يقتنونها ويربونها وينظفونها، مع أنها لا تنظف أبداً، ولو نظفت بالبحر ما نظفت لأن نجاستها عينية، ثم هم يخسرون أموالاً كثيرة فيضيعون بذلك أموالهم وقد نهى الرسول ﷺ عن إضاعة المال فأنصح هؤلاء المغترين أن يتوبوا إلى الله عز وجل، وأن يخرجوا الكلاب من بيوتهم، أما من احتاج إليها لصيد أو حرث أو ماشية فإنه لا بأس بذلك لإذن النبي ﷺ [١] ا.هـ.

تركيب الأسنان الذهبية

يعمد البعض من الرجال إلى تركيب الأسنان الذهبية، إما تساهلاً منهم بحرمتها وإما جهل منهم عن الحكم، ولكي يعرف أولئك الحكم الشرعي في مثل هذا العمل، فقد قال فضيلة الشيخ العثيمين رحمه الله: "الأسنان الذهبية لا يجوز تركيبها للرجال إلى لضرورة لأن الرجل يحرم عليه لبس الذهب والتحلي به، وأما للمرأة فإذا جرت عادة النساء بأن تتحلى بأسنان الذهب، فلا حرج عليها في ذلك، فلها أن تكسو أسنانها ذهباً إذا كان هذا مما جرت العادة بالتجمل به، ولم يكن إسرافاً لقول النبي - ﷺ - : "أحل الذهب والحرير لإناث أمتي"، وإذا ماتت المرأة في هذه الحال أو مات الرجل، وعليه سن ذهب قد لبسه للضرورة فإنه يخلع إذا خشي المثلة يعني

---

(١) فتاوى المرأة، جمع وترتيب محمد المسند، مرجع سابق، ص٢١٢.

خشي أن تتمزق اللثة فإنه يبقى، وذلك أن الذهب يعتبر من المال والمال يرثه الورثة من بعد الميت فإبقاؤه على الميت ودفنه إضاعة للمال"[1] . ا.هـ.

لبس الملابس الشفافة

طغت وللأسف في هذا العصر ظاهرة ارتداء النساء للملابس الشفافة الخفيفة التي لا تستر المرأة بحيث تكون مخيفة لجميع مفاتنها، فالمرأة بتلك الملابس الخفيفة تكون كاسية عارية كما وصفها رسول الله المصطفى - ﷺ - يقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -.

لباس المرأة لابد أن يكون صفيقاً لئلا تفتن غيرها بمحاسن جسمها ومنه يعلم أنه لا يجوز للمرأة لباس الشراب الشفاف، كما لا يجوز لبس الخمار إذا كان خفيفاً لا يستر الرأس والوجه لأن الله تعالى قال: ((وليضربن بخمرهن على جيوبهن))، وما كان خفيفاً فإنه لا يؤدي المقصود، بل هو إلى الفتنة أقرب، ولما سئلت عائشة - رضي الله عنها - عن الخمار قالت: "إنما الخمار ما وارى البشرة والشعر، وقد ذكر في غذاء الألباب أنه يجوز للمرأة أن تلبس ما يصف بشرتها لزوجها لأنه يباح له النظر إلى جميع بدنها ويكره أن تلبس خفيفاً ولو في بيتها، ولكن التعبير بالكراهية في اللباس الخفيف فيه نظر إلا

---

(١) كتاب فتاوى المرأة المسلمة، ص٤٦١، أبو محمد، إعداد محمد أشرف عبدالمقصود.

إن كان المراد كراهة التحريم، كما كان يعبر به سلف هذه الأمة حيث يطلقون لفظ "الكراهية" ويريدون التحريم من باب الورع"[(١)] اهـ.

اللباس القصير للأطفال

بعض النساء - هداهن الله - يلبسن بناتهن الصغيرات ثياباً قصيرة تكشف عن الساقين من باب تجميلهن أو ما يرينه من اتباع للموضة، وهن بذلك يخالفن المبدأ القويم لتربية الأطفال حيث إن الطفل ينشأ على ما كان قد تعوده في صغره في الغالب إن خيراً فخيراً وإن شراً فشر.

وينشأ ناشئ الفتيان فينا على ما كان عوده أبوه

والآباء والأمهات مسئولون أمام الله عز وجل عن أبنائهم وبناتهم في كل صغير وكبير، وعن حكم تلك الملابس للصغار، يقول فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله -: "أرى أنه لا ينبغي للإنسان أن يلبس ابنته هذا اللباس وهي صغيرة لأنها إذا اعتادته بقيت عليه، وهان عليها أمره، أما لو تعودت الحشمة من صغرها بقيت على تلك الحال في كبرها، والذي أنصح به أخواتنا المسلمات أن يتركن لباس أهل الخارج من أعداء

---

(١) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة، ج٣، ص٨٤٧، مرجع سابق.

الدين وأن يعودن بناتهن على اللباس الساتر وعلى الحياء، فالحياء من الإيمان"[١]اهـ.

لبس المرأة الملابس البيضاء

أصبحت الملابس البيضاء سائدة في أوساط النساء، حيث أصبح الكثير منهن يرتدينها خصوصاً ملابس الأفراح وقد رأى العلماء حرمة لبس تلك الملابس.

يقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -: "نص العلماء على أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس اللباس الأبيض إذا كانت الملابس البيضاء في بلادها من شيما الرجال وشعارهم لأن هذا تشبه بهم والله أعلم".

وقد نقل عن الشيخ ابن عثيمين بأن لبس الملابس البيضاء لا بأس فيه يشترط ألا تكون مشبهة لملابس الرجال بالتفصيل والخياطة ولأن الأصل هو الجواز وشرط آخر وهو ألا تخرج بها إلى الأسواق لأنها من التبرج" [٢] اهـ.

---

(١) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة، جمع أمين بن يحيى الوزان، ط١، ١٤١٩هـ، ص٨٥٧.

(٢) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة، ج٣، ص٨٤٦، مرجع سابق.

لبس الملابس التي تحتوي على الصور والكتابات الإنجليزية

ساد على الملابس في هذا العصر وجود التصاوير المختلفة والكتابات الإنجليزية سواء للكبار أو الصغار، فيا ترى ما حكم الشرع في هذا؟

يقول فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: "نحن نرى أنه لا يجوز لبس ما فيه صورة سواء كان من لباس الصغار أو من لباس الكبار"[(١)] ا.هـ.

ويقول أيضاً: "الواجب أن نسأل عن هذه الكلمات أو الحروف التي كتبت بغير اللغة العربية لأنها قد تكون دالة على معنى فاسد هادم للأخلاق، ولا يجوز أن يلبس ما فيه كتابة إنجليزية أو غير إنجليزية مما ليس بعربي إلا بعد أن يتأكد الإنسان من نزاهة هذه الكتابة، وأنه ليس فيها ما يخل بالشرف، وليس فيها تعظيم للكفار لأن هذه الكتابات قد تكون تعظيماً للكفار كاللاعبين والفنانين أوا لمبدعين الذين أبدعوا شيئاً لم يسبقهم عليه أحد، أو ما أشبه ذلك، فإن كان فيه تعظيم للكفار فإن هذا حرام، ولا يجوز وإذا كان يشتمل على معان سافلة هابطة، فكذلك لا يجوز لهذا لابد أن يسأل عن معنى هذه الكلمات المكتوبة قبل أن يلبس هذا الثوب"[(٢)] .

(١) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة، ج٣، ص٨٥٧.

(٢) المرجع السابق، ص٨٥٧.

لبس الحمالات (السنتيان)

اعتاد الكثير من النساء مثل هذا لتمويه الغير الذي يوحي بصغر سنها أو أنها لا تزال بكريه، وللشرع من هذا الفعل موقف يراه العلماء حيث، يرى الشيخ الجبرين عن هذا الفعل رأي يقول فيه: "يعتاد بعض النساء رفع الثدي أو شده بخرقة يرتفع لتوهم أنها شابة أو بكر، أو نحو ذلك فهو لهذا القصد غش محرم فإن كان لإزالة ضرر وألم ونحوه جاز ذلك بقصد الحاجة والله أعلم) [1] ا.هـ.

لبس الملابس الضيقة والقصيرة

المرأة جوهرة حفظ لها الدين كرامتها وجعلها مكنونة لما لها من قيمة وعظيم شأن لكنها حينما لا تراعي حفظ الله لها فإنها تفقد قيمتها وتخسر عزتها، فالمرأة حين ما ترتدي الملابس الضيقة أوا لقصيرة أمام غير زوجها، فإنها بذلك تظهر مفاتنها التي هي في مجملها عورة؛ لأن المرأة عورة إلا وجهها في الصلاة، وما هو تقليد لغير المسلمات وما هو سائد بين النساء من لبس الضيق والقصير إنما هو تقليد لغير المسلمات أو لمن سار على نهجهن، واقتفى أثرهن من المسلمات اللائي لم يراعين لحيائهن، إلاً ولا ذمة، وقد

---

(١) كتاب فتاوى المرأة المسلمة، ترتيب أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، ط٣، ١٤١٧هـ، ص٤٧٠.

حرم الإسلام هذه الألبسة، أمام المحارم فكيف بمن تلبسها أمام من لا يجوز الظهور أمامه.

يقول فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: (لبس الملابس الضيقة التي تبين مفاتن المرأة وتبرز ما فيه الفتنة محرم لأن النبي - ﷺ - قال: "صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس يعني ظلماً وعدواناً ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات" فقد فسر قوله كاسيات عاريات بأنهن يلبسن ألبسة قصيرة لا تستر ما يجب ستره من العورة، وفسر بأنهن يلبسن ألبسة خفيفة لا تمنع من رؤية ما وراءها من بشرة المرأة وفسرت بأن يلبسن ملابس ضيقة فهي ساترة عن الرؤية لكنها مبدية لمفاتن المرأة، وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة إلا لمن يجوز لها إبداء عورتها عنده. وهو الزوج، فإنه ليس بين الزوج وزوجته عورة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ (المؤمنون: ٥-٦)، وقالت عائشة: "كنت اغتسل أنا والنبي - ﷺ - يعني من الجنابة من إناء واحد تختلف أيدينا فيه، فالإنسان بينه وبين زوجته لا عورة بينهما، وأما بين المرأة والمحارم فإنه يجب أن تستر عورتها، والضيق لا يجوز لا عند المحارم ولا عند النساء إذا كان ضيقاً شديداً يبين مفاتن المرأة)[1] اهـ.

(١) فتاوى المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص٤١٧.

ويقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان: (لا يجوز للمرأة أن تلبس القصير من الثياب أمام أولادها ومحارمها، ولا تكشف عندهم إلا ما جرت العادة بكشفه مما ليس فيه فتنة وإنما تلبس القصير عند زوجها فقط) [(١)] ا.هـ.

وإذا كان لبس الضيق والقصير محرماً كما سبق ذكره للمرأة فإن الرجل من باب أولى، ومما يؤسف له أن الكثير من رجال وأبناء الإسلام يرتدون مثل تلك الألبسة الوافدة خاصة ممارسو الرياضة، فهم بذلك متشبهون يعرضون أنفسهم لوعيدالله وعقابه ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المضارة في الوصية

من قواعد الشريعة أنه لا ضرر ولا ضرار، ومن الأمثلة على ذلك الإضرار بالورثة الشرعيين أو ببعضهم، ومن يفعل ذلك فهو مهدد بقوله - ﷺ - : "من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه" [(٢)]. ومن صور المضارة في الوصية حرمان أحد الورثة من حقه الشرعي، أو أن يوصي لوارث بأكثر من الثلث. وفي الأماكن التي لا يخضع فيها الناس لسلطان القضاء الشرعي يتعذر على صاحب الحق أن يأخذ حقه الذي أعطاه الله له بسبب المحاكم الوضعية التي تحكم بخلاف الشريعة، وتأمر بإنفاذ الوصية

---

(١) المرجع السابق، ص٤١٨، أبو محمد أشرف عبدالمقصود.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤٥٣/٣، انظر صحيح الجامع ٦٣٤٨.

الجائرة المسجلة عند المحامي، فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون [١].

الجزع من أقدار الله ومصائبه

الإنسان في هذه الدنيا متقلب ما بين أفراح وأتراح، وعلى هذا فإن كل ابن آدم معرض لمنغصات الحياة على اختلاف أشكالها، ولكن المؤمن حيال ما يصيبه من أقدار الصبر والاحتساب، وما يكون من تسخط وجزع إنما هو من ضعف الإيمان والاعتراض على قضاء الله وقدره علاوة على أن التسخط والجزع عند المصيبة لا يرد قضاء قدر الله إنما يذهب بالحسنات، ويترك مجالاً للشيطان ولا حول ولا قوة إلا بالله، وقد جاء في الكتاب والسنة من الآيات والأحاديث ما يحث على الصبر مبيناً فضله. قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم [٢] بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٥]

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠].

وقال تعالى: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الشورى: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٣].

---

(١) كتاب محرمات استهان بها الناس يجب الحذر منها، محمد صالح المنجد، ط١، ١٤١٤ هـ، ص٨٨.

(٢) نختبركم.

وعن أبي يحيى صهيب بن سنان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له" [١].

وعن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس - رضي الله عنهما - ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ فقلت: بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبي - ﷺ - فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله تعالى لي قال: "إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله تعالى أن يعافيك، فقالت: أصبر، فقالت إني أتكشف فادع الله ألا أتكشف فدعا لها" [٢].

وعن أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: "ما يصيب المسلم من نصب [٣] ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه" [٤]. وقال النبي - ﷺ - : "إن عظم الجزاء مع عظم البلاء وإن الله تعالى إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط" [٥].

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٩٩٩).

(٢) متفق عليه (البخاري ١٠/٩٩) ومسلم (٢٥٧٦).

(٣) النصب بفتحتين: التعب، وفي الحديث أن الأمراض ونحوها من المؤذيات التي تصيب المؤمن مطهرة من الذنوب.

(٤) متفق عليه، البخاري (١٠/٩١) ومسلم (٢٥٧٣).

(٥) رواه الترمذي، وقال حديث حسن.

النياحة على الميّت

الحياة ما هي إلا أفراح وأتراح، فلا يخلو بيت من فقدان حبيب، وما ينبغي على المسلم حيال قضاء الله وقدره الصبر والإيمان بما قضاه الله حيث إن أمر المؤمن كله خير إن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له وما يقوم به البعض من النساء من سخط وجزع ونياحة عند فقد حبيب كالزوج أو الابن أو الوالدين أو نحوهم مخالفة شرعية عقابها النار.

وعن أبي مالك الأنصاري - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - : "النائحة إذا لم تتب قبل موتها بعثت يوم القيامة وعليها سربال من قطران، أو قال درع من جرب". وعن أنس قال: قال رسول الله - ﷺ -: "تخرج النائحة من قبرها شعثاء غبراء عليها درع من جرب وجلباب من لعنة الله واضعة يديها على رأسها تقول يا ويلتاه وملك يقول: آمين فإثم ذلك يكون ذلك حظها من النار"

وعن أبي سعيد الخدري - ﷺ - قال: لعن رسول الله - ﷺ - : "النائحة والمستمعة"، وعن العبادلة عبدالله بن عمرو وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين. قالوا: قال رسول الله - ﷺ - : "النائحة ومن حولها من امرأة مستمعة عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

وقد روى عمر بن شبة بإسناده عن الأوزاعي، قال: "بلغني أن عمر بن الخطاب - ﷺ - سمع صوت بكاء في بيت، فدخل ومعه عنزة فمال

عليهم ضرباً حتى بلغ النائحة، فضربها حتى سقط خمارها، وقال اضرب فإنها نائحة ولا حرمة لها إنها لا تبكي بشجوكم إنها تهرق دموعها على أخذ دراهمكم، إنها تؤذي أمواتكم في قبورهم وأحياءكم في دورهم أنها تنهى عن الصبر وقد أمر الله سبحانه وتعالى به وتأمر بالجزع وقد نهى الله تعالى عنه"[1] ا.هـ.

الإحداد على الميت فوق ثلاثة أيام

يوجد من النساء من تحد على الميت أكثر من ثلاثة أيام على الرغم من أن ذلك المتوفى غير زوج لها، وهذا مخالف للشرع ومنهي عنه، ولا تحد المرأة على غير الزوج.

عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي - ﷺ - قالت: قال رسول الله - ﷺ - : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر وتؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا".

وفي الصحيحين من حديث زينب بنت أبي سلمة أنها دخلت على أم حبيبة زوج النبي - ﷺ - حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره في اليوم الثالث فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم

---

(١) كتاب أحكام النساء للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ) إعداد نبيل بن محمد بن محمود، دار القاسم، ط١، ١٤٢١هـ، ص١٨٩، ص١٩٠.

قالت: والله مالي بالطيب حاجة غير أني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا".

قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بالطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا".

تغطية المرأة المحادة وجهها عن القمر وعن محارمها

من البدع والخرافات التي ظهرت أن تقوم المحادة بتغطية وجهها ويديها ورجليها عن القمر وعن محارمها. وعدم كشف وجهها بعد انتهائها من مدة الحداد إلا عند البحر. يقول محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -: (لا يجوز ذلك لأنه ليس من الشرع بل هو من خرافات العوام وخزعبلاتهم) [1] ا.هـ.

لبس المعتدة للثوب الأسود

أصبح لبس الملابس السوداء عند الحداد سائداً استدلالاً على إظهار مشاعر الحزن على المتوفى، وخاصة الزوج، وكأن هذه الظاهرة أمر ملزوم

(١) فتاوى المرأة المسلمة، ص٩٠٣.

به شرعاً، وهو بلاشك بدعة ليس لها أصل في الشرع، يقول فضيلة الشيخ: محمد العثيمين - رحمه الله -: "لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع فيقول: "إنا لله وإنا إليه راجعون"، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها، فإذا قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله سبحانه وتعالى يؤجره على ذلك ويبدله خيراً منها .. أما ارتداء لبس معين كالسواد وما شابهه فإنه لا أصل له وهو أمر باطل ومذموم"[(١)] ا.هـ.

تأخير مدة العدة أو زيادتها عن الحد المشروع

يتساهل البعض ممن توفي عنهن أزواجهن بأمر العدة حيث يتأخر البعض منهن عن الاعتداد بوفاة الزوج فلا يبدأن العدة إلا بعد مدة وقد يزيد البعض الآخر مدة العدة عن الحد المشروع عمداً ظناً منهن أن في ذلك زيادة للأجر والمثوبة.

يقول فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: "الواجب على المرأة أن تبدأ بالعدة والإحداد من حين علمها بوفاة زوجها ولايحل لها أن تتأخر عن ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ا.هـ[(٢)].

---

(١) كتاب فتاوى المرأة، جمع وترتيب محمد المسند، ط١، ١٤١٤هـ، ص١٤٣، ص١٤٤.

(٢) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة، ج٢، ص٧١٤.

ويقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - عن حكم زيادة المعتدة (الزيادة على أيام العدة والإحداد لا تجوز إذا كانت متعمدة، وأما الناسية فلا حرج عليها) [١] ا.هـ.

خروج المرأة المعتدة بلا ضرورة

يتساهل الكثير من المعتدات في أمر الخروج أثناء العدة، حيث أصبح الخروج عندهن لحاجة ولغير حاجة، وهذا مخالف لما جاء به الدين الحنيف من وجوب بقاء المعتدة في بيتها، وعدم خروجها إلا للضرورة، يقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -: "يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد للوفاة في بيت زوجها الذي توفي وهي فيه ولا تنتقل عنه إلا لضرورة كأن تخاف على نفسها أو تحول منه قهراً، أو يكون مستأجراً وتنتهي مدة الإجارة أو غير ذلك من الأعذار الضرورية، ولا يجوز لها الخروج منه للجيران، أو للعمل إلا إذا دعت لذلك ضرورة فتخرج منه نهاراً وتعود إليه ليلاً فقد قال - ﷺ - لامرأة متوفى عنها زوجها "امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله"[٢] ا.هـ [٣].

---

(١) المصدر السابق، ص٧١١.

(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي.

(٣) فتاوى المرأة المسلمة، ص٨٩٩.

همســة محبــة

أخي الزوج .. أختي الزوجة:

تعلمان أن الزواج نعمة من نعم الله عز وجل، ولاشك أنكما قد شعرتما بتلك النعمة ولو بعض الوقت، كما تعلمان أن هدف كل مسلم ومسلمة من الزواج هو إكمال نصف الدين بما في ذلك من التعاون على طاعة الله عز وجل والبعد عن الوقوع في الحرام. ولا يخفى عليكما أن الوقوع فيما سبق من مخالفات يتنافى مع القصد الحقيقي للزواج، فإنني أهمس في أذنيكما همسة محبة من قلب مخلص بأن تكونا قد وعيتما تلك المخالفات وعرفتما كل المعرفة ما لها من أبعاد ونتائج فحريٌّ بكما أن تقلعا عن كل ما يخل بالحياة الزوجية لتعيشا السعادة الحقيقية كما عاشها المصطفى - ﷺ - مع أزواجه في بيت النبوة، وليس من الصعب أن يكون بيت كل مسلم كما كان بيته - ﷺ - فإن باتباعه يتحقق ذلك.

وأخيراً .. أسأل الله العلي القدير أن يوفقكما لكل ما فيه خير، وأن يجعل حياتكما الزوجية خالية من كل ما يخل بها أنه ولي ذلك والقادر عليه.

المؤلف

المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع الفتح، المكتبة السلفية، القاهرة.

٣. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول، ط١، ١٣٧٤هـ.

٤. صحيح سنن أبي داود، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٥. سنن الترمذي للإمام الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٦. سنن ابن ماجة للإمام ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ.

٧. صحيح ابن حيان بترتيب ابن بلبان تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط١، ١٤١٣هـ.

٨. السنن الكبرى للإمام البيهقي، دار الفكر، بيروت (د.ت).

٩. سنن النسائي لأحمد بن علي بن شعيب بن علي بن عبدالرحمن النسائي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠. سنن الدارمي، للإمام الدارمي، بيروت.

١١. سنن الدارقطني، للإمام الدارقطني، الطباعة الفنية المتحدة.

١٢. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبدالباقي.

١٣. رياض الصالحين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٢٠هـ.

١٤. تفسير ابن كثير، للإمام الجليل عماد الدين أبي الفداء.

١٥. كتاب الكبائر، للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي.

١٦. فقه السنة، سيد سابق.

١٧. كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية.

١٨. كتاب المصباح المنير في ترغيب الشرح الكبير، تأليف العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي.

١٩. تفسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، الشيخ سلمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب.

٢٠. منار السبيل في شرح الدليل، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ط١، ١٤١٢هـ.

٢١. الروض المربع بشرح زاد المستقنع، مختصر المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، المتن للعلامة شرف الدين أبي النجا موس بن أحمد الحجاوي، الشرح للعلامة منصور بن يونس البهوتي.

٢٢. المغني لابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ.

٢٤. المقنع في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ.

٢٥. لسان العرب ترتيب يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت، الأولى.

٢٦. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤١٩هـ.

٢٧. مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ضبطه وصححه، ط١٤١٥،١هـ، أحمد شمس الدين.

٢٨. كتاب تحفة العروس، محمد الزغبي.

٢٩. كتاب مائة سؤال وجواب في كل ما يهم العروسين، محمود الزغبي.

٣٠. كتاب فتاوى المرأة، جمع وترتيب محمد المسند.

٣١. القاموس فيما يحتاج إليه العروس، صالح بن أحمد الغزالي.

٣٢. فتاوى العلماء في عشرة النساء وحل الخلافات الزوجية، نبيل محمد محمود.

٣٣. محرمات استهان بها الناس يجب الحذر منها، محمد صالح المنجد.

٣٤. مبادئ المعاشرة الزوجية، محمد أحمد كنعان.

٣٥. رسالة همسة عتاب إلى زوجي العزيز، إعداد القسم العلمي بدار الوطن.

٣٦. كتاب قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، أم كلثوم يحيى مصطفى الخطيب.
٣٧. كتاب أحكام النساء، للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، إعداد نبيل محمد محمود.
٣٨. رسالة توجيهات وفتاوى مهمة للطالبات فقط.
٣٩. كتاب آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، جمع وإعداد الشيخ خالد عبدالرحمن العك.
٤٠. كتاب فتاوى المرأة المسلمة، أبو محمد أشرف عبدالمقصود.
٤١. رسالة كيف ترضى أن يدخن في حضرتك، محمد إسماعيل بن مرشود بن إبراهيم الرميح.
٤٢. كتاب الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة، أمين بن يحيى الوزان.
٤٣. سلسلة فتاوى ورسائل إلى المجتمع، جمع أحمد بن صالح بن فهد الخليف.
٤٤. نساء حول الرسول - ﷺ - ، محمود طعمة حلبي.
٤٥. كتاب الأحكام الفقهية للصداق ووليمة العرس، د. صالح بن غانم السدلان.
٤٦. كتاب فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة، ج.ت. راشد بن عثمان بن أحمد الزهراني.
٤٧. رسالة لماذا نخشى من الدشوش، عبدالرحمن الوهيبي، دار القاسم.

٤٨. كتاب فن إدارة الوقت، محمد راشد ديماس.
٤٩. رسالة نصائح عامة مهمة، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، دار ابن خزيمة.
٥٠. كتاب مختصر كتاب عشرة النساء، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب على النساء.
٥١. فتاوى هيئة كبار العلماء، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، سماحة الشيخ محمد العثيمين، مكتبة التراث الإسلامي.
٥٢. كتاب أدب المسلم في العبادات والمعاملات والعادات المعاصرة، محمد سعيد مبيض.
٥٣. رسالة نظرات خائنة الداء والدواء، إعداد القسم العلمي بدار الوطن.
٥٤. كتاب آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة، تأليف سعيد بن علي بن وهف القحطاني.
٥٥. كتاب سين جيم، شريف العلمي، ج٤، طبعة جديدة ومنقحة، ط٧ ١٤١٠هـ.
٥٦. رسالة غثاء الألسن، لسلة وصايا غريب، محمد بن سرار اليامي، دار ابن خزيمة.
٥٧. مجلة الفلاح، زوجية اجتماعية شهرية، العدد ٣٩، ديسمبر ١٩٩٩م.
٥٨. مجلة البيان، السنة الرابعة عشرة، العدد ١٤٣، رجب ١٤٢٠هـ.
٥٩. (ش) بحر الحب، إبراهيم الدويش.

٦٠. معجم المناهي اللفظية، تأليف بكر بن عبدالله أبو زيد، ط٣، ١٤١٧ هـ، دار العاصمة.

٦١. كتاب عيد الحب عبادة وثنية وعادة نصرانية، إعداد كلية الدعوة وأصول الدين أم القرى، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٢. كتاب أساليب التربية الإسلامية في تربية الطفل، عبدالرحمن بن عبدالوهاب البابطين، ط٢، ١٤١٨هـ.

الفهـــارس

وكلاء التوزيع

في كافة أنحاء المملكة

مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان

ص.ب ١٤٠٥ الرياض ١١٤٣١

هاتف ٤٠٢٢٥٦٤ فاكس ٤٠٢٣٠٧٦

في قطـر

مكتبة ابن القيم ت: ٤٨٦٣٥٣٣ / ٤٨٧٣٥٣٣

في اليـمـن

دار القدس هاتف: ٢٠٦٤٦٧

في البحـرين

مؤسسة الأيام للصحافة ت: ٧٢٥١١١ (المنامة)

في لبنان

مؤسسة الريان ت ٠١/٧٠٥٩٢٠ - ف: ٠١/٦٥٥٣٨٣ -ج ٠٠٩٦١٣٢٠٧٤٨٨

البريد الإلكتروني: ALRaYAN@cyberia.net.lb

في مصـر

مكتب دار طويق ـ القاهرة ت: ٤٥٩٤٦٧٩ محمول: ٠١٢٢٩٦٤٨٣٦

في السودان

مكتب دار طويق ـ الخرطوم ـ السوق العربي، ت: ٧٩٠١٣٤

في الكويت لدى المكتبات التالية

الإمام الذهبي ت: ٢٦٥٧٨٠٦ **دار طيبة** ت: ٩٦٣٥٥٣٢

المنار الإسلامية ت: ٢٦١٥٠٤٥

في الإمارات لدى المكتبات التالية

دبي للتوزيع ت: ٢١١٩٤٩ **المروج للإنتاج الفني** ت: ٣٣٣٩٩٩٨

مركز مكة للكتاب والشريط الإسلامي (الشارقة) ت: ٥٠٦٣٢٢٨٨٢

٢٠ ر.س

أخطاء ومخالفات في الحياة الزوجية

رصد المؤلف في هذا الكتاب الكثير من الأخطاء والمخالفات في الحياة الزوجية منها :

- عدم الاستخارة والمشاورة .
- المنديل الأبيض في عقد القران .
- حكم لبس دبلة الخطوبة .
- تجميع المرأة شعرها فوق الرأس .
- التصفيق والتصفير .
- تقبيل الرجل زوجته أمام النساء .
- الموسيقى والرقص والمجون .
- موكب الفرح أو المسيرة .
- بدعة فض البكاره بالأصبع .
- بدعة عدم خروج الزوج إلا بعد مدة .
- سفر العروسين إلى بلاد الكفر .
- عيد ذكرى الزواج .
- إتيان المرأة في دبرها .

هناك الكثير والكثير من الأخطاء والمخالفات تطالعونها في ثنايا هذا الكتاب

مطبعة النرجس التجارية
ت: ٢٢١٦٦٥٣ فاكس ٢٢١٦٨٦٦

ردمك X-٩٧-٨٧٨-٩٩٦٠